

فقه التلقيح الصناعي

بحث فقهي استدلالي مقارن

محاضرات

المرجع الديني الشیخ
محمد الیعقوبی (دام ظله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

هو أحد أجزاء موسوعة (فقه الخلاف) التي تضم محاضرات البحث الخارج في الفقه التي يلقاها سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله الشريف) على أساتذة وفضلاء الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

ويضم الكتاب مجموعة المحاضرات عن أحكام عملية التلقيح الصناعي لإنجاح الولد ثم الحق سماحته به البحث في عملية زرع الأعضاء التنايسية باعتبارها وسيلة أخرى لمعالجة العقم.

وقد استغرق البحث (٤٥) محاضرة انتهت بتاريخ ٢٩/جمادي الثانية / ١٤٤١ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٤ في خضم أحداث سياسية واجتماعية عصيبة لا تخفي على المتابع.

والله ولي التوفيق.

بسمه تعالى

تقسيم البحث

يتضمن البحث قسمين:

القسم الأول: التلقيح الصناعي

القسم الثاني: زرع الأعضاء التناسلية

ويتوزع القسم الأول على ثلاثة أبواب:

باب الأول: مطالب تمهيدية وأساسية

باب الثاني: صور عملية التلقيح الصناعي وأحكامها

باب الثالث: مسائل لاحقة لعملية التلقيح الصناعي

الباب الأول

مطالب تمهيدية وأساسية

الباب الأول:

مطالب تمهيدية للبحث في أحكام عملية التلقيح الصناعي

يُبْتَلِي بعض الأزواج بالعقم وعدم القدرة على الإنجاب لسبب أو لآخر في أحد الزوجين أو كليهما مما يؤدي إلى الواقع في ضيق نفسي وحرج اجتماعي يصعب على بعضهم تحمله، ويصبر بعض آخر احتساباً للأجر «إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ» (الزمر: ١٠).

وقد من الله تبارك وتعالى على عباده بوجود عقول مبدعة تشخيص مشاكل البشرية وتحليلها وتقوم بتجارب مضنية حتى تضع الحلول لها مما يخفف من معاناتها وألامها، وقد أثبتت التجارب نجاح التلقيح الصناعي في معالجة العقم.

ويراد بالتلقيح الصناعي عملية إنتاج نطفة مخصبة تكون مشروعًا لولادة إنسان جديد من غير الطريق الطبيعي المتعارف وهو الاتصال الجنسي المباشر، وتوجد اليوم عدة طرق للتلقيح الصناعي يجري الأطباء منها ما يناسب حال المريض.

وقد تجري العملية من أجل تحصيل جنس محمد كالذكر أو الأنثى حيث تجري عملية فرز الحيامن المنتجة لجنس محمد في أجهزة خاصة ونحو ذلك.

والبحث حاولة لاستبطاط الحكم الشرعي لكل من هذه الطرق.

وقد يكون الهدف من العملية -عند من ليس لهم رادع من دين أو فطرة- تحسين النسل بتخصيب البيضة بحيمن من سلالات راقية حسب ما يتصورون كما كان يفعل بعض العرب في الجاهلية -على بعض النقول التاريخية- حيث عرف عندهم ما يسمى بـ((نكاح الاستبضاع)) وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن

حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصحابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وهو أحد طرق النكاح الأربع التي عُرفت في الجاهلية^(١).

وكان بعضهم يقدم جاريته لاستمتاع أصحاب القوة والنفوذ حتى تلد له رجالاً أشداء يمكن أن ينتفع بهم أو يبيعهم بشمن كبير^(٢).

إن استبطاط الأحكام الشرعية لصور التلقيح الصناعي وتمييز الحلال عن الحرام فيها يضبط هذه العملية في قنواتها المشروعة أما إطلاقها من دون مراعاة ضوابط فإنه يؤدي إلى مشاكل اجتماعية كبيرة منها:-

- ١- تضييع الأنساب وازدياد أعداد الذين لا نسب لهم^(٣).
- ٢- الإنجاب من المحارم.
- ٣- تهديم الأواصر الاجتماعية والإعراض عن الزواج.
- ٤- تشجيع الشذوذ الجنسي.
- ٥- انتشار الأمراض الجنسية.

ولا شك في أن المسألة مستحدثة لأن موضوعها لم يكن في زمان المتصومين (عليهم السلام) فلا يوجد نص خاص ينطبق عليها، وإنما يقوم الفقهاء باستبطاط حكمها من العمومات والإطلاقات والأصول والقواعد امثلاً لقول الإمام الصادق

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١١٠/٧. □

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٥٣٨/٥. □

(٣) بحسب إحصائيات هيئة الخصوبة البشرية وعلم الأجنة في بريطانيا فإن عدد المتعقبين لأقاربهم على الإنترن特 وصل عام ٢٠١٩ إلى ٣٠ مليون بعد أن سمح القانون عام ٢٠٠٥ للأطفال بأن يتوصلا إلى معلومات تفصيلية عن أقاربهم بمجرد بلوغهم سن الثامنة عشرة عبر موقع إلكترونية خاصة بتعقب الأنساب بعد أن كان المتبرعون بالحيوانات المنوية يتكتمون على هوياتهم، ومن المتوقع أن يصل العدد إلى ١٠٠ مليون في عام ٢٠٢١. □

(عليه السلام): (إِنَّا عَلَيْنَا أَن نَقِيَ إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلُ وَعَلَيْكُمْ أَن تَفْرَعُوا)^(١) وقول الإمام الرضا (عليه السلام): (عَلَيْنَا إِلَقاءُ الْأَصْوَلُ وَعَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ).
ولا تتوقع وجود مانع ذاتي من معالجة العقم كأي حالة مرضية حيث وردت الأحاديث في مراجعة الأطباء وأخذ العلاج طلباً للاستشفاء وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى وتفويض الأمور إليه سبحانه، ومن ذلك ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَداوَوْا وَلَا تَداوَوْا بِالْحَرَامِ)^(٢).

نعم أنوار بعض علماء العامة إشكالات على العملية، فقيل^(٣) إنها تخالف قوله تعالى: «نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ» (البقرة: ٢٢٣) فلا بد أن يحصل التلقيح بالاتصال الطبيعي المباشر، وقيل^(٤) إنها لا تتفق مع قوله تعالى: «خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ» (الطارق : ٦) وقوله تعالى: «فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مُكِينٍ» (المرسلات : ٢١) حيث لا يوجد ماء دافق ولا قرار مكين في عملية التلقيح الصناعي.
وقيل إن في إجرائها خالفة للمشيئة الإلهية، ولا يخفى ما في هذا التفكير من سذاجة.

وعلى أي حال فإننا نهدى للبحث ببيان عدة مطالب أساسية أو أنها مشتركة بين الطرق لتجنب التكرار.

(١) الحديثان تجدهما في وسائل الشيعة: ٦١/٢٧، أبواب صفات القاضي، باب ٦، ح ٥١،

□.٥٢

(٢) كتاب المجموع للنحوبي: ١٠٦/٥، ط. دار الفكر.

(٣) الشيخ رجب بيوض التميمي في أطفال الأنابيب: ٧١ عن جريدة الرأي:

□.١٩٨٤/١٠/٢٨

(٤) الشيخ محمد شريف أحمد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: ٣٦٦/١.

(المطلب الأول): العناوين الثانوية المبيحة للإقدام على العملية
إن هذه العملية تستلزم أموراً محمرة كالاطلاع على العورة أو لمس جسد الجنس المخالف أو الاستمناء^(١)، وقد يمكن تجنب الحرمة في بعضها بمراجعة الطبيب المأذل في الجنس للتخلص من حرمة اللمس والنظر أو بلبس الكفوف مثلاً عند إجراء الطبية الفحص المهبلي، أو قيام الزوجة بإزالة مني زوجها ونحو ذلك، إلا أن بعض المقدمات لا يمكن تجنب الحرمة فيها فيحرم إجراء عملية التلقيح الصناعي بسيبها.

إلا أنها نفترض هنا وجود عناوين ثانوية مبيحة لارتكاب هذه المحرمات منها:-

- الضرر: فقد يؤدي عدم الإن奸اب إلى بعض الأمراض الخطيرة عند المرأة - كإصابة بعضهن بالسرطان - أو حصول حالة من الاكتئاب والضيق النفسي الشديد أو التسبب في حصول ضرر مالي كبير ونحو ذلك، وهذه كلها أضرار منافية بالحديث

(١) ذهب الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) إلى جواز الاستمناء لهذا الغرض، قال (قدس سره): ((لا يبعد القول بجواز الاستمناء الذاتي لأجل الولد، لأن غاية الدليل على حرمة العادة السرية إنما هو ما كان لغير الغرض العقلائي، والإجماع قائم على ذلك، والإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، فإذا كان الاستمناء لغرض عقلائي كالإن奸اب، كان زائداً على القدر المتيقن فيكون جائزًا غير مندرج في موضوع الحرمة، كما هو غير بعيد ويكون الاحتياط بتركه استحباباً)) (ما وراء الفقه: ٦/١٣).

أقول: الدليل على حرمة الاستمناء لا يختص بالإجماع بل وردت فيه عدة روايات يمكن التمسك بإطلاق الحرمة فيها (راجع وسائل الشيعة: أبواب النكاح المحرم:

النبي الشريف (لا ضرر ولا ضرار)^(١) أما دون ذلك مما يتحمل عادة أو يكون التعرض له طبيعياً فلا يكفي لارتكاب المحرّم.

إن قلت: غاية ما يفيده الحديث سقوط الحرمة عن المتضرر أما الطيب المعالج فلا يشمله الحديث أو إذا كانت الزوجة متضررة بعدم الإنجاب فما مسوغ الزوج لممارسة الاستمناء المحرّم مثلاً.

ويسري الإشكال إلى ما يعرف بالرحم المستأجرة أي المرأة التي تستضيف في رحمها البيضة المخصبة من الزوجين حتى يكتمل نموه وتضعه فإنها غير مضطرة لإجراء هذه العملية مع ما تستلزم من أمور محرمة، ونحو ذلك.

قلت: بل يشمله المسوغ لعدة تقريرات:

أ- إن حديث لا ضرر يعني -بحسب المختار- نفي تسبب الأحكام الشرعية للضرر فهو ينفي حصول الضرر في الشريعة بنفي سببه وهو الحكم، أي أنه ينفي وجود الحكم الضري من أصله فلا تبقى حرمة -للنظر إلى العورة أو لمس الأجنبية مثلاً- أصلاً حتى يلزم بها بقية الأطراف، مثلاً إذا حلّت الميتة لفرد بسبب الاضطرار وجب على غيره تمكينه منها ولا تبقى حرمة التعاون على الإثم مثلاً ونحوها عليه؛ لأن الحرمة انتفت من أساسها.

ب- ورود هذه الرخصة في الروايات كموثقة علي بن يقطين قال: (سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنهما، قال: يُشَقُّ بطنها ويخرج ولدها)^(٢)، ومثلها مصححة ابن أبي عمر بقوله أن من يقوم بهذه

(١) وسائل الشيعة: ٣٢/١٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، باب ، ح ٤، ٣، ١٧،

(٢) هذه الرواية والتي بعدها تجدتها في الكافي: ١٥٥/٣، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح ٣، وتوجد روايات أخرى في وسائل الشيعة: ٤٦٩/٢ كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، باب ٤٦ ومنها مصححة ابن أبي عمر.

العملية يومئذ الرجال وفي بعض الروايات تصريح بذلك ففي رواية ابن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شُقّ بطنها وينخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه وينخرجه)، رواه في موضع آخر وزاد (إذا لم ترافق بها النساء).

ورواية أبي حمزة الشمالي الآتية بتقريب التجريد عن خصوصية الإضرار فتشمل الضرر أيضاً.

أو ما ورد في ختان المرأة المستلزم لبعض هذه المحرمات.

ج- إن رفع الحظر عن المتطلب خاصة دون الطبيب المعالج يجعل القضية عببية ولا معنى لها وما يأبه العقلاء.

د- وإن أبىت فإن سقوط الحرمة عن الطبيب يمكن أن تكون بقوله (صلى الله عليه وآله): (لا ضرار) لأن امتناعه عن المعالجة بحجج الحرمة يؤدي إلى الإضرار بالمريض، وكذا امتناع الزوج عن إنزال المني لإجراء التلقيح الصناعي ونحو ذلك؛ باعتبار أن حرمة الإضرار ثابتة حدوثاً وبقاء لأن المطلوب تتحقق النتيجة وهي عدم الإضرار.

هـ- ولو فرضنا عدم سقوط الحرمة عن الطرف الآخر بحديث (لا ضرار) إلا أنه يجب عليه رفع الضرر عن المبتلى به خصوصاً إذا تعين به كالزوج أو الطبيب الحاذق المنفرد بإجراء العملية فيقع التزاحم بين المذكورين ويتقدم الوجوب بملأ الأهمية.

== فائدة رجالية: روى المصححة في الكافي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، وفي التهذيب تصريح بأنه ابن أذينة ويحسن جمع مثل هذه الموارد لتأكيد مقولته أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة. □

ويكن التقدم خطوة أكثر من الجواز والقول بالوجوب لأكثر من تقرير:-

أ- إن ترك المعالجة كالتسبيب إلى المرض لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء ففي كليهما إضرار بالمريض وهو حرام.

ب- ويكن أن تكون المعالجة أي استجابة المعالج ونحوه من لهم مدخلية في إنجاح العملية مشمولة بالحديث النبوى الشريف (ومن سمع مسلماً ينادي يا لل المسلمين فلم يجبه فليس ب المسلم) ^(١) فتكون تلبية النداء واجبة على نحو الكفاية.

فلا حظر إذن على الأطراف الآخرين في العملية.

ويظهر أن بعض من كتب في المسألة لم يستطع حل هذا الإشكال وخلص إلى نتيجة حصر جواز التكشف أمام غير الملتزمين دينياً لأنهم لا يراغون الله حرمة فقال: ((إن قاعدة نفي الضرر تنفع من يتضرر بعدم الإنجاب من الرجل أو المرأة في الترخيص في ارتكاب بعض المقدمات المحرمة، فإذا كان الطبيب أو الطبيبة أو الأشخاص المساعدون في إجراء العملية غير ملتزمين بالجوانب الشرعية فلا إشكال عليه في ذلك))، فستكشف نساء المسلمين أمام أمثال هؤلاء دون الملتزمين دينياً، وهو كما ترى.

٢- الحرج، قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج : ٧٨)، وقال تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» (المائدة: ٦) وهو الضيق كما صرحت به الروايات ويراد به الضيق بسبب نفس حالة العقم أو من الضغط الاجتماعي بدرجة لا تتحمل عادة فإنه رافع للأحكام الإلزامية

وما كانت هذه العناوين الرافعة للتکاليف أمرأة شخصية فهي تختلف في مراتبها من فرد آخر فقد تجد امرأة أن الحرج في أن تكشف عورتها للأجنبي أشد

(١) وسائل الشيعة: ٣٣٧/١٦، أبواب فعل المعروف، باب ١٨، ح ٣.

عليها من حرج البقاء بلا إنجاب، فتحتمل الثاني تجنبًا للأول.

٣- الاضطرار كأكل الميتة لدفع خطر الموت، قال تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (البقرة: ١٧٣)، وورد عنهم (عليهم السلام) (وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطر إليه)^(١).

وهو أحد العناوين التي يسقط بها التكليف في حديث الرفع عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (رفع عن أمتي تسعة أشياء .. وما اضطروا إليها)^(٢) ومن النصوص الخاصة روایة أبي حمزة الشمالي^(٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطربت إليه فليعالجها إن شاءت)^(٤).

إلا أن الكلام في صدق عنوان الاضطرار على الحاجة لطلب الولد مطلقاً، والرواية المذكورة لا تصلح للتجريد عن الخصوصية لما نحن فيه لفرق الواضح بينهما، نعم يصدق الاضطرار على بعض الموارد كخشية الزوجة من طلاقها أو من

(١) وسائل الشيعة: ٤٨٢/٥، أبواب القيام، باب ١، ح ٦، ٧. □

(٢) وسائل الشيعة: ٣٦٩/١٥، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، باب ٥٦، ح ١. □

(٣) وسندتها تعتبر إلا أنه يحتمل استبعاد روایة علي بن الحكم الذي هو تلميذ ابن أبي عمر عن أبي حمزة الشمالي المتوفى بعد الإمام الصادق (عليه السلام) بستة أو سنتين بلا واسطة فيحتمل وجود إرسال في الرواية وقد كتبنا رسالة مستقلة للرد على مثل هذه الاحتمالات كان موضوعها الإرسال المحتمل بين الحسن بن محبوب ومؤمن الطاق، ولعل الإشكال هنا أخف لقوة المقتضي وضعف المانع إذ صرّحوا برواية ابن الحكم عن أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ولم يستشكل أحد على روايته عنهم بعكس الحسن فقد أشكّلوا على روایته.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣٣/٢٠، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ١٣٠، ح ١. □

حصول مشاكل مقيتة عند التزوج بثانية إن لم ينجب منها، أو عجز الزوج عن التزوج بثانية مع رغبته الجامحة للذرية.

لكن قد تكشف بعض موارد الرخصة التي قال بها الفقهاء أن الحاجة الميبة لارتكاب هذه المحرمات أوسع مما ذكر كختان^(١) المرأة المستلزم النظر إلى العورة ولمسها، مع أنه لا حاجة إليه فضلاً عن الاضطرار، بل الحاجة إلى تركه لأنه مضر، ولم يثبت استحبابه بدليل معتبر، بل الدليل على خلافه^(٢).

وي يكن القول أن الضرورة هنا أوسع من الاضطرار المعروف في بعض الأبواب الأخرى، فإن المعالجة بملاكيها ميبة لارتكاب الأفعال المحرمة وإن لم تبلغ الحالة حد الاضطرار، وقد قرّب بعض المعاصرین هذا الملاك بأنه ((بناء العقلاء على لزوم تدارك وصف السالمة بالعلاج مع الإمكان بحسب المتعارف)) (وهذا هو العمدة في الحكم هنا وفي الحكم بضممان التوالف من الأعيان والأوصاف) وحکى عن السيد الخوئي (قدس سره) بناءه على أن ((عمدة الدليل هو بناء العقلاء وسيرتهم المضادة بعدم ردع الشارع))^(٣).

٤- أمر من تجب طاعته كالإمام المعصوم (عليه السلام) في زمان الحضور أو الولي الفقيه في زمان الغيبة، كما لو تعرض المسلمين في منطقة ما لقلة العدد والإصابة

(١) راجع روایاته في وسائل الشیعه: ٤٤٢/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ٥٨ وكذا في باب ١٨ من أبواب ما يتکسب به. □

(٢) راجع ما كتبناه عن هذه المسألة في (فقه الخلاف: ٣٦٠/٢ من الطبعة الأولى) عند مناقشة قاعدة التسامح بأدلة السنن في مسألة (نقل الميت إلى العتبات المقدسة). □

(٣) المبسوط في فقه المسائل المعاصرة للشيخ محمد القائني: ٣١٢/١. □

بالعقل بفعل فاعل^(١) فيأمرهم الولي الفقيه بالمعالجة والتوجه إلى التلقين الصناعي لتعويض النقص ونحو ذلك.

وهل تكفي في تحقق هذا الأمر الإطلاقات المرغبة في كثرة النسل كصحيبة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم جداً في القيمة حتى أن السقط ليجيء محبنتها على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: لا، حتى يدخل أبويا الجنة قبلي)^(٢).

والجواب يتوقف على شكل العلاقة بين الدليلين، فقد يرى ذوق المشهور أن أدلة الحرمة مقيدة لهذه الإطلاقات: فالإنجاب مستحب ومرغوب فيه ما لم يستلزم محظماً كما في التلقين الصناعي.

وقد تكون العلاقة هي التزاحم فيقدم الأهم والأقوى ملاكاً، وإن كان الإنجاب مستحبًا فيمكن أن يتقدم على الحكم الإلزامي، أما ما قيل من تقدم الإلزامي على غير الإلزامي فإنه ليس مطلقاً وقد يختص بما لو كانا من سنسخ واحد كالصلة المفروضة على المندوبة لحديث (لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض)^(٣).

**بعض الأحكام العامة أطر ومحددات للأحكام الأخرى:
وهنا توجد أطروحة لعلاقة من نوع آخر بين الأدلة:**

(١) توجد تقارير تتحدث عن سياسة (التعقيم) - أي إحداث العقم - التي طبقتها جهات معادية لل المسلمين في بعض بلدانهم كمصر، أو هوس (تحديد النسل) الذي جرى التشقيق عليه في إيران مثلاً. □

(٢) وسائل الشيعة: ١٤/٢٠، أبواب مقدمات النكاح، باب ١، ح ٢ وفي ٢١/٣٥٥
أبواب أحكام الأولاد وفيها أحاديث كثيرة.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠٨/٣، أبواب المواقف، باب ٦٠، ح ٧. □

حاصلها: أن بعض الأحكام يُنظر إليها على أنها محددات وأطر عامة للأحكام الأخرى فلا يجوز أن تخرج عنها، ومثاله في القوانين الوضعية: العلاقة بين مواد الدستور والقوانين، فإن القوانين يجب أن لا تخالف الدستور ولا تخرج عن إطاره، فلو أقرَّ البرلمان قانوناً يقضى بتفضيل بعض الشرائح الاجتماعية على بعض أو التمييز بينهم فإنه قانون باطل لأنَّه يتناهى مع مادة في الدستور تقول أنَّ المواطنين كافة متساوون في الحقوق والواجبات ونحو ذلك.

ومثاله في الشريعيات قوله تعالى: «وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩) فإنه يحدد أحكام العلاقة الزوجية فلو كان الحكم المعروف بجواز ترك وطء المرأة الشابة بما لا يزيد عن أربعة^(١) أشهر مخالفًا للأية الكريمة فإنه لا يجوز العمل به ويحمل الدليل على وجه مناسب أو حالة خاصة.

ويكفي على نحو الأطروحة أن تكون الآية الكريمة أيضاً محددةً لعنوان العدالة المشروط بجواز التزويج بشانة ففيشترط فيه أن لا يكون سبباً للإهانة الاجتماعية للزوجة الأولى والانتقاد منها وهو مخالف للأية الكريمة.

وهذه العلاقة بين الأدلة شكل آخر لما أراده الأنبياء (عليهم السلام) من عرض الروايات على كتاب الله تعالى بأن يكون إطاراً ومحدداً لها.

وهذه العلاقة أي الإطار والتحديد قد تؤدي نتيجة العلاقات المعروفة كالشخص أو التقييد أو التراحم إلا أنها ليست هي لأنَّ ملاكها مختلف كما هو واضح.

ومثالها الآخر قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» (النحل : ٩٠) فإنها إطار عام لكثير من الأحكام، مثلاً قد يكون حكمان في قضية وكلاهما عدل إلا أن أحدهما أقرب إلى الإحسان فيؤخذ به.

ويحضرني هنا تطبيق لها من قضاء النبيين الكريمين داود وسليمان (عليهما

(١) راجع تفصيله في جواهر الكلام: ٢٩/١١٥ □

السلام) في القضية التي ذكرها القرآن الكريم «وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكَنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ» (الأنبياء : ٧٨) ففي مجمع البيان للطبرسي ((قيل: إنه زرع وقعت فيه الغنم ليلا فأكلته. وقيل: كان كرماً وقد بدت عناقيده، فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبى الله ! قال: وما ذاك ؟ قال. يدفع الكرم إلى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، ويدفع الغنم إلى صاحب الكرم، فيصيّب منها حتى إذا عاد الكرم كما كان، ثم دفع كل واحد منها إلى صاحبه ماله، وروي ذلك عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام)).^(١) وقد عبرت الآية «لِحَكْمِهِمْ» ويمكن أن يكون وجهه أنه حكم واحد صدر منهما (عليهما السلام) مطابق للعدل ولم يقل لحكميّهما لكن الثاني كان أرقى بحال الضامن.

والمثال الآخر قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ» (الإسراء: ٧٠) فإنها إطار يحدد جملة من الأحكام تقدمت الإشارة إليها في بعض البحوث السابقة. ومحل الشاهد في المقام أن الروايات التي تحدثت على الإنجاح تشكل إطاراً محدداً لأدلة حرمة اللمس والنظر ونافية لها بعدة تقريرات:-

أ- إن ملاكها أقوى.

ب- إنها تنقّح موضوع الضرورة المبيحة لارتكاب الحرمة.

ج- انصراف أدلة الحرمة عن مثل المورد لذا يحيّز بعض الفقهاء العلاج عند الطبيب المخالف وإن لم يبلغ حدّ الضرورة بل بملك العلاج نفسه.

(المطلب الثاني): أصالة الاحتياط في الفروج في الجملة

إن الأصل في الأشياء وإن كان الخلية والإباحة وهو المناسب ليس الشريعة وسماحتها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وفي الحديث النبوي الشريف (لم يرسلني الله تعالى بالرهبة ولكن بعضني بالحنفية السمححة)^(١).

إلا أن هذا الأصل قد ينقلب إلى أصالة عدم الجواز والاحتياط في ما لو اشترط الشارع المقدس أمراً وعلق الرخصة على وجوده فإنها لا تثبت إلا بإحرازه والعرف يقضى بذلك، ومثاله اشتراط التذكرة في حلة تناول اللحم فأصبح الأصل فيه عدم الجواز.

قال السيد صاحب العروة (قدس سره) في وجه انقلاب الأصل لتقريب وجوب اجتناب النظر إلى أطراف الشبهة غير المخصوصة من النساء إذا شك في كونها من المماثل أو من المحaram النسبية معللاً ذلك بأن ((الظاهر من آية وجوب الفرض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً أو من المحaram، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية)).

وعلق الشيخ النائيني (قدس سره) قائلاً: ((ويدل نفس هذا التعليق على إناطة الرخصة والجواز بإحراز ذلك الأمر وعدم جواز الاقتحام عند الشك فيه ويكون من المداليل الالتزامية العرفية وهذا هو الوجه في تسالمهم على أصالة الحرمة في جميع ما كان من هذا القبيل وعليه ينتهي انقلاب الأصل في التفوس والأموال

(١) رواه الكليني بسند فيه سهل بن زياد (الكافي: ٤٩٤/٥ باب كراهية الرهبة)، ورواه ابن ماجة وأحمد والحاكم والطبراني بلفظ (تركتم، أو جئتم بها بيضاء نقية ليالها كنهاها لا يزيغ عنها إلا هالك). □

والفروج في كل من الشبهات الموضعية والحكمية وكذا أصالة افعال الماء بمقابلة النجاسة عند الشك في العاصم وغير ذلك ما علق فيه حكم ترخيصي وضعيف أو تكليفي على أمر وجودي وليس شيء من ذلك مبنيا على التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية^(١).

أقول: افتراض الانقلاب وعدمه مبني على كيفية تشكيل الأصل أو العام المستفاد من الروايات في المسألة، فقد يصاغ على أنه حرمة النظر إلى النساء إلا إذا كانت محللة كالزوجة والمحارم، وقد يصاغ على أنها حلية النظر إلى النساء إلا ما ثبتت حرمتها، وعلى الثاني لا يحرم النظر إلى مجموعة من النساء اختلطت فيهن امرأة يحرم النظر إليها ما لم يصل الفعل إلى المخالفة القطعية.

فالمalan والمعلق (قدس الله سرهما) مبني على أن العام هو ((يجوز النظر إلى المائل والمحارم)) فالفرد المشكوك لا يجوز النظر إليه لعدم تحقق شرط الحكم بالجواز.

وهذه الصياغة صحيحة إلا أنها لا تستوعب حكم المسألة فإن حرمة النظر إلى غير المائل والمحارم لا يستفاد منها إلا بالمفهوم والجملة ليس لها مفهوم، فلا بد أن تكون العبارة ((لا يجوز النظر إلا إلى المحارم أو المائل والحللة شرعاً)) وحيثئذ يشمل الفرد المشكوك بأحكام العام والخاص وبقاء الفرد المشكوك دخوله في الخاص تحت العام وهو ذلك.

والمشهور هنا انقلاب الأصل إلى الاحتياط، قال المحقق الثاني (قدس سره) في جامع المقاصد في تقرير حرمة بنت الزنا على أبيها وإن لم يثبت النسب: ((لأن حل الفروج أمر توقيفي فيتوقف فيه على النص، وبدونه ينتفي بأصالة عدم الحل، فلا يكفي في حل الفروج عدم القطع بالمحرم، لأنه مبني على كمال الاحتياط))^(٢).

(١) العروة الوثقى مع تعليقات المراجع العظام: ٥٠٠/٥ □

(٢) جامع المقاصد: ١٩٢/١٢ □

فلا بد إذن أولاً من تحرير الأصل أو العام الموجب للانقلاب، وفي المقام يمكن أن يقال أن ما يوجب انقلاب الأصل عن الخلية والبراءة إلى الاحتياط أمران:-

- ١- التشدد والاحتياط في الفروج.
- ٢- حفظ الأنساب من الاختلاط.

وقد استدل على (الأمر الأول) بالإجماع والروايات، ويمكن مناقشة الإجماع بأنه مدركي مستند إلى الروايات، أو أنه اكتشاف لذائق الشارع منها.
أما الروايات فقد جمع صاحب الوسائل جملة منها في باب عنونه ((وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً زيادة على غيره))^(١) وقال في نهايته: ((أحاديث الأمر بالاحتياط كثيرة جداً يأتي بعضها)).
ومن الروايات:-

١- معتبرة أبي بصير قال: (سالت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت: أنا حبلى وأنا أختك من الرضاعة وأنا على غير عدة، قال: فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها، وإن كان لم يدخل بها ولم ي الواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك)^(٢).

أقول: وفي رواية الصدوق مثله إلا أنه قال: (فليحتحط وليسأل عنها) والظاهر أن الأمور التي ذكرها من باب المثال للإخبار بما يجب حرمة النكاح وعدم قابلية الموضوع ففصل الإمام (عليه السلام) بين ما قبل الدخول وما بعده فأمر بالسؤال والاحتياط في الأول دون الثاني فهو أخص من المدعى وإن نفس التفصيل دليل على عدم لزومه.

٢- معتبرة شعيب الحداد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٨/٢٠، أبواب مقدمات النكاح، باب ٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٦/٢٠، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب ١٨، ح.١.

يقرئك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقتها على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأنفك فتكون أنت تأمره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد ونحن نخاط فلا يتزوجها^(١).

أقول: حمل الاحتياط على ما نحن فيه غير متصور في عقيدتنا بالإمام المعصوم لأنه لا تردد عنده في الأحكام، والمطلقة لغير السنة لا مانع من زواجها إذا كانت مورداً لقاعدة الإلزام، وإن لم تكن كذلك فيحرم الزواج منها. فلعل الاحتياط هنا أمر إرشادي لترك الزواج من مثل هذه المرأة أو أنه نهي عمّا كان عليه فقهاء العامة من جواز الطلاق لغير السنة وجاء (عليه السلام) به بتعديل الاحتياط تقية.

٣- معتبرة مساعدة بن زياد عن جعفر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة). يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك حرم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلاكة^(٢).

أقول: لعل قوله: ((يقول..)) إلى آخره من شرح الراوي فالحديث مقتصر على الجزء الأول ولعلهختص بالجماع فلا يشمل كل صور البحث، وسيأتي ما يعارض هذه الرواية في الطائفة المقابلة من الروايات.

٤- خبر الفقيه بسنده عن^(٣) العلاء بن سيابة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك،

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٨/٢٠ أبواب مقدمات النكاح، باب ٥٧، ح.١.

(٢) المصدر السابق، باب ٥٧، ح.٢.

(٣) فإن العلاء لم يوثق في كتب الرجال لكن السيد الخوئي وثقه بناءً على وروده في تفسير القمي ووثقه غيره لرواية ابن أبي عمير عنه في موضع من الفقيه لكننا صحقنا هذه الكبرى في المراسيل دون المسانيد.

فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال قلت: يقولون: ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل، وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل؟ قلت: قلت: نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملاً وقالت في الخلا^(١): أشهدوا إني قد عزلته، أبطلت وكالته بلا أن يعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: الملا منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال (عليه السلام)، سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد.. الحديث^(٢).

أقول: بتقرير الإنكار الشديد من قبل الإمام (عليه السلام) على ما يفتون به وهذا كاشف عن وجوبه.

ويرد عليه أن الإنكار راجع لاعتمادهم القياس والاستحسان في استباط الأحكام فلا مجال لاستباط وجوب الاحتياط وإلا فإن إمضاء العقد وعدمه مخالف لل الاحتياط.

٥- صححية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) (سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي من لا تخل له أبداً؟ فقال: لا، أما إذا كان

(١) في التهذيب (الملا). □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨٦/١١، من ط. الإسلامية، أبواب الوكالة، باب ٢، ح ٢. وفي ١٦٣/١٩ من ط. مؤسسة آل البيت غير لفظ (الخلا) في المتن بما يوافق التهذيب لكن الأول أنساب بموضع المسألة الذي هو صحة تصرف الوكيل إذا لم يكن يعلم بالعزل. □

بجهالة فليتزوجها بعد ما تنتهي عدتها وقد يعذر الناس في الجهة ما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأي الجهالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك حرام عليه أم بجهالته أنها في عدّة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها^(١) بتقرير أن الاحتياط أخذ مسلماً وإنما الكلام في إمكانه.

وتوجد روایات یفهم منها هذا المعنى من خلال الأمر بالسؤال عن المرأة والفحص عن حالها إذا أراد التمتع بها، مثل:-

١- معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل عن المتعة فقال: (إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهم كنْ يومئذِ يؤمنَ، واليوم لا يؤمنَ فسألوا عنهم)^(٢).

٢- صحيح ابن أبي يعفور قال: (سألته عن المرأة ولا يدرى ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة؟ قال: يتعرض لها، فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل)^(٣).

٣- صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الشيب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها، فتقول: لم يمسني، ويقول هو: لم أمسها؟ قال: لا يصدقان، لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر)^(٤) ومثلها روایة أبي بصير وفي نهايتها (يعني إذا كانا متّهمين).

ويستدل على (الأمر الثاني) بعدة روایات منها:-

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٠/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١٧، ح ٤. ط. آل البيت. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣/٢١، أبواب المتعة، باب ٦، ح ١. □

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/٢١، أبواب المتعة، باب ٨، ح ٢. □

(٤) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢١، أبواب المهر، باب ٥٦، ح ٣، ح ١. □

١- صحيح ابن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مسست (يئست) قلت: أفرأيت إن ابتعها وهي ظاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ ظهرت، فقال: إن كان عندك أميناً فمسنها، وقال: إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها)^(١).

٢- صحيح ابن بزيع قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها، أيجزئ ذلك أم لا بد من استبرائتها؟ قال يسبّرّتها بجيضتين، قلت: يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم ولا يقرب فرجها)^(٢).

٣- خبر أبي بصير في حديث أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): (الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يسبّرّوها؟ قال: أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليسبّرّتها)^(٣).

فإن تشريع العدة والفحص عن كون المرأة ذات بعل أو لا وأنها استبرأت أو لا، واجتناب الإنزال خاصة دون سائر الاستمataعات بالأمة، ونحو ذلك كلها دالة على المطلوب، حتى أن الفقهاء جعلوا حرمة إنزال الزاني حكماً آخر غير حرمة الزنا نفسه وأوجبوا على الزاني أن يتتجنب الإنزال.

روایات معارضة لأصلية الاحتیاط:

وفي مقابل هذه الروایات توجد روایات لا توجب الفحص بل في بعضها توثيق عليه، منها:-

١- روایة مساعدة بن صدقة المتضمنة لقاعدة الخل فإنها طبقت القاعدة على ما نحن

(١) وسائل الشيعة: ٨٩/٢١، أبواب المتعة، باب ٦، ح.٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩٠/٢١، أبواب المتعة، باب ٦، ح.٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٨٥/٢١، أبواب المتعة، باب ٣، ح.٩.

فيه ولو لا ذلك لقلنا بتخصيصها، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خُدِعَ بفيع قهراً، أو امرأة تختك وهي أختك أو رضيتك، والأشياء كلها على هذا حتى يتبيّن لك غير ذلك أو تقوم به البينة)^(١).

٢- معتبرة عمر بن حنظلة قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها، فقال: وأنت لم سألت أيضاً؟ ليس عليك التفتيش)^(٢).

٣- صحيح ميسّر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالغلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها)^(٣).

أقول: يمكن القول أن رواية أبي مريم المتقدمة مخصصة لها.

٤- رواية إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: إني تزوجت امرأة متعدة فوق في نفسي أن لها زوجاً فتشتت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: ولم فتشت؟)^(٤).

ونحوها مرسل مهران ورواية محمد بن عبد الله الأشعري في نفس الباب.

٥- موثقة سماعة قال: (سألته عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليس لي بينة؟ فقال: إن كان ثقة فلا يقرها، وإن

(١) الكافي: ٣١٣/٥، ح ٤٠، وسائل الشيعة: ٨٩/١٧، ط. آل البيت، ٦٠/٢٠ ط.

الإسلامية، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب٤، ح٤. □

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠١/٢٠، أبواب أولياء العقد، باب٢٥، ح١. □

(٣) وسائل الشيعة: المصدر السابق، ح٢. □

(٤) وسائل الشيعة: المصدر السابق، ح٣. □

كان غير ثقة فلا يقبل منه)^(١).

٦- موثقة زرارة قال: (اشترت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوquette عليها ولم استبرئها، فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود)^(٢).

٧- رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: (سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحالت لزوجها جاريتها فقال: ذلك له، قلت: وإن خاف أن تكون تزح؟ قال: وكيف له بما في قلبها؟ فإن علم أنها تزح فلا)^(٣).

٨- معتبرة صالح بن عبد الله الحشمي قال: (كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي فقال: لا تقبل قولها ولا تصدقها)^(٤).

٩- معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك: قال: تصدق إذا أنكرت ذلك، قلت: فإنها قالت: قد أرضعتهما، قال: لا تصدق ولا تنعم)^(٥).

والجمع بين الطائفتين يكون على وجوه:-

١- حمل الاحتياط على الاستحباب، ومن ذهب إليه صاحب الجواهر (قدس سره) وقد صرّح بذلك في مواضع عديدة من كتابه منها قوله (قدس سره): ((وَقَاعِدَةُ الْاحْتِيَاطِ فِي الْفَرْوَجِ الَّتِي لَا يَجِبُ مَرَاعَاتُهَا))^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٠/٢٠، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب ٢٣، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩١/٢١، أبواب المتعة، باب ٧، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٠١/٢٠، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، باب ٢٤، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٠١/٢٠، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٢، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٠٠/٢٠، ح ١، الباب السابق.

(٦) جواهر الكلام: ١٧٨/٣٠.

أقول: لسان بعض الروايات المتقدمة لا يناسب الاستحباب.

٢- أنه أمر إرشادي لمنع حصول آثار يصعب تحملها فيما لو ظهر أن الاحتمال في محله، كما لو احتمل أنها أخته بالرضاعة فإنه إذا أقدم عليها وأصبحت له عائلة وأولاد ثم ظهر صحة الاحتمال ولازمه وجوب الانقضاض وهو قرار صعب التنفيذ وكان يمكن تجنبه من البداية لو احتاط ولم يقدم على مثلها، أو ظهر أنها ذات فعل فتحرم عليه مؤبداً؛ لذا فرقـت بعض الروايات بين ما قبل الزواج وما بعده فاحتاطـت في الأول دون الثاني باعتبار أن الأمر أصبح واقعاً.

٣- الإذعان بالتشدد ووجوب الاحتياط لأن بعض نصوصه آية عن حملها على الاستحباب ولكن خحمله على موارد محددة كوجود علم إجمالي ولو في شبهة غير مخصوصة، أو إنها من موارد قاعدة الإلزام أو رجحان الظن بالشبهة الحكمية أو الموضوعية وعدم الوثوق بخبر الخلية.

أما إذا كانت الشبهة بدوية و مجرد احتمال فلا داعي للتشبت والسؤال والفحص، وإن الاحتياط في مثله خروج عن يسر الشريعة وسماحتها ونقض للغرض الإلهي المعبر عنه في الحديث الشريف (إن الله يحب أن يؤخذ برأه كما يحب أن يؤخذ بعرائمه)^(١)، ولعله يدخل في تحريم ما أحلَّ الله تعالى فيكون تشريعاً محرماً، «قل الله أذن لكم أم على الله تفترون» (يونس: ٥٩).

والوجه الأخير أقوى في مورده ووجهان الآخران قربيان في موردهما.
قال بعض المعاصرين: ((مقتضى تعليـل الاحتياط في الفرج والنـكاح بكونـه منـشـأـللـولـدـ هوـ لـزـومـ الـاحـتـياـطـ فيـ التـلـقـيـعـ الصـنـاعـيـ،ـ وـلاـ مجـالـ لـلـرـجـوعـ إـلـىـ الـبـراءـةـ فيـ مـثـلـهـ)).

فالمستفاد من هذه الروايات هو لزوم الاحتياط في الشبهات الموضوعية والحكمية في النكاح والاستيلاد، ويعتـضـدـ ذـلـكـ بـماـ تـقـرـرـ فيـ مـحـلـهـ منـ عدمـ جـواـزـ

(١) وسائل الشيعة: ١٠٨/١، أبواب مقدمة العبادات، باب ٢٥، ح.١.

الرجوع إلى البراءة العقلية والشرعية في الشبهة الموضوعية والمصداقية في باب الدماء والفروج والأعراض والنفوس مستدلاً باهتمام الشارع بحفظ هذه الموارد، وهو يمنع عن الترخيص في الاقتحام في شبهاتها وكاشف عن إيجاب الاحتياط؛ فلهذا لو رئي شبح من بعيد لم يعلم أنه مهدور الدم أو محقونه لا يجوز رميها^(١).

ويرد عليه ما قدمناه من عدم الدليل على وجوب الاحتياط، أما حرمة الرمي في المثال المذكور فليس السبب منحصراً بالاحتياط في الدماء وإنما لأمر آخر كغلبة الأفراد المحقونة، أو منافاته لوجوب التحفظ ونحو ذلك، لذا لو كان في معركة وأراد رمي العدو أمامه واحتمل وجود رهائن أو أسرى مسلمين بينهم فإن ذلك لا يمنع من جواز الرمي ولا يجب الاحتياط لهذه الشبهة، فتأمل^(٢).

ولو وجد امرأة على سرير الزوجية في غرفة نومه وكانت مظلمة فلا يجب عليه التبيّن لاحتمال أنها ليست زوجته^(٣).

(١) السيد محسن الخرازي، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٦، ص ١١١.

(٢) لعل وجهه منافاته لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْؤُوهُمْ فَتُصْبِحُكُمْ مِنْهُمْ مَرَأَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَّابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح : ٢٥)، ويمكن دفع المنافاة بوجود علم إجمالي في مورد الآية، أما المثال ففيه شبهة بدوية.

(٣) حكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف والحنابلة الحد عليه إذا بانت أنها ليست امرأته لوجوب التثبت عليه ((ومجرد وجود المرأة على الفراش لا يصلح شبهة مسقطة للحد، ولا يلحقه النسب)) (موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٦٠٣/١٣).

(المطلب الثالث): ضابطة الانتساب للأب لغة وعرفاً وشرعاً

قال الراغب في المفردات: ((الأب: الوالد، ويسمى كل من كان سبباً في إيجاد شيء وإصلاحه أو ظهوره أباً، ولذا يسمى النبي (صلى الله عليه وآله) أبا المؤمنين، وروي أنه قال لعلي: أنا وأنت أبوا هذه الأمة)) وقال الكفووي في الكليات: ((الأب هو إنسان تولد من نطفته إنسان آخر)), وبعد أن ذكر ما في المفردات قال: ((وأرباب الشرائع المتقدمة كانوا يطلقون الأب على الله تعالى، باعتبار أنه السبب الأول، حتى قالوا الأب هو رب الأصغر والله هو رب الأكبر، ثم ظنّت الجهلة منهم أن المراد به معنى الولادة)).^(١)

أقول: إن صحة هذا فإنه يبيّن تأثير استعمال الألفاظ في صنع الشبهات والانحراف العقائدي.

وقد بنى العرف على هذا المعنى فإنه يرى الأبوة تتحقق بتكون الجنين الذي سيصير إنساناً من مائه بغض النظر عن وعاء احتضان النطفة ونمودها وهل هو رحم طبيعي أم صناعي، فلو خلق من غير ماء كعيسى (عليه السلام) أو من خلايا جذعية -كما يقال- فإنه لا ينسب إلى أب ولا يكون له أب، ولا أقل من الشك المساوق للعدم، ولا ضرورة توجّب وجود أبوين لكل إنسان.

ويلاحظ في صدق الأبوة شرط الذكورة، فلو زرعت خلية من امرأة في رحمها أو رحم امرأة أخرى فولدت فإنه لا أب له لانتفاء هذا الشرط مضافاً إلى ما ذكرناه من اشتراط التولد من مائه.

ولم يضع الشارع المقدس معنىًّا خاصاً به غير اللغوي والعرفي؛ لذا لم يخرج المعنى الشرعي عنهما بحسب ما يستفاد من الروايات:
 منها: صحيحـة محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله

(١) الكليات: ٢٠. □

(عليهما السلام) يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردا أن نسألة عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموته (حموة الشيء شدته وسورته) فووّقعت على جارية بكر فساحتها فووّقعت (فألقت لـ خـ) النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله^(١): يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محسنة، ويتضرر بالجارية حتى تضع ما في بطنه ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: ما قلتم لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني^(٢). أقول: في الرواية تصريح بالضابطة أعني تعريف الأب بصاحب النطفة وكذا في رواية عمرو بن عثمان لهذه القضية تصريح بهذا المعنى فقد ورد فيها (ويلحق الولد بصاحب النطفة)^(٣).

ومنها: ما ورد في تعلييل حرمة الزنا من أن فيه ذهاب الأنساب لأن المرأة لا تعلم من أحلها والولد لم يعرف من أبوه فإنه كاشف عن هذه الضابطة أيضاً لاختلاط الماء وجهالة صاحب الماء الذي تكون منه الجنين بغض النظر عن الحكم

(١) هذا الكلام ناشئ من أدب الإمام الحسن (عليه السلام) وتواضعه ولا يدل على أنه كان يجهّد في الحكم بالمعنى المتعارف لأنه لديه (عليه السلام) علمًا لدنيا.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٨/٢٨، أبواب حد السحق والقيادة، باب ٣، ح ١. ومثلها عدّة روایات في نفس الباب.

(٣) الحديث ٣ من نفس الباب.

الآخر وهو حرمانه من الميراث.

ومنها: روایات كثيرة واردة في أحكام^(١) الأولاد والعزل عن الزوجة وأبواب العدد وأنها تحرزاً من اختلاط المياه، وكذلك استبراء الأمة.

ومن روایات العامة ما ورد في الصحيحين عندهم وغيرهما حتى عده السيوطي من الأحاديث المرويّة عن عائشة قالت^(٢): كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن ولیدة^(٣) زمعة مني، فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن ولیدة أبي ولد على فراشه.. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هو لك يا عبد الله بن زمعة، ثم قال (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة -زوج النبي (صلى الله عليه وآله)- احتجبي منه يا سودة؛ لما رأى شبهه بعتبة، فما رأها حتى لقي الله تعالى^(٤). أقول: في الرواية عدة مواضع للنظر ومنها اعتماد النبي (صلى الله عليه وآله) على القيافة (لما رأى شبهه بعتبة) في إلحاق الأنساب وهو مرفوض -كما في مكتبة الأشعري الآتية- إلا أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله) قد عمل بعلمه الواقعي على فرض صحة الحادثة أو أنه إجراء خاص بنساء النبي (صلى الله عليه وآله): «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ» (الأحزاب: ٣٢)، وحمله بعضهم على

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٥، ح ١٥، ١٦، ١٩.

(٢) لا يبعد احتمال تكيل عائشة بضرتها سودة التي تزوجها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد وفاة خديجة (عليها السلام) وعتبة هو الذي رمى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم أحد وشَّحَ وجهه الشريف وكسر رباعيته، ومات عتبة كافراً بدعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). (الناشر) □

(٣) الوليدة هي الأمة المملوكة، أما الحرة فيقال لها: (مهيرة). □

(٤) صحيح البخاري: ٥٠٤/٣، ط. دار الفكر، صحيح مسلم: ٤، ١٧١/٤، ط. دار الفكر. □

الاحتياط وهو غير متصور في حق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لعدم تردد وشكه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

وتقريب الاستدلال بأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) سودة أن تتحجب منه باعتباره ابناً لعتبة وليس لزمعة صاحب الفراش وهو يعني ترتيب آثار التحرير على التولد من مائه ولو بالزنا وإن كان مقتضى القاعدة الظاهرية إلهاقه بصاحب الفراش، وتترتب عليه سائر آثار البنوة.

(المطلب الرابع): ضابطة الأمومة

الأم لغة: أصل الشيء ومبدأه وما يرجع إليه، وقال في المفردات: ((أم: يقال لكل من كان أساساً لوجود شيء أو ترتيبه أو إصلاحه أو مبدأه)). وفي العرف: أم الشخص هي من تكون المولود من النطفة المكونة في رحمها وحملت به ولادته، وهذه هي الحالة الطبيعية المتعارفة، لكن التلقيح الصناعي أنتج حالات متعددة غير متعارفة فيما لو كانت النطفة تعقد خارج الرحم، أو تعقد في رحم امرأة وتنتقل لحملها ونموها في رحم امرأة أخرى أو رحم صناعي ونحو ذلك، وهذه الصور تحتاج إلى نظر وتدقيق.

فما هي الضابطة في الانتساب إلى الأم؟ هل هو التكون من مائتها أي بويضتها التي تتحد مع حimin الرجل لتكوين النطفة، أو الحمل به ولادته؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

(القول الأول): إن الأم هي صاحبة البويضة وإنأخذت منها النطفة بمجرد حصول التلقيح ونقلت إلى الخارج، فضلاً عما لو كان النقل بعد تكون الجنين وتصور أعضائه.

وهذا القول يظهر من المحقق الأصفهاني (قدس سره) حيث اعتبر ((أن مجرد انعقاد النطفة يكون مصححاً لعنوانين متضادين آخرين كالأبوة والأمومة)).^(١) واحتمله السيد الخميني (قدس سره) فقال: ((لو انتقل الحمل في حال كونه علقة أو مضبعة أو بعد ولوج الروح من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد هل هو ولد الأولى أو الثانية؟ لا شبهة في أنه ولد الأولى إذا انتقل بعد تمام الخلقة ولوج الروح، كما أنه لا إشكال في ذلك إذا أخرج وجعل في رحم صناعية وربى فيها، وأما لو أخرج قبل ذلك حال مضفتة مثلًا فيه إشكال، نعم لو ثبت أن

(١) حاشية المكاسب للأصفهاني: ١٧٢/٣. □

نطفة الزوجين منشأ للطفل فالظاهر إلهاقه بهما سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعية^(١).

وذهب إليه صريحاً بعض الأعلام المعاصرین، قال (قدس سره): ((ولو نقلت بويضة المرأة الملقحة بماء الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد كانت صاحبة البوياضه أمه النسبية وصاحبة الرحم بحكم أمه الرضاعية))^(٢).

ووجهه -المشار إليه في ذيل كلام السيد الخميني المتقدم- أن الجنين يتكون بانعقاد نطفته من حيمن الرجل وبويضة المرأة ويأخذ من كل منهما نصف كرومومسوماته لتشكل العدد الكامل من أزواجها ويصبح بذلك مشروع إنسان أما انشطارات الخلايا والنمو في الرحم سواء كانت طبيعية أو صناعية فإنها لا تؤثر في صدق الانتساب فهو من قبيل الإرضاع بعد الولادة، وإن الانفصال عن الأم لا ينفي الولدية، والرحم الجديد مجرد وعاء لنموه، ومن الشعر المنسوب لأمير المؤمنين (عليه السلام)^(٣):

إنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللحساب آباء.
ف تكون المرأة التي حملت به كالأرض التي بُذر فيها شخص الحب واغتنى
من مائتها وترابها فإن الزرع لصاحب الحب وعليه أجرة الأرض ونحو ذلك.
وورد التصريح به في رواية ثعلبة بن ميمون (عن) عبد الله بن هلال عن

(١) تحرير الوسيلة: ٥٦٤/٢، التلقيح الصناعي، مسألة ١٠).

(٢) السيد محمود الهاشمي (قدس سره)، منهاج الصالحين: ٤٤٥/١، المسألة ٤٤).

(٣) هذا البيت من مجموعة أبيات منسوبة لأمير المؤمنين (عليه السلام) في ديوانه، ومنها:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلة
وقيمة المرء ما قد كان يحسن والجاهلون لأهل العلم أعداء
فقم بعلم ، ولا تطلب به بدلاً فالناس موتى ، وأهل العلم أحيا
ونسب إلى المأمون العباسي في معنى المحتاج: ٤/٥٣٨، الميزان: ٢٤٠/٢ ولعله استشهد
به من دون أن ينسبه إلى قائله.

أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج ولد الزنا؟ قال: (لا بأس إنما ذلك مخافة العار، وإنما الولد للصلب، وإنما المرأة وعاء)^(١) وهي ضعيفة السند.

وقد وردت الإشارة إلى أن النطفة التي يشتراك ماء الرجل والمرأة في تكوينها هي مبدأ تكون الإنسان في الآيات الكريمة والروايات كقوله تعالى: ﴿أَلْمَ يَكُ نُطْفَةً مِّنْ مِنْيٍ يُمْنَى، ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى، فَجَعَلَ مِنْهُ زَوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (القيامة: ٣٧-٣٩) وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (النجم: ٤٥-٤٦) والنطفة هي ما يترکب من اختلاط مائي الرجل والمرأة، وهي الأمشاج -أي الأخلاط- التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿إِنَا خَلَقْنَا إِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ نَسْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيرَا﴾ (الإنسان: ٢).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاء﴾ (النور: ٤٥) والمقصود به ماء التكاثر وليس الماء الداخل في تركيب الأنسجة بقرينة ذكر الدابة وإن النبات أيضاً تكون أنسجته من الماء، فتتمسك بإطلاق الماء الشامل لمائي الرجل والمرأة لأن عيسى (عليه السلام) تجري الآية في حقه ولم يشتراك ماء الرجل في تكوينه. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِباً وَصِهْرَا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٤) وإنما يخلق البشر من مائي الرجل والمرأة وهكذا، وتبيّن الآيات (١٢-١٤) من سورة المؤمنون مراحل تكون الإنسان من النطفة إلى اكتماله بشرأ سوياً.

وكذا في الروايات أيضاً، حيث تصرّح صحيحـة أبي هاشم الجعفري عن الإمام الجواد^(٢) (عليه السلام) بكون مائي الرجل والمرأة هما الأصل في تكون الإنسان وتحديد صفاتـه ففي حديث طويل عن الإمام الجواد (عليه السلام) عن

(١) وسائل الشيعة: ٢٠/٤٤٣، أبواب ما يحرم بالمشاهدة ونحوها، باب ١٤، ح. ٨.

(٢) في المصدر (عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام) وهو اشتباه أو من سبق

قلم الناسخ لأنـ الجعفري لا يروي عنـ الباقر بلـ عنـ الجواد (عليـهما السلام). □

الإمام الحسن (عليه السلام) قال: (وأما ما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعتها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فاستكتن تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وأمه وإن هو أتاهما بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب اضطربت النطفة فوقعت حال اضطرابها على بعض العروق فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الولد أخواله^(١)).

وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحيل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنهما؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة)^(٢) بتقريب: إن النطفة ما عرفناها آنفًا بأنها بويضة الأنثى الملقحة بجيمن الرجل.

فلا يلتفت بعد هذا إلى ما قيل من أن العرب لم تكن تعرف كيفية تكون النطفة والجنين وأنها لا تعرف غير كون ماء الرجل هو أصل التكون وأن دور المرأة تغذيته ليكبر فلا يمكن حمل الأمومة على صاحبة البياضة وإنما هي من حملت به ووضعيتها وهي من تسمى بالوالدة.

ووجه عدم اعتبار هذا الكلام معروفة اشتراك ماء المرأة وماء الرجل في تكوين النطفة ولو على نحو الإجمال، وتوجد روايات كثيرة عن إنزال المرأة في باب وجوب غسل الجنابة عليها إذا أنزلت ونحو ذلك فكان المسلمون في زمان النص يعرفون إجمالاً اشتراك المرأة مع الرجل في تكون النطفة التي هي مبدأ خلق

(١) عيون أخبار الرضا: ٦٩، باب ٦، ح ٣٦

(٢) وسائل الشيعة: ٣٦/٢٩، كتاب القصاص في النفس، باب ٧، ح ١.

الإنسان، وتوجد روايات^(١) عديدة في كتب الفريقين عن تأثير مائي الرجل والمرأة في الجنين وأن سبق أحدهما هو علة شبهه بصاحبها، كصحيحة أبي هاشم الجعفري المتقدمة.

ويُضاف إلى هذا ما سيأتي (صفحة ١٠٩) من الوجوه للاستدلال على أن مبدأ الحمل من حين انعقاد الببيضة المخصبة، وليس من حين انغراسها في الرحم وهو يقتضي كون صاحبة الببيضة هي الأم التي اشتراك مع الأب في تكون أصل الإنسان.

وقرب السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) الاستدلال بقاعدة الفراش، قال (قدس سره): ((قد يقال: إن الولد لصاحبة الببيضة - الزوجة- تمسّكاً بقوله (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر. والزوجة هنا فراش وزوجها صاحب الحويمين، والمرأة المستأجرة قد تلتحق بقوله: وللعاهر الحجر - باعتبارها ليست فراشاً فلا تدخل في الجزء الأول فتدخل في الجزء الثاني - ولا أقل من الشك بالأخلاق وعدمه)).
أقول: وفيه:-

- إن هذا المورد ليس مجرى لقاعدة الفراش التي تجري عند الشك في اتساب الولد إلى صاحب الفراش أو الزاني، ومفروض المسألة معلومة صاحبة الببيضة وصاحبة الرحم المستأجرة، وإن المشكلة في معنى الأمومة فالشبهة مفهومية والقاعدة تعالج شبهة موضوعية.

(١) منها ما أورده المجلسي في بحار الأنوار: ٦٠/٣٣٨-٣٣٩ عن العلل ومسند أحمد بن حنبل: ٤٦٥/١ وفي خبر عبد الله بن سنان المروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه وعممه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الولد أمه وخاله) وروى مثله البخاري (٤/١٦١) وورد في بعضها تعير ((نطفة المرأة)). □

٢- إن صاحبة الرحم المستأجرة قد تكون متزوجة وصاحبة فراش فتكون مجرى للقاعدة أيضاً وفق هذا التفكير.

٣- وإن البويبة قد تؤخذ من امرأة أجنبية وتلقيح بماء الزوج وتزرع في رحم الزوجة فإجراء قاعدة الفراش هنا تكون لمصلحة الحامل بالجنين وليس لصاحبة البويبة.

هذا وقد ردّ (قدس سره) على التقريب بقوله: ((إلا أن هذا لا يمكن صحته فقهياً؛ لأن الفراش مشروط بالمضاجعة مع الزوجة، وإلا لم تكن فراشاً، وبتعبير آخر: إن الفراش عرفاً هو المضاجعة وليس مطلق الزوجية، والمضاجعة هنا متنافية بطبيعة الحال))^(١).

أقول: يجابت حلاً بأن الفراش أوسع من المضاجعة فيكتفي في صدقه تحقق الإخصاب بين مائي الرجل والمرأة بأي نحو كان مع وجود العلاقة المبيحة بينهما مضافاً إلى تتحقق المضاجعة لأن بويبة الزوجة لفتح بماء الزوج من خلال الجماع بحسب الفرض. وتقتضاها بعدم صدق الفراش على المرأة التي حملت به أيضاً، فكيف يتحقق بها الولد؟.

ويكفي أن يؤيد هذا القول ما ورد في قوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ» (الإنسان: ٢) والأمشاج هي الأخلال من مائي الرجل والمرأة، وقوله تعالى: «يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ» (الطارق: ٧) فإنها تبين أن مبدأ تكون الإنسان وأصله هي النطفة التي تتكون من حيمن الرجل وبويبة المرأة.

(القول الثاني): إن الأم هي من حملت به وولدته لقوله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَهُمْ مَا هُنَّ أَمَهَاتُهُمْ إِنَّ اللَّائِي وَلَدَنَاهُنَّ» (المجادلة: ٢) بتقرير أن ذيل الآية حصر الأمومة بالتلي تلد، وقيل بتقرير دلالة

آيات آخر كقوله تعالى: «وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ» (النجم: ٣٢) وقوله تعالى: «حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضْعَتُهُ كُرْهًا» (الأحقاف: ١٥) وقوله تعالى: «وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ» (التحل: ٧٨).

وقد تبني هذا القول السيد الخوئي (قدس سره) في بعض أجوبته على المسائل حيث سُئل عن رجل زرع نطفة متكونة من مائه وبويضة زوجته في رحم امرأة أجنبية لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، فأجاب (قدس سره): ((المرأة المذكورة التي زرع المنى في رحمها أم للولد شرعاً، فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءُهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَاهُمْ» وصاحب النطفة أب له، وأما زوجته فليست أمّا له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى ستين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم)).^(١)

ووافقه السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) قال: ((الجدين الإنساني إذا حملته امرأة في رحمها، فهي أمّه إذا لم يكن من زنا. سواء كان ناشئاً من بويضتها أو من بويضة امرأة أخرى. ومعه فالبويضة الملقحة من الزوجين إن وضع في رحم الزوجة نفسها كان الجنين ولدها، وإن فهو ولد المرأة الأخرى التي يوضع في رحمها سواء كانت امرأة أخرى للزوج أو من محارمه أو أجنبية عنه، وسواء حملته بأجرة أو مجاناً. ويترب بينه وبين أبيه كل أحكام البنوة))^(٢) وأضاف (قدس سره) في كتاب آخر ((إن المرأة المستأجرة هي الأم للحمل، فالولد ينسب إليها لا إلى صاحبة البويضة تمسكاً بقوله تعالى: «إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَاهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا» يعني من يقول خلاف ذلك))^(٣).

(١) صراط النجاة: ٣٦٢/١، المسائل الشرعية للسيد الخوئي (قدس سره): ٣١٩/٢.

(٢) منهاج الصالحين: ٢٩٢/٤، المسألة ١١٢٢.

(٣) ما وراء الفقه: ٦/٢٢.

أقول: الاستئثار في الآية من اعتبر زوجته أمّا له بمجرد ظهارها لا من قال خلاف قوله (قدس سره).

ونفي (قدس سره) أي علاقة بين المولود وصاحبة البوياضة قال: ((ولا ربط لصاحبة البوياضة بالمولود))^(١).

وجعل (قدس سره) كل آثار الأمومة من حملت بالوليد، قال (قدس سره): ((بعد أن ثبتت أمومة (المرأة المستأجرة) فإنه يتربّع عليها أحكام الأمومة على الأقوى وإن كانت ليست جميعها بالوضوح الفقهي ذاته، فهي أم الوليد. فهي تحرم عليه فيجوز النظر إليها ويجوز لها النظر إليه ويحرم عليها النكاح مؤبداً، ويتوارثان على إشكال، ولها فيه حق الحضانة ذكرأً كان أو أثني بقدر ما هو مذكور في محله من الفقه))^(٢).
ويرد عليه:-

١- إن خالف للمعنى اللغوي والعرفي الذي ذكرناه في توجيه القول الأول وأن الأم هي أصل التكون والعرف يرى أن النطفة هي الأصل، ولا يوجد دليل على أن الشارع المقدس له اصطلاح خاص به لما سنذكره في النقطة التالية، أما الحمل بالجنين وتغذيته من رحمها فإنه لا يجعلها أمّا بالمعنى الذي نبحث عنه كالمرضعة التي يتغذى الولد بلبنها «وأمهاتُكُمُ اللاتِي أرْضَعْنَكُمْ» (النساء: ٢٣) فتصبح أمّا بمعنى آخر وتترتب عليه بعض آثار الأمومة كحرمة النكاح:

٢- إن الحصر الموجود في الآية إضافي بلحاظ الأزواج الذين يظاهرون من نسائهم فالآية تنفي كونهن أمّات بهذا الظهور وأن أمّاتهم هي النسبيات اللاتي حملن بهم ووضعنهم فالآية ليس لها إطلاق، ولا يستفاد منها تحديد معنى الأم النسبية لأنها ليست في مقام بيان التحديد والتعرّيف وإنما في مقام الرد على المظاهرين، ويكتفي

(١) ما وراء الفقه: ٦/٣١.

(٢) ما وراء الفقه: ٦/٢٤.

لردهم ذكر بعض الوجوه.

وببيان آخر: إن الآية وإن أثبتت الأمومة لمن تضع الحمل وتلده إلا أنها لم تنفعها عن المرأة التي تكون الحمل من مائتها لأن الحصر هنا إضافي.

٣- إن الولادة لا يتعين معناها بوضع الجنين حتى تختص الآية بأمومة المرأة التي حملت به، وإنما لها معنى أوسع مما فهمه (قدس سره)، لأن الأب يسمى والداً وهو لا يرى بمثل هذه الحالة قال تعالى: ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء: ٢٣) وقال تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ (البلد: ٣) وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلَوَالِدِي﴾ (إبراهيم: ٤)، وهذا المعنى هو التكاثر والإنجاب والتتاسل، قال ابن فارس: ((الواو واللام والدال أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل ثم يقاس عليه غيره، من ذلك الولد))^(١) فإطلاق الوالد على الأب حقيقي لأنه أصل في التكاثر والتتاسل، وكذا صدقه على الأم. وبالدقابة فإن المعنى المتعارف للولادة الذي بنى عليه السيد الخوئي (قدس سره) استدلاله من باب الاستعمال إذ يطلق على هذا المعنى ((وضع الحمل)) قال تعالى: ﴿حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وقال تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أثْنَى وَلَا تَضْعَ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ (فاطر: ١١) قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أثْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ (آل عمران: ٣٦) وقال تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وفي المفردات ((تولّد شيء من الشيء حصوله عنه بسبب من الأسباب)) فالوالد سمي والداً لأنه صاحب النطفة وبسبب التكون فالأم صاحبة النطفة هي والدة أيضاً لنفس السبب فالآية تشملها، ولا تنافي أمومتها.

ونتيجة هذه النقطة أن الآية شاملة للمرأتين ولا تعين إحداهما.

نعم قد يقال أن تسمية الأب والداً لا لهذا السبب وإنما مجازاً بعنایة ولادة امرأته ولداً له بقرينة قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾

(البقرة: ٢٣٣) لكن الأصل عدم المجاز، وحكي عن الفراهيدى أن إطلاق الوالد على الأب بعلاقة السببية^(١) أي باعتباره السبب في ولادته، وعن ابن سيده أنه على النسب^(٢) وهذا منهم لأنهم بنوا على أن الولادة يعني وضع الولد فبحثوا عن وجه للمجاز ولكن أصل بنائهم لم يثبت.

واحتمل الشيخ الأنصاري (قدس سره) أن معنى الولادة التي اشتق منها لفظ (والد) غير المعنى الذي اشتق منه لفظ الوالدة فيمكن أن يكون فيه وضع الماء في الرحم واشتراكهما لغظي قال (قدس سره): ((ويحتمل أن يراد الولادة من الوالد دون الوالدة))^(٣) وقال (قدس سره) في مسألة إلحاقي النطفة والعلق في صدق النفاس والولادة على سقوطها إذا علم كونها مبدأ نشيء آدمي قال (قدس سره): ((والمراد بكونها مبدأ نشيء آدمي: إشرافها على صيرورتها علقة، ولذا قيل: إن العلم بذلك متعدد، وإلا فالنطفة مطلقاً مستعدة لتحقق الولد منه وبهذا الاعتبار يطلق الوالد على الأب))^(٤).

٤- إن الآية ناظرة إلى العلامة الأبرز في معرفة الأم وهي الحمل والولادة وما كان يمكن أن يقال يومئذ: إن أمهاهاتهم إلا اللائي أخذت البوبيضة^(٥) منها ونحو ذلك؛ لعدم معرفة الأمور السابقة على الحمل ك تكون النطفة ونحوها، ضمن ما هو الغالب المتعارف في الأمهات بأن تكون صاحبة البوبيضة التي يلتحمها الحيمين بالجماع هي من تحمل بالنطفة وتضع الحمل بعد اكتمال ثمه، فليس فيها نظر إلى خصوصية

(١) العين: ٧١/٨ □

(٢) المحكم لابن سيده: ٢٣٧/٨ □

(٣) كتاب المكاسب من الموسوعة الكاملة: ١١١/٤ □

(٤) كتاب الطهارة من الموسوعة الكاملة: ١٢٣/٤ □

(٥) هذا بعض النظر عما ذكرناه من وجود الآيات والروايات الدالة على أن النطفة تتكون من مائي الرجل والمرأة (من نطفة أم شاج). □

الحمل والولادة في صدق الأمومة فضلاً عن جعلها الضابطة لها.
وبصياغة أخرى: إن اعتبار المرأة التي تحمل وتضع أمّا وإنما هو باعتبار الحالة
الغالبة من كونها صاحبة الماء الذي تولّد منه الجنين وإنّا فلا دليل على كفاية مجرد
الحمل والوضع في تحقق معنى الأمومة.
وبتعبير آخر: إن الآية ثبتت الأمومة لمن تحمل وتضع ولكن هذا لا يعني أن
كل من تضع هي أم وإنما هي مجملة من هذه الناحية وليس لها إطلاق ويكتفي في
صدقها وجود الحالة الغالبة المذكورة.

٥- التسليم بأن عنوان الوالدة يصدق على من وضعت الجنين، إلا أن بحثنا ليس
عن هذا العنوان وإنما عنوان (الأم) ولا ملازمة بينهما فيمكن أن تصدق الأمومة
على صاحبة الماء الذي شارك ماء الأب في تكوين الجنين وإن لم تصدق الوالدة
عليها، وهذا التفريق يظهر من كلام الشيخ الأصفهاني، قال (قدس سره) في تعليقته
على كلام الشيخ الأنباري (قدس سره) المتقدم: ((لا يخفى أن الولادة التي هي
مبدأ الاشتراق للوالد والوالدة المتضائفين هي الولادة بمعنى انفصال الجنين عن أمه،
المصحح لصدق الوالد على الأب والوالدة على الأم، وأما انفصال النطفة عن
الأب فليس مصححاً لاشتقاق المتضائفين المزبورين، وإن كان مجرد انعقاد النطفة
مصححاً لمتضائفين آخرين كالأبوة والأمومة، إلا أن الوالد والوالدة باعتبار وضع
الولد من الرحم)).^(١).

٦- يلزم من نفي النسب بين الولد والمرأة صاحبة النطفة عدم حرمة النكاح بينهما
فهل يتلزم (قدس سره) بهذه النتيجة؟ وللعلم فقد صرّح بقبولها بعض الأعلام
حيث اختار هذا الرأي وقال: ((ولازم ذلك جواز الزواج بين صاحبة البويبة
والولد ولا مجال لإلهاقها بالمرضعة في التحرير حتى وإن تمت أركان القياس فإنه

(١) حاشية الشيخ الأصفهاني على المكاسب: ٣/١٧١-١٧٢.

باطل في فقه الإمامية^(١)) ثم احتاط بالترك.

٧- ماذا يقول مثلاً في أم البويبة التي حملت بجنيها ثم نقل منها بعد ولوج الروح أو قبل ذلك إلى رحم امرأة أخرى^(٢)? فهل ينفي عنها الأمومة وهو مما لا يساعد عليه الوجدان الفقهي.

٨- النقض عليه بما لو نقلت البيضة المخصبة إلى رحم صناعية فنمت فيه حتى تولّد إنسان كامل فهنا لم تتحقق ضابطة الأمومة التي هي الولادة، ولا يعبر عن تلك الرحم الصناعية بأنها أم، فهل يكون الأطفال المولودون بهذه الطريقة لا أم لهم؟ باعتبار أن الولادة المتعارفة وما يصاحبها من الطلاق لم تحصل، وهذه النتيجة مما لا يساعد عليها الوجدان الفقهي في هذا المورد لوجود المرأة التي نقلت منها النطفة ويكون الإشكال أشد فيما لو فُصل الجنين بعد نموه وتصوره ولوج الروح فيه مثلاً، اللهم إلا أن يقول (قدس سره) إني لست في مقام إطلاق الضابطة وإنما بلحاظ مفروض السؤال، وحينئذٍ عليه أن يعطينا الضابطة كاملة.

أمومة الحامل بالجنين:

هذا ولكن من الصعب إلغاء علقة المرأة التي حملت بالجنين؛ لما ثبت في العلوم الحديثة ودللت عليه الروايات من تأثير الأم الحامل في تكوين الجنين، وكلما بدأت بالحمل من وقت مبكر -كما لو زرعت البيضة المخصبة في رحمها مباشرة-

(١) المرحوم الشيخ محمد آصف محسني في الفقه ومسائل طبية: ٩١/١ □

(٢) نقلت موقع أخبارية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ خبراً عنوانه (تنجبان طفلان في رحميهما معاً) ملخصه أن إحدى العيادات في لندن أجرت عملية جراحية تسمى (الأمومة المشتركة) لسيدتين اشتراكتا في حملٍ بالتلقيح الصناعي عن طريق وضع البويبات لتحضيرها في رحم الأولى ثم تنقل بعد ذلك إلى رحم الثانية ليكتمل الحمل في رحمها واعتبرها الأطباء طفرة علمية في الولادة والصحة الإنجابية. □

فإن تأثيرها أكبر وعلقتها أقوى.

مع إمكان تقرب عدة وجوه لحصول محمرة بين الولد والمرأة التي حملت به تشبيه محمرة الأم:

أولاً: فحوى ما دلَّ على أن الرضاع محِّر كالنسبة وتعريف الرضاع المحِّر بأنه ما أنبت اللحم والدم كصحيحة بريد العجمي عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: (إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ومثلها روايات كثيرة معتبرة في نفس الباب.

وفي صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا؛ لأنَّه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات)^(١).

وتقريب الاستدلال بأولوية الحمل والتغذية من جسمها المستمر تسعة أشهر على مجرد الإرضاع يوماً وليلة ونحو ذلك، أو بعموم التعلييل بإنبات اللحم وشد العظم وهذا متتحقق في الحمل.

ويريد عليه:-

١- إن الدليل أخص من المدعى الذي هو اعتبار الحامل أمّا نسبة لأن غاية ما يستفاد من هذه الروايات حرمة النكاح بينهما وليس سائر آثار الأمومة لذا لا توارث بين الأم الرضاعية وولدها.

٢- إن إنبات اللحم وشد العظم ليس وحده تمام العلة حتى يعمم وإنما مقيداً بالإرضاع الواجب للشروط الأخرى لذا لو حصل إرضاع شد العظم وأنبت اللحم لكنه لم يكن بالتقام الثدي أو خارج الحولين ونحو ذلك فإنه لا يحرم، فالاستدلال من القياس وليس من تعظيم العلة.

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٤/٢٠، نفس الأبواب، باب ٢، ح ٢.٢

ثانياً: استئناس ذوق الشارع المقدس من بعض الحالات التي ذكرتها الروايات ومنها:-

١- النهي عن نكاح القابلة، ففي معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث (وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها وولدي) ^(١) وفي خبر آخر (وصديقي).

وفي رواية الكافي بسنده عن جابر بن يزيد قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة، أيحل للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابنته، هي بعض أمهاهات).

وفي مرسلة الكليني عن معاوية بن عمار (وإن قبلت وربت حرمت عليه).
وتقريب الاستدلال بالأولوية، ويرد عليه:-

أ- إن الروايات محمولة على الكراهة بقرينة الروايات الأخرى الدالة على الجواز كصحيحة البزنطي قال: (قلت للرضا عليه السلام: يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: سبحان الله، ما حرم الله عليه من ذلك). أو على ضمن الإرضاع إلى القبالة كما في الوسائل فتكون حرمتها بعنوان الأم الرضاعية.

ب- المناقشة في تحقق الأولوية لأن الموضوع مختلف فلا يخلو الاستدلال من قياس أو استحسان.

ج- ما ورد في معتبرة رفاعة بن موسى ^(٢) الآتية (صفحة ١٧٩) من أن هذا المعنى مما دسه المغيرة وأصحابه وأنه من أفعال اليهود.

٢- ما في معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) في من اشتري

(١) والروايات الثلاث التالية تجدها في وسائل الشيعة: ٥٠٠/٢٠، أبواب ما يحرم بالمساهرة،

باب ٣٩، ح ٢، ٢، ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦٨/٧، ح ١٨٧٨.

جاربة حاملاً قد استبان حملها فوطأها، قال (عليه السلام): (بئس ما صنع) إلى أن قال (عليه السلام): (وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقد و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته)^(١) وفي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فعليه أن يعتق ولدتها ولا يسترق؛ لأن شارك فيه الماء تمام الولد) وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه) بتقرير أن الانتعاقة ووجوب الإنفاق عليه يدلان على شائبة بنوة الجنين في الجملة وأن التغذية منشأها فكذلك في الحامل.

ويرد عليه:-

أ- إن الوارد في الرواية التغذية بالنطفة وليس مطلق التغذية ولا نعلم وجهها للتجريد عن الخصوصية.

ب- إن هذا الولد هو ابن صاحب النطفة قطعاً فتغذية المشتري لم تجعله ابنها، وهذه الأحكام المذكورة للجنين خاصة بالحالة ولا تدل على البنوة.

ثالثاً: إن الرحم هو الأساس في العلاقة النسبية لذا سميت القرابة به فقيل (الأرحام) و (صلة الرحم) و نحو ذلك لأنهم يشترون برحم ما في الطبقة الأولى كالإخوة والثانية كأولاد العم والخال أو غير ذلك، فالمرأة التي حملت الجنين في رحمها هي الأم.

ويرد عليه: أن التركيز على الرحم وكونه الأصل في القرابة بلحاظ الحالة الغالبة وهي كون المرأة الحامل بالجنين في رحمها هي منشأ تكونه من بيضتها وليس فيه نظر إلى كونها رحماً مستأجرة أو مستضيفة.

ويأتي نفس الرد على الاستدلال بما ورد في التوصية بالأمهات معللاً بأنها حملت الولد فإنها ناظرة إلى المتعارف كما تقدم.

(١) وسائل الشيعة: ٩٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح ٢، ٣.

رابعاً: الروايات الدالة على حرمة نكاح بعض الإنسان بعضه في ما حكي من قصة زواج آدم وحواء كصحيفة زرارة في الفقيه قال: (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له: إن أنساً عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال: سبحان الله تعالى عن ذلك علوأ كبيراً، أيقول من يقول هذا أن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه؟! ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم^(١)). بتقرير أن الجنين جزء من الحامل فيحرم النكاح بينهما لحرمة نكاح بعض الإنسان بعضه.

وفيه: إن المرأة صاحبة البوية أولى بمحنة الجنين فالاستدلال عليها أقرب وإن أبيت فالروايات تجري فيما معاً وتكون هذه الروايات دليلاً على القول الثالث.

أقول: لو قمت بهذه الوجوه والتقريرات فيجب الاقتصار على ما تفيده من الأحكام وهي حرمة النكاح بينهما وجواز النظر مثلاً فتكون كالأم الرضاعية لا مطلق آثار الأمومة النسبية كما هو المدعى.

(القول الثالث) اعتبار كل من صاحبة الماء والحامل بالجنين أمّا. فذهب بعضهم إلى الجزم بأمومة صاحبة البوية واحتاط في أمومة الحامل بالجنين كالشيخ الفياض، قال (دام ظله الشريف): ((نسب المولود لصاحب النطفة

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٧٩/٣. وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب

والبيضة والأحوط ترتيب أحكام الأم على صاحبة الرحم أيضاً^(١).

ومنهم من احتاط فيما معاً كالسيد السيستاني، قال (دام ظله الشريف): ((ولو نقلت بويضة المرأة الملقحة بجوانين الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد فقي انتسابه إلى صاحبة البويضة أو إلى صاحبة الرحم إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلق بذلك من أحكام الأمومة والبنوة، نعم لا يبعد ثبوت المحرمية بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يحکم بانتسابه إليها))^(٢).

أقول: صريح عبارتهما أن الأخذ بهذا القول من باب الاحتياط وهو يتعلق بأمومة كل منهما، ومقتضاه اعتبار المرأة الحامل أمّا مع أن بعض أحكام الأمومة مخالفة للاحتجاط كجواز النظر إليها ولمسها وتوريثها وغير ذلك، فلا بد أن يراد بالاحتياط ما يقتضيه بحسب الموارد، فيحرم نكاحها ولا يجوز لمسها والنظر إليها ويجب التصالح بينها وبين الورثة على الميراث وهكذا.

وأرجع بعضهم وجه الاحتياط للعلم الإجمالي بكون إحداهما أمّا والأمر متعدد بينهما فيحتاط فيما معاً.
ويرد عليه:-

١- إن مقتضى القاعدة عندهم انحلال العلم الإجمالي عند خروج أحد أطرافه عن الابتلاء كما لو ماتت إحدى الأمّين فلا تترتب آثاره على الأخرى وهو خلاف المعول به.

٢- يمكن نفي وجود علم إجمالي بكون إحداهما أمّا وادعاء عدم وجود أم في هذه الحالة لاحتمال أن الأمومة تتحقق باجتماع كلا الأمرين: التكون من مائتها والحمل بالجنين كما هي الحال المتعارفة أو على الأقل عدم حمل امرأة أخرى به كإتمام الحمل بأنبوبةصناعية ونحو ذلك، وهذا إن الأمران لم يجتمعوا في أي منهما، ولا

(١) المسائل الطبية: ٣٦، الطبعة الثانية، الفصل الثاني. □

(٢) منهاج الصالحين: ٤٢٧/١ مستحدثات المسائل، المسألة (٦٨). □

غرابة في عدم وجود أب أو أم في البين كما لو صَحَّ ما يقولونه من إمكان تلقيح المرأة بزرع أنسجة مأخوذة من جسمها فلا يمكن القول بأنها أم وأب في آن واحد.

فالأولى تقريب الاستدلال على القول الثالث بالعمل بالاحتياط بما يقتضيه كل مورد بحسبه، أو بأنه من باب الأخذ بأدلة كلا القولين لتماميتها في الجملة وإن لكل منهما وجهاً، ولا مانع لأن القضية ليست مانعة جمع.
وحيثئذ يجب العمل في حدود مفاد الأدلة وتكون صاحبة البوصلة أمّا نسبية المرأة التي حملت بالجينين كالأم الرضاعية.

وإذا لم يتم شيء من الأدلة المتقدمة فنرجع إلى الأصول العملية، ولا أصل يجري في مفهوم الأمومة، وإنما نعمل الأصول في كل أثر من آثار الأمومة على حدة.
مع الالتفات إلى أن الأصول الترخيسية لا تجري في مورد يكون طرفاً لعلم إجمالي منجز حكم إلزامي.

ونضم إلى ما تقدم أكثر من وجه لخصوص حرمة النكاح بهما معاً:
أولاً: إنهم قرروا أن الأصل في المعاملات الفساد يعني أن الأصل في المعاملات عدم الصحة إلا أن يحرز اجتماع الشرائط فيها، وفي المقام لم تحرز أهلية أي من المرأتين للنكاح لاحتمال كونها أمّا والتردد من جهة الشبهة المفهومية لمعنى الأم.

نعم قد يقال: أن الشبهة المفهومية غير متحققة في مواليل الألفاظ لأن العرف يبابنا ونسأله عن فهمه لها، وإذا شك أو تردد فهذا يعني عدم الوضع بإزاء هذا المعنى وعدم صدق العنوان؛ لأن التردد يعني عدم وجود تبادر دال على الحقيقة.

ثانياً: الوجه الرابع من الاستدلال على القول الثاني المتقدم آنفًا وحاصله حرمة نكاح بعض الإنسان ببعضه وهو معنى متحقق فيهما معاً.
وي يكن التقدم أكثر والحكم بكون الأم الحامل بالجينين أمّا نسبية كصاحبة

البويضة ولو احتياطاً إذا كان التلقيح بين مائي الزوجين خارجياً وزرعت البويضة المخصبة في رحم الأم الحامل مباشرة.

أو أنها زرعت في رحم الزوجة صاحبة البويضة ثم نقلت منها إلى المرأة الحامل بها قبل انغراص البويضة المخصبة في جدار رحمها.

ويصبح الاحتياط أضعف مرتبة إذا كان بعد الانغراص فضلاً عن الأزمة الأخرى كما لو ولجته الروح، وهكذا تدرج مراتب الاحتياط بحسب زمن نقل الجنين إلى المرأة الحامل به.

المطلب الخامس: قاعدة الولد للفراش

وهي مستفادة من الحديث النبوى الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر) المتضمن في روایات كثيرة كصحیحة سعید الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد ممن يكون الولد؟ قال عليه السلام: للذى عنده؛ لقول رسول الله صلی الله عليه وآلہ: الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(١) ولا تحتاج سرد المزيد من الروایات لشهرتها بين الفریقین، ولا التحقيق في السند للقطع بصدور الحديث.

ومن روایات العامة ما تقدم (صفحة ٣٢) في قضية عتبة بن أبي وقاص وعبد بن زمعة.

وساعد على انتشار الحديث الحماقة التي ارتكبها معاوية بإلحاقه زياداً بنسبة ما حفظ الكثير من الصحابة لنقل هذا الحديث عن رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) وعدّ الفعل من مثالب معاوية وموبقاته كما في رسالة الإمام الحسين (عليه السلام) له حيث قال: (أولستَ المدعى زياد بن سمية المولود على فراش عبيد ثقيف فرعمتْ أنه ابن أبيك وقد قال رسول الله (صلی الله عليه وآلہ): الولد للفراش وللعاهر الحجر، فتركتْ سنة رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) تعمداً وتبعتْ هواكَ بغير هدی من الله)^(٢).

وحاصل مفاد الحديث أن الولد يُنسب إلى صاحب الفراش إذا نازعه فيه غيره فادعاه لنفسه وللعاهر -أي الزاني- الحجر كناية عن الخيبة والخسران وعدم الاستفادة، كما لا يستفاد من الحجر، أو كناية عن الطرد واللعنة كما يرمى الكلب بالحجر لطرده.

(١) وسائل الشيعة: ٢١/١٧٤، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٨، ح.٤.

(٢) رجال الكشي، ترجمة عمرو بن الحمق، رقم ١٣، الحديث ٩٩.

وقيل إن معنى المراد بالحجر الرجم به أي استحقاق العاهر - وهو الزاني - للرجم، والأول أظهر لأن الزاني قد لا يكون محسناً حتى يكون حكمه الرجم. ولا يخفى ظهور الجملة في المحصر بقرينة تعريف المبدأ بالألف واللام كقولهم: (الكرم والفصاحة في العرب).

والجملة وإن كانت خبرية إلا أنها تفيد الإنشاء أي وجوب إلحاقي الولد بصاحب الفراش، فهي في مقام بيان الحكم الشرعي لتختلف الصدق عن الإخبار واقعاً وخارجأً أحياناً.

والمراد بالفراش الموجب لنسبة الولد إلى صاحبه الكنية عن وجود لقاء جنسي بين الطرفين مضى شرعاً سواء كان بسبب النكاح بقسميه أو الملك وإنما قلنا: ((وجود)) للتأكيد على عدم كفاية الافتراض الشأنى ومجرد وجود حق الافتراض شرعاً، وأن المراد بالفراش الافتراض الفعلى خلافاً لما ((يقوله العامة من -كفاية- الافتراض شرعاً بمعنى أنه يحل له وظؤها فلو ولدت وإن لم يفترضها فعلاً الحق به الولد، إذ هو مع ما فيه من فتح باب الفساد للنساء أشبه شيء بالخرافات)).^(١).

ويلحق بالفراش وطء الشبهة لاحترامه شرعاً قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((فالمنتهى حيئذ الحكم به - أي لحقوق الولد- الذي الوطء المحتزم ما دام ممكناً)).^(٢).

وقد يستدل على الإلحاقي بأنه مقتضى المقابلة في الحديث مع العاهر وهو الزاني فيدخل في الجزء الأول من الحديث كل ما ليس بعهر وزنا. لكن واطئ الشبهة ليس فراشاً وليس له هذا الحق، غاية الأمر أنه لا عقوبة عليه بجهله ولا تترتب عليه أحكام الزاني.

وينبغي بيان المراد من القاعدة وموارد تطبيقها من خلال أمور:

(١) جواهر الكلام: ٣١/٢٢٣. □

(٢) جواهر الكلام: ٣١/٢٤٩، ٣٤/٢٩. □

الأول: إن الإلحاد بصاحب الفراش مشروط بإمكانه شرعاً أو عادة أو عقلاً كأهلية صاحب الفراش للإنجاب فلو كان الرجل خصياً غير قادر على توليد الحيوان لم يلحق الولد به، ويتحقق إمكان الإلحاد باجتماع عدة أمور:-

١- أن تكون ولادته بعد مضي مدة أقل الحمل وهي ستة أشهر عن المباشرة الجنسية فإذا ولد تماماً سوياً قبل ذلك فهو من غيره، واستدل عليه بضم قوله تعالى: ﴿وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤) والروايات في ذلك مستفيضة بل متواترة^(١).

٢- أن لا تزيد المدة بين المباشرة الجنسية والوضع على أقصى مدة الحمل وهي تسعة أشهر من حين العلوق وزيادة أسبوعين تقريباً من أول الظهر الذي جلت فيه وهو الأظهر من الروايات، ويفسده علم الطب، وإذا وجدت حالة نادرة لأكثر من ذلك فيمكن العمل بها لأهمية الموضوع وتداعياته الخطيرة. وقد أفرط بعض العامة حتى أوصلواها إلى أربع سنين وست ونحو ذلك من الخرافات التي جعلوها مناقب لبعض أئمة مذاهبهم وقد كذبهم الإمام الباقر (عليه السلام) في مرسلة عبد الرحمن بن سيابة^(٢).

٣- أن يحصل بين طرفين الفراش ما يمكن أن يكون سبباً للحمل وإن لم يكن على مستوى إلقاء المني في الفرج فلو ألقى خارجه على نحو يمكن أن تدخل الحيوان إلى الفرج كفى كما في رواية أبي البختري في قرب الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: (جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال (صلى الله عليه وآله): إن الوكاء قد ينفلت، فألحق به الولد)^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٠/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٨٠/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٥، ح ١.

وفي قرب الإسناد أيضاً بنفس السند عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) (أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن امرأتي هذه حامل وهي جارية حديثة وهي عذراء، وهي حامل في تسعه أشهر ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها وإنها على حالها، فقال له علي (عليه السلام): نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم.. إلى أن قال (عليه السلام): وقد ألحقت بك ولدتها)^(١).

فلا بد من وجود هذا الاحتمال وإن لم يتأكد منه أو كان احتمالاً ضعيفاً، قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((مع فرض إمكان سبق المني وعدم الشعور به لا سيل حيئذ للقطع ببني الاحتمال ولو بعيداً مع تحقق مسمى الدخول، على أنه يمكن التولد من الرجل بالدخول وإن لم ينزل، ولعله لتحرك نطفة المرأة واكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلها أو غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا رب العزة))^(٢).

أقول: قوله: ((ولعله لتحرك)) إلى آخره غريب وبعيد عن الواقع إذ كيف يمكن حصول التلقيح من دون التقاء^(٣) إلا على نحو المعجزة كما حصل للصادقة مريم بنت عمران (عليها السلام)، ولعله تأثر بما (نُسب إلى ابن سينا أنه قال: يمكن أن يتحقق الانعقاد من كثرة معاشرة العاشق مع معشوقه وإن لم يتحقق دخول أصلاً كما في بعض الأمراض المعدية مثلاً، وعن العلامة أن النطفة والرحم جذابتان، وللجدب مراتب كثيرة))^(٤).

والخلاصة: أن مورد جريان القاعدة فيما إذا ولدت المرأة وشك في تكونه

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٦، ح.١.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢٣/٣١.

(٣) قيل إن مثله يحصل في التلقيح العذري لبعض الحيوانات الثديية!!.

(٤) مهذب الأحكام للسيد السبزواري: ٢٨٠/٢٥.

من ماء صاحب الفراش ليلحق به أو من ماء الزاني فإنه يلحق بصاحب الفراش ما دام ذلك ممكناً، فلا معنى لجريانها عند القطع بالخلاف لانتفاء موضوعها وهو الشك، ولا عند القطع بالوفاق لأنها من تحصيل الحاصل، نعم تجري عند الشك وجود دعوى مخالفة لما تقتضيه الفراشية بل تجري حتى عند الظن بالخلاف كما لو وجد شبه بين الولد والزاني أو قال القافة ذلك أو تحليل الحامض النووي DNA ونحو ذلك؛ لأن الشارع المقدس ألغى هذا الظن بل إن القاعدة شرعت لهذا كما في قضية ابن أبي وقار.

وفي ضوء ما تقدم فإن زرق حيامن الزوج في رحم الزوجة من دون جماع أو إجراء التلقيح خارجاً مما يصح إجراء القاعدة لصدق الفراشية عليه.

الثاني: الأقرب أن هذه القاعدة أصل وليس أمارة خلافاً لبعض المحققين الذين ألفوا في القواعد الفقهية كالسيد الجنوردي^(١) لأن لسانها ليس الكشف عن الواقع وإنما بيان الوظيفة العملية للشك تعبداً كالاستصحاب ولا يكفي في اعتبارها أمارة كونها ((غالب المطابقة، وهذا مناط جعلها أمارة))^(٢) بل المناط ما ذكرناه.

ومن لطيف ما يشهد على أنها أصل: قضية عتبة بن أبي وقار وابن عبد بن زمعة فقد ثبتت الفراشية لابن زمعة إلا أنه لم يثبت لوازمهما كجواز تكشف أم المؤمنين سودة بنت زمعة فأمرها بالحجاب منه وهو أخوها بحسب القاعدة، وإن كان يمكن إرجاع الأمر إلى الاحتياط وهو حسن وألائق بعفاف نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكن التردد الموجب لل الاحتياط غير متصور في حق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو أنه من باب عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعلمه

(١) القواعد الفقهية: ٤/٣٧-٤٠.

(٢) القواعد الفقهية للجنوردي: ٤/٢٧.

الواقعي وإن كان يجري القاعدة ظاهراً.

ومن باب فتح الذهن على كل الاحتمالات نقل ما ذكره بعض العلماء من أن قاعدة الفراش ((حكم حكومي من ناحيته (صلى الله عليه وآله وسلم) حفاظاً على مصالح النظام وصوناً للنسب والميراث؟ فإنه أوفق بظواهر الأحاديث، مثل حديث البحار حيث قال ابن عباس: (إِنِّي لَمْ أُفْهَمْ بِلِ نَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ))؛ إذ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ..) فإن نسبة التبني إليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دون الله تعالى يكشف عن كونه من أحکامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) التي تجب إطاعته فيها بحكم قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ومثل قولهم (عليهم السلام): (وليصبر؛ لقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ..) كما في رواية الصيقل، وعلي بن جعفر، وسعيد؛ فإنه لو كان من حكم الله تعالى لكان الصبر لحكم الله، وكذا مثل قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (هو لك) كما في رواية عائشة، فإنه ظاهر في إنشاء الحكم في موارد التنازع. ويؤيد الوجه الأول أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) باحتساب سودة بعد قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (هو لك) كما في حديث عائشة؛ فإنه نوع احتياط حفظاً للواقع ولو في بعض آثاره) ^(١).

أقول: توجد هنا عدة تعليقات:-

- ١- إننا نقاشنا حمل تصرف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على الاحتياط فيما سبق وقدمنا وجهاً لفهمه.
- ٢- إن لازم هذه الأطروحةأخذ القاعدة على نحو الموضوعية وهي ليست كذلك وإنما هي طريق للواقع فلو قطع بأن الولد من الزنا كما لو كان الزوج منقطع عن التواصل مع الزوجة فلا يمكن تطبيق القاعدة وإلحاقه بالزوج لذا تقدم اشتراط فعلية الفراش. نعم تجري القاعدة مع احتمال الفراش ولو كان ضعيفاً وهذا يعطيها شائبة

(١) الشيخ محسن حرم بنائي في مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٠، ص ٨٦. □

موضوعية كما سنشير إليه (صفحة ٦٤).

الثالث: لو ادعى الولد صاحب الفراش وواطئ الشبهة سواء كانت الشبهة حكمية كما لو تزوج امرأة قد طلقت طلاقاً غير صحيح، أو موضوعية كما لو لم يعلم أنها أخته من الرضاعة، وهو وظء محترم شرعاً وليس عهراً، ففي المسألة وجوده:-

١- ما حكى عن ((ظاهر الأصحاب أنه يُقرع بينهما))^(١); لأن القاعدة لا تجري باعتبار أن مورد جريانها كون التعارض بين دعوى صاحب الفراش ودعوى الزاني مع إمكان كل منهما فهذا التقابل شرط في جريان القاعدة، والمقام ليس منه لأن الدعويين محترمان شرعاً، ولا مرجح لأحدهما على الأخرى وقد دلت عليه عدّة روايات مثل صحّيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله، أتاني قوم قد تباععوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلام يدعوه، فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه، وضمّنته نصيبيهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم الحق)^(٢).

أقول: مورد الرواية التنازع بين أصحاب فراش لأنهم وطأوا في الملك وإن خالف المشترون اللاحقون فوطأوا من غير استبراء، نعم يمكن تقريب كونه وظء شبهة باعتبار الوطء في مدة الاستبراء كوطء المعتدة جهلاً لكنه قياس مع الفارق لأن الجارية خلال مدة الاستبراء مما تحل له أما المعتدة فلا تحل له.

(١) القواعد الفقهية للجنوردي: ٤/٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/١٧٢، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٧، ح. ٤. ط. آل البيت.

وتوجد روایات كثيرة توجب الرجوع إلى القرعة عند الاشتباه بالولد استدل بها على قول المشهور لكنها كلها خارجة عن فرض المسألة لأنها إما بين أصحاب فراش أو زناة مثل صحیحة معاویة بن عمار وصحیحة سلیمان بن خالد وصحیحة محمد بن مسلم والحلبی^(١) وصحیحة أخرى للحلبی^(٢).

٢- أن يقال بجريان القاعدة في المقام ويكون الولد لصاحب الفراش مطلقاً تمسكاً بإطلاق الجزء الأول من الحديث والنظر إليه كقاعدة مستقلة وأن الولد ما دام يمكن أن يكون من الفراش فهو للفراش خاصة سواء كانت الدعوى المقابلة للزاني أو لواطئ الشبهة الذي هو ليس صاحب فراش كما قلنا سابقاً ولا حاجة لتقييد الجزء الأول من الحديث بالجزء الثاني الذي جاء به لرد دعوى الزاني ولا يقييد إطلاق الأول، وما يستدل به على ذلك رواية علي بن جعفر الآتية (صفحة ٥٥) فالاحتمال دائر فيها بين صاحب فراش أو فراش وشبهة باعتبار أن وطء المرأة في مدة الاستبراء كوطء المعتمدة وإن كانت تخلّ له، ومع ذلك طبق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث بجزئه الأول إذ لا يوجد عاهر في البين.

وحيثئذ لا وجه للقول بالقرعة لأنها لكل أمر مشكل، والمفروض أن إجراء القاعدة قد حلَّ الإشكال وألحق الولد بصاحب الفراش فلا موضوع للقرعة.

٣- ترجيح صاحب الوطء الأخير سواء كان هو صاحب الفراش أو واطئ الشبهة وتقصد بالواطئ الأخير من لم يفصل وطؤه عن الوضع بوطء آخر والذي وصفه الإمام (عليه السلام) بأنه الذي عنده المرأة، وقد دلت عليه الروایات كصحیحة جمیل بن دراج في الفقیه ومرسلة الشیخ في التهذیب عن أحدهما (عليهما السلام) (في المرأة تتزوج في عدتها، قال: يُفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منها جميعاً فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر

(١) المصدر السابق، ح ١، ٢، ٣. □

(٢) وسائل الشیعة: ٢٨٠/٢٦، أبواب میراث ولد الملاعنة، باب ١٠، ح ١. □

فهو للأول^(١). ومحل الشاهد قوله: (فإن جاءت بولد) فإن مجيء الولد بعد ستة أشهر يجعله محتملاً للاتساب إليهما لكن الإمام (عليه السلام) نسبه لواطئ الشبهة لأنه الأخير.

وصحىحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد من يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٢). وتقريب الاستدلال بناءً على أن الثاني وطأها بعد أن اشتراها أو عقد عليها من دون استبرائتها.

الرابع: لو تعارضت دعويان لصاحب فراش وكان بالإمكان إلحاقي الولد بكليهما كما لو ولدت بعد مرور ستة أشهر من وطء الثاني وقبل انتهاء تسعه أشهر من وطء الأول بأن طلقها الأول واعتدى بثلاثة قروء استمرت أقل من ثلاثة أشهر وتزوجت آخر ، حكى السيد الجنوردي (قدس سره): ((بناء الأصحاب على الإلحاقي بالثاني))^(٣) واستدل له بأن المراد بالفراش هو الفراش الفعلى ، ولا شك أن الفراش الفعلى هو الثاني دون الأول . وأشكل عليه بأن ((الزوم الفعلية في الفراش أمر مسلم ، ولكن في زمان الوطء لا في زمان الوضع ، والمفروض أنه في زمان الوطء كان كلامهما فعليين)).

وفيه: أنه بعد فرض فعلية الفراش لكليهما حين الوطء يكون المقدم صاحب الفراش عند الوضع الذي اتصل وطؤه بالوضع ، ويبدل عليه عدة روایات كصحىحة الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٣/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧، ح ١٣. □

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٨، ح ٤. □

(٣) القواعد الفقهية للجنوردي: ٤٥/٤. □

فيعتقدها فاعتدى ونكحت، فإن وضعت خمسة أشهر فإنه من مولاهما الذي اعتقها، وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخيرون^(١)، ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته رجل وطأ جارية فباعها قبل أن تحيض، فوطأها الذي اشتراها في ذلك الطهر، فولدت له، من الولد؟ قال عليه السلام: للذي عنده، فليصبر لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٢) ومثلها رواية الحسن الصيق.

ويمكن أن يقال بالقرعة لصحيح أبي بصير المتقدمة (صفحة ٥٣) فإن الواطئين أصحاب فراش وإن كنّا قربنا وجهاً لاعتبار وطئهم شبهة. وعلى أي حال مما ذهب إليه المشهور أقرب ومعه لا يبقى موضوع للقرعة.

الخامس: لو تنازع في الولد واطئ شبهة أو أكثر أقرع بينهما مع إمكان الإلحاد بهما وقد يقال بإلحاقه بالأخير بنحو ما ذكرناه بمقتضى الروايات المتقدمة.

ولو تنازع واطئ شبهة مع زاني فهنا وجهان:-

١- إلحاق الولد بواطئ الشبهة تمسّكاً بإطلاق الحديث الشريف في جزئه الثاني؛ لأنّه يقتضي طرد الزاني ولا يُسمّع ادعاوه مطلقاً سواء كان المدعى المقابل صاحب فراش أو واطئ شبهة ولا نسب للزاني مع الوليد، وقد حكى اتفاق الأصحاب عليه^(٣) خصوصاً مع تعبير الإمام (عليه السلام) في مكتبة محمد بن الحسن القمي (الولد لغية) أي أن نسب ابن الزنا ملغى لكننا قلنا أن هذا الإلغاء بلحاظ الميراث لا مطلقاً بحسب ما ورد في نص الرواية.

٢- الاقتراض بينهما إذا اقتصرنا على مورد الحديث وهو التقابل بين دعوى الفراش

(١) وسائل الشيعة: ١٧٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٨، ح.١. □

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٣/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٨، ح.٧، ٣. □

(٣) القواعد الفقهية للجنوردي: ٤٧/٤. □

والزنا، ووطء الشبهة ليس منهما.
والأول أظهر.

فائدة: في جميع الموارد التي حكم فيها بالرجوع إلى القرعة يجب اليوم الاستفادة من (البصمة الوراثية) وهي البنية الجينية -نسبة إلى الجينات أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه؛ لأن القرعة لكل أمر مشكل، والمفروض أن هذه الوسيلة العلمية تعطي نتائج دقيقة في إسناد العينة - التي يمكن أخذها من خلية بشرية سواء من الدم أو اللعاب أو المني أو البول وغيرها - إلى صاحبها، وبذلك يرتفع موضوع القرعة بزوال الإشكال والخيرة، فقاعدة القرعة هنا محكومة على نحو الورود.

إن البصمة الوراثية وسيلة علمية يطمأن إليها^(١) في إسناد العينة إلى صاحبها وتقوم دليلاً على العلاقة النسبية بين الوالدين وأولادهما إلا أنه لا يجوز العمل بتبيجتها عند وجود حكم شرعي أو قاعدة شرعية حاكمة كقاعدة الولد للفراش لأن هذه القاعدة حاكمة على النتائج العلمية حيث: أسسها الشارع المقدس لحفظ النظام الاجتماعي العام بغض النظر عن الواقع، كما في رواية ابن زمعة حيث ألحقه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بصاحب الفراش مع شبهه بالزاني وعلمه (صلى الله عليه وآله وسلم) الواقعي بكونه من الزنا لذا أمر أم المؤمنين سودة بنت زمعة بالتحجب منه.

ويشترط في الاستفادة منها ومن سائر الوسائل العلمية إفاده العلم أو

(١) قال بعض المتخصصين أن نسبة الخطأ أي احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد من ٦٤ مليار وقيل واحد من تريليون مع أن سكان الأرض لا يصلون إلى ٨ مليار (موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٦٢/١٣)، لكن أخطاء القائمين على عملية الفحص وقراءة النتائج محتملة. □

الاطمئنان وعدم وجود دليل شرعي حاكم في المورد فلا يثبت بالبصمة الوراثية انتفاء نسب ولد على فراش الزوجية، ولا يثبت الزنا في ما لو كشف تحليل البصمة على أن هذا الماء الموجود في مهبل المرأة من أجنبي أو أن بصمة الولد طابت بصمة رجل أجنبي لاشترط الشهود في إثبات العملية وهكذا.

إن قلت: تقدم أن قاعدة الفراش مأخوذة على نحو الطريقة فلو قطع بأن الولد ليس من الزوج فإنه لا يجوز إلحاقه به، وعلى هذا فالوسائل العلمية القطعية حاكمة عليها فلماذا لا يصح إثبات النسب بالبصمة الوراثية حتى في حالة وجود الفراش؟.

قلت: إن نسبة الخطأ في البصمة الوراثية وغيرها من الوسائل العلمية موجودة ولا يمكن إهمالها ولو من جهة القائمين على عملية الفحص وقراءة النتائج لغايةٍ ما خصوصاً مع تفشي الفساد المالي والإداري، ومع وجود هذا الاحتمال فإن قاعدة الفراش محكمة.

وبتعبير آخر: إن قاعدة الفراش تجري طالما وجد احتمال لنسبة الولد إلى صاحب الفراش ولو كان ضئيلاً وهو موجود.

وهذه القوة من الحجية حتى في مورد الاحتمال الضعيف يعطيها شائبة موضوعية تعمت هذه الكاشفية الضعيفة مراعاة لحفظ النظام الاجتماعي.

والخلاصة أنه يستفاد من البصمة الوراثية كوسيلة إثبات في الموضع التي لا يوجد فيها دليل شرعي حاكم، ومن تلك الموارد^(١):-

١- التعرف على الجاني لتبرئة غيره عندما تتطابق العينة مع صاحبها، أما ثبوت العقوبة على المتهم صاحب العينة فيمكن دفعه بقاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات).

(١) التزم بأكثرها ((مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)) في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٤٢٢/١٠/٢٦-٢١ الموافق ٢٠٠٢/١٠-٥ □

٢- تمييز حالات الاشتباه بين الواليد كما في المستشفيات ومرافق رعاية الأطفال وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ومن النصوص الواردة في تمييز مثل هذا الاشتباه بوسائل الإثبات المعروفة صحححة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتتا جمِيعاً في ليلة واحدة، فولدت إحداهما ابنا والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنتها، فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن يوزن لبنتهما، وقال: أيتهما كانت أثقل ليناً فالابن لها)^(١).

بتقرير تجريد ثقل اللبن عن الخصوصية وإنما هو وسيلة للتمييز فيعمم إلى الوسائل الأخرى.

٣- حالات التنازع على مجهول النسب في موارد عدم جريان قاعدة الولد للفراش وانتفاء الأدلة أو تساويهما كما لو دار أمر الولد بين زانين أو واطئ شبهة، أو بين صاحب فراش وواطئ شبهة كما ذهب إليه المشهور باعتبار عدم وجود عاهر حتى يطرد حيث أوكل الفقهاء الحل إلى القرعة.

٤- حالات ضياع الأطفال واحتلافهم بسبب الحوادث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

٥- تقىح موضوع حرمة النكاح بين رجل وامرأة بأن ادعى شخص أن هذه المرأة أخت الرجل فتحرم عليه ونفى الآخر، فإذا ثبت بالبصمة الوراثية أنها أخته -بغض النظر عن جريان قاعدة الفراش في المرتبة السابقة- حرم نكاحها، وإنما خصصنا العنوان بحرمة النكاح دون بقية آثار النسب للإجماع على حرمة النكاح بالمحارم

(١) وسائل الشيعة: ٢٨٦/٢٧، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ٢١، ح ٦.

وإن كانت من الزنا، أما لو كان الأثر لا يترتب إلا على الابن من الفراش فإن نتيجة البصمة لا تمنع لأنها لا تميّز بين ابن الفراش وابن الزنا، كما لو ادعى أحد استحقاقه من الميراث وثبت بالبصمة أنه ابن فهذا لا يكفي في اشتراكه بالميراث لاحتمال أنه ابن من الزنا.

٦- لزيادة الاطمئنان وإزالة الشك باتساب ولده الذي ولد على فراشه إليه وقد وردت بعض الروايات في إفادة الشبه بين الرجل وولده هذه النتيجة كصحيحة يعقوب بن يزيد قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر: رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده؟ فكتب عليه السلام: إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده)^(١) وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق (عليه السلام) في من كان يطأ جاريته ثم شك في حملها من غيره قال (عليه السلام): (إن كان الولد لك أو فيه مشابهة فلا تبعهما، فإن ذلك لا يحمل لك، وإن كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبעה وبع أمه)^(٢)، فالمشابهة هنا تعزّز الاتساب بقاعدة الفراش وليس دليلاً مستقلاً، قوله (عليه السلام): (إإن كان الولد ليس منك) أي لم يولد على فراشك.

وفي ضوء هذا الحمل يُعلم النقاش في استدلال فقهاء العامة ببعض الروايات الواردة في صحاحهم كالمروي عن عائشة قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى مجرراً - المدبجي الكناني - نظر آفأ إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)^(٣) وكان زيد أبيضاً وأسامة أسود على حجية قول القائل وإن

(١) و (٢) وسائل الشيعة: ٢١/١٦٨، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٥، ح ٤، ٥.

(٣) مسند أحمد: ٦/٣٨. صحيح مسلم: ٤/١٧٢. سنن أبي داود: ١/٥٠٥، باب في القافة، ح ٢٢٦٧. سنن الترمذى: ٣/٢٩٨، باب ما جاء في القافة، ح ٢٢١٢. وغيرها.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ١٣/٦٨.

اختلفوا في التفاصيل^(٤) وهو ليس صحيحاً وإن الحجة هي قاعدة الفراش وإنما يفيد الشبه هنا سكون النفس وامتنانها.

ومن الغريب مناقشة بعض فقهاء العامة المعاصرين في حجية البصمة الوراثية مع ذهابهم إلى حجية قول القائل لوضوح الفرق في قوة الإثبات بين القيافة - وهي إثبات النسب بالشبهة - التي تفيد الظن والبصمة الوراثية التي تفيد العلم. إن قلت: لعل الفرق وجود النص على حجية القيافة دون البصمة الوراثية. قلت: إن المشكلة ليست إثباتية حتى يكون الفيصل هو النص وإنما هي ثبوتية باعتبار أن حجية القيافة من باب أنها طريق للواقع ووسيلة للإثبات فيلاحظ هذا الملاك في البصمة الوراثية.

المطلب السادس: هل المولود من الزنا ينتمي إلى والديه؟

وهذه قضية مهمة لما تترتب على نفي نسب ابن الزنا من آثار قانونية وأخلاقية واجتماعية خطيرة، ويحولهم إلى قبضة موقوتة في المجتمع خصوصاً مع ازدياد عددهم في المجتمعات البعيدة عن الدين أو بسبب بعض الظروف الطارئة كالاحتلال الأجنبي وتسلط العصابات الإجرامية. فهنا نسأل: هل تترتب على ابن الزنا أحكام الولدية التي قررها الشارع؟

وبتعبير آخر: هل أن المولود من الزنا يعتبر ابنًا شرعاً وتجري عليه أحكام الولدية مطلقاً أو جزئياً أو لا تجري كلها استثناءً من ضابطة الأبوة والأمومة التي قيلت وهي التولد من الماء؟

والذي فتح باب الاستثناء هذا: الروايات التي دلت على عدم التوارث بين ابن الزنا ووالديه ففهم المشهور منها ومن وجوه أخرى سند ذكرها انتفاء نسب ابن الزنا شرعاً، بل حكي الإجماع عليه كما سيأتي في كلمات الأصحاب، لكنهم جميعاً أجمعوا على حرمة نكاح الرجل من بنته بالزنا ونكاح المرأة من بنته بالزنا عدا شاذ لا يُعبأ به، وكلامه قابل للتوجيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا محل إجماع فقهاء العامة أيضاً، قال ابن قدامة في المغني: ((ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبينت ابنه وبينت بنته وبينت أخيه وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء.

وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبهم: يجوز ذلك كله؛ لأنها أجنبية منه ولا تنتمي شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمها نفقتها، فلم تحرم عليه كسائر الأجانب.

ولنا قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ وهذه بنته، فإنها أئمّة مخلوقة من مائه. هذه حقيقة لا تختلف بالخل والحرمة -إلى أن قال:- ولأنها

بضعة منه فلم تخل له كبرته من النكاح. وتحلّف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً كما لو تحالف لرقٌ أو اختلاف دين^(١).

أقول: كما ترى فإنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لأن افتراض التولدة من الزنا بنتاً له أول الكلام فلا بد من إقامة الدليل، كأصلالة عدم النقل عن المعنى اللغوي والعرفي واعتبار عدم التوارث حكماً خاصاً.

ويكين تقريب الرد بناءً على مطلب أصولي آخر: وهو عدم جواز إخراج ما زاد عن القدر المتيقن من الخاص من تحت العام إذا كانت فيه شبهة مفهومية على نحو الأقل والأكثر، وعندنا هنا عمومات الحال وقد خرج منها حرمة نكاح البنت التي يدور أمرها بين الأقل - وهو المعنى الشرعي الذي يتشرط لصدق الولد كون الوطء صحيحاً - والأكثر - وهو المعنى اللغوي الذي يكتفي بالتولد من الماء - فتخرج البنت المولودة بالوطء الصحيح خاصة. ونتيجة هذا الأصل القول بالجواز، وسيأتي توجيهه بعدم منافاة المخالفين في التعليقة الثانية على كلام الشيخ (قدس سره).

والظاهر أن الحكم جاري في من يتصل بولد الزنا أيضاً وإن لم يصرحوا به، قال الحق النراقي (قدس سره): ((يثبت تحريم النكاح بالنسبة من الزنا أيضاً في جميع الأنسباء المذكورين، وإن كان كلام الأكثر مخصوص بتحريم البنت الحاصلة من الزنا والابن الحاصل منه. ولكن الظاهر أن مرادهم التعميم، ولذا زاد بعضهم بعد ذكر البنت قيداً مثلاً))^(٢).

ونعود الآن إلى بيان منشأ استثناء ولد الزنا من النسب، فقد دلت الروايات الكثيرة على عدم التوارث بين ابن الزنا ووالديه كصحيفة الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً، ثم اشتراها، فادعى ولدتها، فإنه لا يورث منه شيء)، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: الولد

(١) المغني لابن قدامة: ٤٨٥/٧، النكاح. □

٢) مستند الشعة: ١٦/٢٢٣

للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته^(١). ومكاتبة محمد بن الحسن الأشعري^(٤) قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولده، وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: الولد لغيبة لا يورث)^(٣); لأنه يقطع بأنه من الزنا وقد تزوجها بعد الحمل به.

ومن هنا افتتح أكثر من باب لسؤال المشهور والإشكال عليه:-

١- ما وجوه عدم جريان أحكام الولدية الأخرى على ابن الزنا، والنصوص حرمته من الميراث فقط؟

٢- وإذا لم يكن ولداً شرعاً فلماذا أجمعوا على حرمة النكاح بين الزاني وبينه والزانية ولدها؟ وما وجوه التفصيل حيث إن الحكم بحرمة النكاح الذي أجمعوا عليه وغيره من الأحكام التي نفوهما عن ابن الزنا.

هذا مع اعتراف المشهور فضلاً عن المخالفين له بعدم وجود حقيقة شرعية للأبوبة والأمومة غير المعنى اللغوي والعرفي الذي حررناه، والولد المكون من ماء الزاني والزانية هو ولد لغة وعرفاً ولم يتصرف الشارع المقدس في المعنى الموضوع له، قال المحقق التراقي (قدس سره): ((إن المعتبر هو الأول - أي تحقق النسب بالصدق العرفي واللغوي وثبتوت سائر الأحكام النسبية- بل لا حقيقة شرعية للنسبة، وأما انتفاء الأحكام الآخر -غير تحريم النكاح- فإنما هو بدليل آخر من إجماع وغيره))^(٥).

(١) و (٣) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧٤، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨، ح ١، ٢. □

(٤) الأشعري مجھول إلا أنه يمكن تصحيح الروایة باعتبار أن بعض الرواۃ عنه كالحسین بن سعید وعلی بن مهزیار من أجلاء الأصحاب وهم لا ينقولون عن الأشعري نیل حظوظه كتابة الإمام (عليه السلام) له بخطه وخاتمه إلا إذا كان عنده اطمئنان بصدقه. □

(٥) مستند الشيعة: ١٦/٢٢٢. □

ولذا تعددت الأقوال في المسألة:-

- ١- انتفاء نسب ابن الزنا شرعاً فلا تترتب عليه جميع الأحكام ما عدا ما ذكرناه من حرمة النكاح وهو القول المشهور الذي ادعى عليه الإجماع، بل في كلام صاحب الجوهر الآتي أنه من الأحكام الضرورية المعلومة.
- ٢- الإشكال على تفصيل المشهور والعمل بالاحتياط أو إجراء الأصول في كل مورد من هذه الأحكام بحسبه كما في جامع المقاصد، والعروة الوثقى كما في منع المتولد من زنا الهاشمي من زكاة غير الهاشمي.
- ٣- جريان أحكام البنوة على ابن الزنا عدا ما خرج بدليل كالتوارث وقد ذهب إلى هذا جمع كالسيد الخوئي والسيد البجنوردي (قدس الله سرهما) ويظهر من آخرين كما سيأتي عند بيان الرأي المختار.

أما عند العامة فقد حكي الإجماع على انتفاء نسبة ((فلا يلحق الزاني نسب الولد عند الجمهور من المذاهب الثمانية وإن ادعاء الزاني لقوله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي أن الزاني لا يستحق إلا الحد، ولا يلحق به ولده ولأن إلحاقي الولد بالزاني إعانته له على الزنا، ونحن مطالبون بسد الذرائع، صيانة للأنساب)).^(١)

لكن كلامهم في الميراث يناقض هذا فقد قالوا: ((لا توارث بين ابن الزنا وأبيه وقرابة أبيه بالإجماع، وإنما يرث بجهة الأم فقط، لأن نسبة من جهة الأب منقطع، فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه قطعاً، لأن الشارع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب)).^(٢)

أقول: لو كان نسب ابن الزنا متنحياً لما كان هناك فرق بين الزاني والزنائية، فيظهر أن نفي النسب عن الأب خاصة لعدم العلم بتولده من مائه لاحتمال تولده من ماء زان

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٦٠٧/١٣. □

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٤٢١/٩. □

آخر، أما الزانية فنقطع أنها أمه لأنها حملت به ولدته، فالزنا لا ينفي النسب إلا إذا اخلطت المياه، وهذه نظرة دقيقة لما قيل من (انتفاء نسب ولد الزنا).

وما يمكن أن يستدل به على المشهور وجوه نعرضها باختصار وندع التفاصيل إلى مناقشة كلمات الأصحاب:-

١- الروايات الدالة على عدم التوارث مع ابن الزنا بتقرير أن هذا الحكم دال على انتفاء النسب بينهما شرعاً.

ويرد عليه: أن ابن الزنا ليس الممنوع الوحيد من الميراث وإنما يمنع القاتل وغيره ولم يقل أحد بأنه سبب لانتفاء النسب، كما أن عدم توارث الزوجين بالمنقطع لا ينفي الزوجية بينهما وهكذا، فعدم التوارث حكم خاص.

نعم يمكن أن يفرق بين المقام وهذه النقوض من جهة حرمان من يتصل بابن الزنا من الميراث أيضاً بينما لا يمنع منه الآخرون ويختص المع بالباشر وهو شاهد على انقطاع النسب، لكن هذا لا يخرجه عن كونه حكماً خاصاً لا يمكن أن يستفاد منه انتفاء أحكام الولدية خصوصاً مع ما سنذكره من الوجوه على اتصافه بالعنوان.

٢- قاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) التي تضمنها الحديث النبوى الشريف المتواتر، فإن جزأها الثاني ينفي حقوق ولد الزنا بالنسبة قال في جامع المقاصد: ((الظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله): (وللعاهر الحجر) أن ((الزاني لا ولد له))^(١)، ويرد عليه ما ذكرناه عند مناقشة القاعدة في بحث مستقل وملخصه أنها واردة لبيان الوظيفة العملية عند الشك في كون الولد من الفراش أم من الزنا، أما لو تعين كونه من الزنا فإن الحديث لا ينفي نسبة، بل في صحيحه الخلبي ومكتبة الأشعري المتقدمة (صفحة ٦٩-٧٠) تصريح بعدم إلحاد الولد بالفراش إذا علم بكونه من الزنا مع أنه نفس الرجل، وإن صحيحه محمد بن مسلم في الجارية التي

(١) جامع المقاصد: ١٢/١٩٢

حملت من المساحة تصرّح بأن الولد لصاحب الماء مع عدم كون الجارية فراشاً له فالفراش ليس شرطاً لإلحاقي الولد.

ولو قلنا بأن هذا الجزء من الحديث مستقل بدلاته على انتفاء نسب ابن الزنا ويعضده فهم هذا المعنى من روایات حرمانه من الميراث فإنه يساوق القول بتأسيس حقيقة شرعية وتترتب عليها سائر الأحكام ومنها حلية النكاح بينهما، وقد نفوا وجود هذه الحقيقة الشرعية كما تقدم.

وهذا هو منشأ الإشكال الذي أشرنا إليه قبل قليل وستنتقل كلماتهم في ذلك، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((ويشكل بأن المعتبر إن كان هو صدق الولد لغة لزم ثبوت باقي الأحكام المترتبة على الولد، كإباحة النظر، وعتقه على القريب، وتحريم حليلته، وعدم القود من الوالد بقتله، وغير ذلك. وإن كان المعتبر لحقه به شرعاً فاللازم انتفاء الجميع. فالتفصيل غير واضح. ولكن يظهر من جماعة من علمائنا -منهم العلامة في التذكرة، وولده في الشرح، وغيرهما- أن التحرير إجماعي، فيثبت بذلك. وتبقى الأحكام الباقية على أصلها، وحيث لا يلحق نسبة ولا يسمى ولداً شرعاً لا يلحقه تلك الأحكام))^(١).

والخلاصة أن قاعدة الفراش إنما تدل على انتفاء نسب ابن الزنا من الزاني إذا كانت المرأة صاحبة زوج وبينهما فراش يحتمل تكون الولد منه.

٣- الإجماع الذي حکاه جماعة قال الشيخ في المسوط: ((ولا يلحق الزاني بلا خلاف))^(٢) وقال الحق الكركي (قدس سره): ((وأما الزنا فلا يثبت به النسب إجماعاً))^(٣).

وزاد صاحب الجوادر بدعوى ضروريته ومعلوميته من النصوص، قال

(١) مسالك الأفهام: ٢٠٢/٧

(٢) المسوط: ٣٠٧/٥

(٣) جامع المقاصد: ١٩٠/١٢

(قدس سره): ((وكيف كان فلا يثبت النسب مع الزنا إجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريته فضلاً عن دعوى معلوميته من النصوص أو تواترها فيه فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب إليه شرعاً على وجه يلحقه الأحكام، وكذا بالنسبة إلى أمه)).^(١).

ويرد عليه:-

- ١- إنه يلزم منه قبح تخصيص الأكثر حيث اعترفوا بأن ابن الزنا ولد لغة وعرفاً إلا أنهم نفوا عنه كل أحكام الولدية غير حرمة النكاح.
- ٢- يمكن تصوير الإجماع على خلاف هذا لإقليماعهم على حرمة النكاح بين الزاني والزانية وأبنائهما من الزنا وهذا يعني أنهم أولاد فحرم نكاحهم.
- ٣- صغروياً بعدم تتحققه حيث نقش الأصحاب في ما هو أولى من هذا المورد بالإجماع وهو ما ذكره المحقق النراقي (قدس سره) في كلامه المتقدم آنفأ؛ قال الشهيد الثاني في المسالك في ذيل كلامه المتقدم معلقاً على تفصيل المشهور: ((فتخصيص الحكم بتحريم النكاح مما لا وجه له سوى ادعاء بعضهم الإجماع عليه، وهو كما ترى)).^(٢)
- ٤- كبروياً باحتمال كونه مدركيًّا مستنداً إلى النصوص الدالة على عدم التوارث، وبعدم العلم باتصال هذا الإجماع إلى عصر الإمام (عليه السلام) ليكون كافشاً عن قول المعصوم.

بل قد يدعى ارتکاز العکس أي انتساب ابن الزنا إلى الزاني لذا احتاج حرمان ابن الزنا من الميراث إلى بيان، ولو وجد مثل هذا الإجماع أو الارتکاز المتشريعي على انتفاء نسب ابن الزنا شرعاً لما احتاج حرمانه من الميراث إلى بيان.

(١) جواهر الكلام: ٢٥٦/٢٩.

(٢) مسالك الأفهام: ٢٠٢/٧.

الاستدلال على قول المشهور بأصالة العموم لإثبات التخصص دون التخصيص: نعم يمكن أن تقرب قول المشهور بناءً على مطلب أصولي، وهو إمكان التمسك بأصالة العموم لنفي التخصيص عند دوران الأمر بين التخصص والتخصيص، ومثاله: لو قال المولى: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم زيداً، وشككنا بأن خروج زيد تخصصاً لأنه ليس من العلماء أو تخصيصاً لأنه من العلماء ولكنه فاسق مثلاً والمولى لا يريد تكريم الفساق.

وتترتب عليه ثرة حاصلها: أنه بناءً على كون خروجه تخصيصاً فإنه تترتب عليه سائر أحكام موضوع العام وهو العلماء عدا وجوب إكرامه، أما إذا خرج تخصصاً فلا تجري فيه كل أحكام العلماء وليس فقط وجوب إكرامه.

وتطبيق القاعدة في المقام للاستدلال على قول المشهور أننا عندنا عام يوجب توريث الأولاد مثل «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَتْيَيْنِ» والروايات كثيرة، وورد خاص (ابن الزنا لا يورث) وقد شككنا في أن خروج ابن الزنا من عموم التوريث بالشخص ومعناه انتفاء نسبة مطلقاً وأن حرمانه من الميراث لأنه ليس ابنًا أصلاً فلا تترتب عليه كل أحكام البنوة كما يذهب إليه المشهور، أو بالشخص أي أنه ابن وتترتب عليه كل أحكام البنوة إلا أنه خرج من خصوص حكم التوريث وما ثبت نفيه بدليل، فهنا تمسك بأصالة العموم لنفي التخصيص ونقول بأنه لو كان ابن الزنا ابنًا شرعاً لورث، فما دام محروماً من الميراث فهو ليس بولد.

ويحسن نقل المثال إلى هذا المطلب في علم الأصول مضافاً إلى مثالهم المتداول في كتب الأصول وهو طهارةماء الاستنجاء^(١) الذي توجد أدلة على طهارته والبحث فيه فقهى ليس لهم كل من العلمين في ترصين وتطویر الآخر. وقد حکى السيد الحکیم في الحقائق عن الشیخ الانصاری (قدس سره)

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره) : ٤٦ / ٣٩١

وبعض من تأخر عنه من المحققين إمكان التمسك بأصالة العموم لنفي التخصيص ((بل قيل أنه جرى ديدنهم عليه في الاستدلالات الفقهية))^(١) ووصفه السيد الخوئي بأنه ((المعروف في الألسنة))^(٢)، فيمكن في المثال نفي كون زيد من العلماء ونفي خروجه بالتخصيص، ويثبت التخصيص وهو أنه ليس فرد الموضوع أصلاً؛ لأنه لو كان زيد من العلماء لوجب إكرامه -بحسب تحليل قضية العام- فما دام لم يجب إكرامه فهو ليس من العلماء، كما في قولنا: (كل ماء سائل) فإذا وجد شيء ليس بسائل فلا يمكن أن يكون ماءً لأنه خلف القضية الكلية.

قال الشهيد الصدر (قدس سره) في تقريره: ((إن مقتضى أصالة العموم أو الإطلاق في القضية الكلية ثبوت عكس تقديرها وهو انتفاء موضوعها عند انتفاء محمولها، فإذا ثبت بدلليل انتفاء المحمول في مورد ثبت باللازم انتفاء الموضوع وهو معنى التخصيص.

وإن شئت قلت: إن كل قضية حقيقة وإن كانت حملية إلا أنها في قوة قضية شرطية مفادها أنه كلما صدق الموضوع ثبت المحمول وانتفاء الشرط عند انتفاء الجزء لازم عقلي لا محالة، فإذا ثبت بدلليل انتفاء ثبت انتفاء الموضوع. وهذا المدلول وإن كان التزاماً بالنسبة لظهور العام أو المطلق إلا أن المفروض حجية مثبتات الظهور لكونه من الأمارات وعدم اختصاص حجيته بالمدلائل المطابقية خاصة)^(٣).

أقول: يلزم على هذا التقرير عدة لوازن لا يقولون بها:-

١- نفي وجود التخصيص واعتبار كل فرد خارج من حكم العام هو من باب التخصيص لأن مقتضى الملازمة التي ذكروها أن كل فرد غير محكوم بحكم العام فهو

(١) حقائق الأصول للسيد الحكيم (قدس سره): ٥١٤/١. □

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤٦/٣٩١. □

(٣) بحوث في علم الأصول: ٣/٣٥٣. □

خارج من موضوعه مطلقاً وليس في حالة الشك فقط، وهذه النتيجة خلاف ما تبناوا عليه من وجود التخصيص.

٢- جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص لأن حكم العام لا يخرج عنه إلا ما خرج من عنوانه فالفحص يكون عن الموضوع وأفراده لا الحكم وتخصيصه. وقد أشكل الحقن صاحب الكفاية^(١) ومن جاء بعده من المحققين على جواز العمل بهذه القاعدة؛ لأن أصالة العموم من الأصول اللفظية التي يرجع إليها عند الشك في مراد المتكلم كما لو علمنا بدخول فرد في العام وشككنا في شمول حكمه له لخروجه بالخاص مثلاً فهنا نأخذ بأصالة العموم ونحكم على هذا الفرد بحكم العام، والمقام ليس من هذا القبيل لأننا نخزن بخروج زيد من وجوب الإكرام، وابن الزنا من حكم التورث فلا يصح التمسك بأصالة العموم فلا تكون حجة فضلاً عن مثبتاتها.

لكن هذا الرد لا يكفي إذ يمكن تصوير المسألة على أنها شك في المراد باعتبار أنا نشك أن العام المعمول في عالم الثبوت في مثل **﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾** هل هو الابن المتولد من ماء الرجل والمرأة عدا ما كان من الزنا بأن يكون مقيداً بقيد يخرج ابن الزنا عن موضوع العام فيثبت التخصيص، أم أنه ليس مقيداً به وأن المراد هو المعنى اللغوي والعرفي الذي يكتفي بالتولد من مائه، فيمكن هنا التمسك بأصالة العموم والإطلاق لإثبات إطلاق الجعل وعدم أخذ قيد فيه ولازمه العقلي ثبوت التخصيص في ذلك الفرد.

وبالعوده إلى تقرير الاستدلال على صحة التمسك بأصالة العموم فقد قالوا: بأنه قد برهن في محله على أن صدق عكس التقىض من لوازم صدق القضية، فإذا صحي قولنا: (كل إنسان حيوان) فلا بد أن يصح (كل ما ليس بحيوان فهو ليس إنساناً)؛ لأن الأصول اللفظية من قبيل الظواهر وهي داخلة في الأمارات،

(١) كفاية الأصول: ٢٢٥، ط. آل البيت (عليهم السلام)، بعنوان ((بقي شيء)). □

والأمرات كما هي حجة في مدعاليها المطابقية فإنها حجة في مدعاليها الالتزامية وتثبت بها لوازمهما الشرعية والعقلية والعادية، فيكون العموم دائمًا دالاً بالالتزام على أن كل ما لا يكون محكمًا بحكمه ليس من أفراده، فما دام إكراام زيد غير واجب فهو ليس من العلماء، وما دام ابن الزنا غير محكم بحكم العام وهو توريث الأولاد فهو ليس ولدًا.

وقد أجاب صاحب الكفاية (قدس سره) على هذا الإشكال بما يليه بعض تلامذته قائلاً: ((إنه وإن اشتهر أن المثبت من الأمرات حجة بمعنى أن الأمرات تكون حجة في المدلول الالتزامي إلا أنه ليس ذلك بنحو الكلية بل مختلف باختلاف مقدار دلالة دليل الحجية فإذا كان مطلقاً كان مقتضياً للحجية على اللازم مطلقاً وإن كان مهماً اقتصر على المتيقن من دلالته وحيث أن دليل حجية الظهور بناء العقلاء الذي هو من الأدلة اللبية كان اللازم الاقتصار على المتيقن من دلالته ولم يثبت بناء العقلاء على حجية الظهور بالإضافة إلى عكس تقىض القضية فلا يحكم بحجيتها فيه بل يرجع إلى أصالة عدم الحجية ونفيه اليد وأصالة الصحة بناء على أنهما من الأمرات فإنهما لا يكونان حجة على لوازم الملكية والصحة))^(١).

ويرد عليه: أن شمول حجية الظواهر لوازمهما من القدر المتيقن وأن العقلاء يبنون على ذلك، فكما أن السيرة ثبتت على ما لو علمنا بدخول زيد في العام إلا أنها شككتنا في خروجه منه بالتخصيص فنتمسك هنا بشمول العام له، فكذلك إذا تحققت الملازمة في ما نحن فيه فإن حجيتها ثابتة، وإن سؤالاً يثار عن سبب تفريق العقلاء في الحجة بين الوردين مع أن بناءهم في حجية الأمرات على نكتة واحدة وهي الكشف والطريقة ((وحيثئذ تكون كاشفية هذا الدليل عن الموجبة الكلية وعن عكس التقىض بنفس القوة بعد فرض التلازم بينهما))^(٢).

(١) حقائق الأصول: ٥١٤/١

(٢) تقريرات الشهيد الصدر (قدس سره) بقلم الشيخ حسن عبد الساتر: ٢٩١/٧

ولم يتعرض أحد لهذا السؤال وجوابه إلا ما حكاه الشهيد الصدر (قدس سره) عن المحقق العراقي^(١) وملخصه: إن التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص يعني أننا نرجع إلى المولى في حل شبهة موضوعية - حيث ثبت بها جزئية هذا الفرد من عنوان العام - وهي ليست من وظائفه وهي عين نكتة عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

لكن السيد الشهيد الصدر (قدس سره) قال عن هذه النكتة أنها غير صحيحة و ((أن التبعيض في الحجية بالنسبة لبعض المداليل وإن كان معقولاً ثبوتاً، لكن هو خلاف المترکز العقلائي، فالأمارية نسبتها إلى كل المداليل على حد واحد))^(٢) ثم أضاف في تحقيق ذلك وذكر صوراً يصح كلام المحقق العراقي على بعضها.

وأرى أن يقال بأن حل الشبهة الموضوعية وإن لم يكن من وظائف المولى أي لا يجب عليه إلا أنه يجوز له ذلك ولا مانع منه إذا اقتضت الحاجة كما في الموضوعات المستبطة، ونظير ذلك، وظائف الفقيه فإنها لا تشمل الفحص عن الموضوع إلا أنه يقوم بذلك أحياناً لأمرٍ ما كونه من أهل الخبرة أو وكيلاً عن المكلف لعجزه ونحو ذلك، ويكون الجواز أوضح في ما لو كان هذا البيان يأتي بدلالة التزامية وليس من نفس الخطاب.

الرأي المختار:

والصحيح في الرد على جواز التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص أن يقال: إن القضايا التي بنوا عليها برهانهم في الملازمة بالصدق بين الموجة الكلية وبين عكس النقيض هي قضايا خارجية واقعية تكوينية كقضية (كل ماء سائل) و

(١) مقالات الأصول للعربي: ١٥٢/١ (عنده). □

(٢) تقريرات الشيخ حسن عبد الساتر: ٢٩٣/٧. □

(كل إنسان حيوان) وهي تتصف بالكلية، لكنها تختلف في طبيعتها عن قضايا الأحكام الشرعية التي هي قضايا اعتبارية وكليتها بيد المعتبر فتقبل هذه من عدم الملزمة ما لا تقبله تلك.

وبتعبير آخر: إن صياغة القضايا الشرعية على نحو الكلية أمر غير صحيح على إطلاقه لاحتمال خروج أفراد منها بالشخص، بل إن أكثر الأحكام كذلك، لذا اشتهر عنهم قولهم: ((ما من عام إلا وقد خص)) وباختصار فإن احتمال التخصيص ما دام موجوداً فإن عكس النقيض لا يمكن الجزم بصحته لاحتمال خروجه بالشخص، فلا يصح أن نقول: (ما دام إكرام زيد غير واجب فهو ليس من العلماء) لاحتمال تخصيصه لأمر ما، فنكتة صدق عكس النقيض غير متحققة. فلا توجد عندنا في المسألة محل البحث كبرى كلية بعنوان ((كل ولد يرث)) حتى يقال أن عكس نقيضها ((كل من لم يرث فهو ليس بولد)) لأن عمومات **«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ»** مخصوصة بعدم المانع من الميراث كالكفر أو القتل أو الحاحب كحجب الولد المباشر لولد الولد. فيمكن أن يقال هنا أن الولادة من الزنا مانع من الميراث كبقية الموانع فيكون خروج ابن الزنا بالشخص.

لذا لو أمكن إثبات أن قضية العام كبرى كلية وهو العام الذي يصفونه بأنه آبٌ عن التخصيص فإنه يمكن التمسك بأصلالة العموم لإثبات التخصيص؛ لأن هذا الظهور يحقق صغرى الملزمة التي هي ثابتة على أي حال، فال الصحيح القول بالتفصيل، ولا يمكن القول في هذه المسألة بالجواز وعدمه على الإطلاق.

بيان ذلك: أنه (تارة) يمكن استظهار خروج الفرد على نحو التخصص كما لو استعمل المولى لفظاً صريحاً في العموم قوي الدلالة على شمول ل تمام أفراده بحيث يكون آلياً عن التخصيص كما لو قال: بع جميع كتبى، ثم قال: لا تبع الكتاب الفلائي، فيظهر من ذلك أن هذا الكتاب ليس من كتبه وإنما هو وقف أو إعارة مثلاً ووجه الظهور: أنه لو كان من كتبه لكان من غير اللائق استعمال لفظ (جميع)

ويستلزم هذا الاستثناء كذب أحد لوازم صدق القضية؛ لأن لازم بيع جميع الكتب عدم كون ما لا يجب بيعه من كتبه إلا أن يتصل المخصص بالعام، لكن لو قال بع كتبه واستثنى فإن المورد يكون قابلاً للتخصيص ولا تتحقق هذه النكتة التي لم يلتفت إليها السيد الخوئي (قدس سره) حيث تعاطى مع المثال المذكور كغيره^(١) ولم يُشر إلى هذا التفصيل.

كما يمكن (تارة أخرى) استظهار خروج الفرد على نحو التخصيص عندما يكون إطلاق الخاص من القوة بحيث أنه حتى لو كان الفرد المشكوك داخلاً في موضوع العام فإنه يخرج عنه، ومقامنا من هذا القبيل فإن أدلة عدم تورث ابن الزنا من القوة والوضوح بحيث تمنعه من ذلك حتى لو كان ابناً شرعاً وليس فقط لغة وعرفاً.

لكن هاتين التبيجتين من الاستدلال تحتاجان إلى التمسك بالظهور في المرتبة السابقة على التمسك بأصالة العموم.

فالصحيح في رد هذا التقرير المذكور لقول المشهور أن يقال:-
إن السبب هو عدم كمية الكبى، وليس عدم صدق الملازمة بين صدق القضية وصدق عكس تقضها.

وبتعبير آخر: إن عدم صحة إثبات خروج الفرد بالتخصيص ليس من جهة عدم صحة الملازمة وإنما لأن كمية الكبى غير تامة.

مضافاً إلى ما قلناه من قوة إطلاق الخاص - وهو عدم تورث ابن الزنا- وإخراجه الفرد المشكوك من حكم العام بالتخصيص مطلقاً وعلى أي حال.

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٤٦/٣٩٣. بحوث في علم الأصول (تقارير الشهيد الصدر (قدس سره) بقلم السيد محمود الهاشمي: ٣٥٣/٣). □

فائدة: تقدمت مِنْا في بعض الأبحاث السابقة^(١) فكرة مفادها أن كل تخصيص يرجع في الحقيقة إلى التخصص؛ لأن استثناء الخاص كزيد من العام كوجوب إكرام كل عالم لا بد أن يكون لنكتة كونه ليس متقياً وإلا لو كان زيد كبقية العلماء لا يختلف عنهم بشيء فإن إخراجه من حكم العام سيكون عبيداً، وحيثُنَّ يكشف هذا الاستثناء عن كون موضوع العام ليس مطلق العلماء وإنما بقيد التقوى، ونتيجة ذلك أن موضوع العام هم العلماء المتقوى، وفي ضوء هذه النتيجة يكون خروج زيد من هذا الموضوع تخصصاً.

محاولات الأصحاب للتخلص من إشكال التفصيل في أحكام ابن الزنا:
ونستعرض الآن بعض كلمات الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم
أجمعين في وجه التفصيل في أحكام ابن الزنا بين النكاح فيحرم باعتباره ابناً بالمعنى
اللغوي وبين الأحكام الأخرى فلا تترتب لانتفاء نسبة شرعاً؛ لمناقشتها والاطلاع
على عمق الجدال والإشكال في المسألة.

قال الشيخ في المسوط: ((إذا زنا بأمرأة فألت بولد من زنا، لحق بأمه نسباً عندهم. وعندنا لا يلحق لحوياً شرعاً يتوارثان عليه، ولا يلحق بالزاني بلا خلاف،
وعند بعضهم يجوز له نكاحها إن كانت بنتاً وإن كان مكروهاً، وعند آخرين لا
يجوز. ولو ملكه عتق عليه، وعندنا لا يجوز له أن يتزوجها غير أنه لا يعتق عليه؛ لأنه
لا دليل عليه).

ومن كره تزويجها قال بعضهم: لأنه يخرج به من الخلاف، وقال آخرون:
لأنه لا يأمن من أن يكون مخلوقاً من مائه. ولو أخبره الصادق أنه مخلوق من مائه
فإنها تحرم عليه، وعلى الأول لا تحرم^(٢)).

(١) فقه الخلاف: ٣٢٢/٥، الطبعة الأولى، مسألة (حكم الصلاة في عرفة لمن أقام بمكة). □

(٢) المسوط للشيخ الطوسي: ٣٠٧/٥ □

أقول: لنا عدة ملاحظات:-

١- قوله: ((ووندنا لا يجوز له أن يتزوجها غير أنه لا يعتق عليه)) هذا التفصيل في أحكام البنوة بين حرمة التزاوج وبقية الآثار كالعنق عليه أثار الإشكال فأما أن ثبت البنوة فتجري أحكامها كافة عدا ما خرج بدليل كالتوارث أو تنتفي فلا يبقى شيء من أحكامها، فيحتاج إلى دليل.

٢- قوله: ((لأنه لا يأمن)) تكشف عن أن من قال بمحليه التزويج نظر إلى عدم العلم بكونها تولدت من مائه لاختلاط المياه عند الزانية ولو عرف حرمت على صاحبه، فهو لا يخالف الإجماع على الحرمة.

وقال ابن البراج في جواهره: ((إذا ولدت المرأة من زنا لا تكون أمّاً للذى ولدته شرعاً ولا يرثها بحال؛ وأما الزاني فليس أباً له شرعاً أيضاً))^(١).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: ((والملحوقة من ماء الرجل من غير عقد صحيح أو فاسد لم يعلم العاقد بفساده وتحريمه أو شبهة عقد أو وطء، لم يلتحق نسبها؛ ويجوز له تملّكها دون التزويج بها والتزويج من بناتها وتزويجه إياها ببناتها))^(٢).
أقول: يرد على تفصيله نفس الإشكال السابق.

وقال ابن إدريس تعليقاً على صحيحة محمد بن مسلم في الجارية التي حملت من المساحقة: ((إلحاد الولد بالرجل فيه نظر يحتاج إلى دليل قاطع لأنه غير مولود على فراشه، والرسول (صلى الله عليه وآله) قال: (الولد للفراش) وهذه ليست بفراش للرجل لأن الفراش عبارة في الخبر عن العقد وإمكان الوطئ، ولا هو من وطئ شبهة بعقده الشبهة))^(٣).

(١) جواهر الفقه، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي: ١٩٨، مسألة (٦٩٧) ط. جماعة المدرسين. □

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي: ٣١٧، طبعة الخيام - قم. □

(٣) السرائر: ٤٦٥/٣، ط. جماعة المدرسين. □

أقول: يشترط ابن إدريس لثبوت النسب وجود فراش وهو كناية عن وجود سبب مبيح للوطء ويشمل العقد الصحيح والشبهة وملك اليمين؛ لذا فهو يوسع سبب الانتفاء إلى غير الزنا كالمساحقة مثلاً، لكنه (قدس سره) وافق الإجماع بحرمة النكاح لسبب آخر حيث علل المنع بكون المولود من الزنا كافراً، فلا يحل على المسلم^(١)، وهو كما ترى^(٢).

ورد عليه المحقق الحلي (قدس سره) بقوله في نفس المسألة: ((أما لحقوق الولد فلأنه ماء غير زان وقد اخْلَقَ منه الولد فيلحق به - إلى أن قال - وأنكر بعض المؤخرین ذلك، فظنَّ أنَّ المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب))^(٣).

أقول: تعليله (قدس سره) يستبطئ انتفاء نسب ابن الزنا.
وقال العلامة في القواعد: ((والنسب يثبت بالنكاح الصحيح والشبهة بدون الزنا، لكن التحرير يتبع اللغة، فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه، وعلى الولد وطه أمه وإن كان منفياً عنهما شرعاً. وفي تحرير النظر إشكال. وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الخليلة وغيرها في توابع النسب))^(٤).
أقول: يظهر من كلامه (قدس سره) وجه للتفصيل في سريان آثار البنوة بأن تحرير

(١) السرائر: ٣٥٣/٢، قال: ((ويجتنب وطء من ولد من الزنا، مخافة العار، لا أنه حرام، بل ذلك على جهة الكراهة، بالعقد والملك معاً، فإن كان لا بد فاعلاً فليطأهن بالملك، دون العقد، وليعزل عنهم، هكذا ذكره شيخنا في نهايته. والذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب، أن وطء الكافرة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِر﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَات﴾ ولا خلاف بين أصحابنا أن ولد الزنا كافر)). □

(٢) لاحظ رد صاحب الجواهر (قدس سره) عليه في جواهر الكلام: ٦٨/٦. □

(٣) شرائع الإسلام: ٩٤٣/٤، ط. استقلال، دار الإيمان. □

(٤) قواعد الأحكام، للعلامة الحلي: كتاب النكاح: ٣/٢٠ الباب الثالث. □

النکاح موضوعه المعنى اللغوي أما بقية الآثار فموضوعها المعنى الشرعي وهو غير متحقق لعدم وجود سبب صحيح، لكن هذا الوجه يتعارض مع ما قالوه من عدم وجود حقيقة شرعية للولد غير المعنى العرفي واللغوي.

مضافاً إلى أن نفي نسب ابن الزنا لا يلزم منه اشتراط النکاح الصحيح والشبهة في لحوق النسب لوجود طريق آخر كما لو أخذ ماء الرجل باللة أو بغیرها وأدخل في فرج المرأة، فعبارة المحقق الحلبي الآنفة أدق لأنّه أحق بالنسبة كل من لم يتولد من الزنا.

وقال في جامع المقاصد ذيل كلام القواعد هذا: ((وأما الزنا فلا يثبت به النسب إجمالاً. لكن أجمع أصحابنا على أن التحرير المتعلق بالنسبة يثبت مع الزنا إذا تولد به ولد، فإن ذلك يعدّ ولداً لغة وإن كانت تسميته ولداً متفقية شرعاً، فيتبع التحرير اللغة)).

أقول: من هذا النص يظهر الوجه الأول للتفصيل وهو الإجماع على نفي نسب ابن الزنا من جهة والإجماع على حرمة النکاح بينهما من جهة أخرى، والأول غير تمام وقد تقدمت مناقشته والثاني لا ينفعهم وحده لإمكان أن يكون منشأه كون ابن الزنا ابنًا شرعاً، فالإشكال قائم، لذا قال (قدس سره): ((ولسائل أن يقول: إن المتبع إن كان هو الحقيقة اللغوية وجوب الحكم بثبوت باقي الأحكام الثابتة مع صدق اسم الولد، وإنما يكون ذلك مع عدم النقل عن المعنى اللغوي، وإلا لم يثبت التحرير أيضاً))^(١).

أقول: كذا تتوقع أن يتحفنا (قدس سره) بجواب هذا السؤال وينقح لنا موضوع هذه الأحكام الشرعية هل هو المعنى اللغوي أم الشرعي لكنه لم يفعل وإنما توجه إلى تحرير ما يصح له من أحكام هذه الآثار كلا على حدة، بحسب الأصول الجارية في كل منها.

(١) جامع المقاصد، للمحقق الكركي: ١٩٠/١٢. □

فأشكل على تحريم النظر متعددًا من جهة ((كونه ولدًا حقيقة لغة، لأن الولد حيوان يتولد من نطفة آخر، والنقل على خلاف الأصل ولم يقم دليل على ثبوته، وانتفاء بعض الأحكام كالأثر جاز أن يستند إلى فقد بعض الشروط، ولا يتعين استناده إلى انتفاء الاسم شرعاً)).

ومن أن حل النظر حكم شرعي، فلا يثبت مع الشك في سببه، ولأن التحرير هو المناسب للاحتياط المطلوب في هذا الباب، والظاهر من قوله (صلى الله عليه وأله): (وللعاهر الحجر) أن الزاني لا ولده والأصح التحرير).

أقول: تحرير النظر لا يلائم مع كونها من محرمات النكاح كما هو مقتضى الملازمة التي سنسمعها من صاحب الجواهر (قدس سره) (صفحة ٨٢) لكن يمكن قبولها لعدم التنافي بين مؤديات الأصول.

واستمر (قدس سره) في بيان الأصول الجارية في كل مسألة على حدة فصحح (قدس سره) عدم الانتقاد للشك في السبب فيتمسك بالأصل المقتضي لبقاء الملك، وهكذا تعامل مع بقية الآثار والأحكام.

ثم قال: ((والأصح عدم اللحاق في شيء من هذه الأحكام أخذًا بجماع الاحتياط وتمسّكاً بالأصل حتى يثبت الناقل ولا ينافي ذلك تحريم النكاح، لأن حل الفروج أمر توقيفي فيتوقف فيه على النص وبدونه يتتفى بأصالة عدم الحال، فلا يكفي في حل الفروج عدم القطع بالمحرم، لأنه مبني على كمال الاحتياط)).^(١)

أقول: وبذلك يظهر وجه آخر للتفصيل بين الأحكام وهو اختلاف الأصول الجارية في كل حكم على حدة، وقد يرد عليه بأن الأصول لا معنى لجريانها بعد تنقيح موضوع البنوة لغة وعرفاً وعدم الدليل على النقل -كما اعترف (قدس سره)-، وإن نفي الشارع المقدس لأحد الأحكام وهو التوارث لا يعني نفي النسب مطلقاً، وقوله (عليه السلام) في مكتبة الأشعري: (الولد لغية لا يورث) بلحاظ الميراث

(١) جامع المقاصد، للمحقق الكركي: ١٩٠/١٢. ١٩٢-١٩٣

خاصة.

واستشكل الشهيد الثاني (قدس سره) أيضاً على هذا التفصيل بما تقدم نقله (صفحة ٧٣) وقال في الرد على الإجماع: ((فتخصيص الحكم بتحريم النكاح ما لا وجه له سوى ادعاء بعضهم الإجماع عليه، وهو كما ترى))^(١). وتبعه الحقن صاحب الحدائق (قدس سره) فأشكل على تفصيل المشهور، وقال: ((وأما الوطئ بالزنا فلا يثبت به النسب إجماعاً، لكن هل يثبت به التحرير الذي هو أحد أحكام النسب؟

المشهور في كلام الأصحاب ذلك، قالوا: لأنّه من مائه فهو يسمى ولداً لغة، لأنّ الولد لغة حيوان يتولد من نطفة آخر من نوعه، والأصل عدم النقل خصوصاً على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، واستشكّله جملة من المتأخرین منهم الحقن الثاني في شرح القواعد. وشیخنا الشهید الثاني في المسالک بأنّ المعتبر إن كان هو صدق الولد لغة لزم ثبوت باقي الأحكام المترتبة على الولد كإباحة النظر وعتقه على القريب وتحريم حلilitه وعدم القود من الوالد بقتله ونحو ذلك. وإن كان المعتبر لحقه شرعاً فاللازم انتفاء الجميع، فالتفصيل غير واضح إلا أنّ الظاهر من كلام العلامة في التذكرة كما نقل عنه وكذا ولده فخر المحققين في شرح القواعد دعوى الإجماع على الحكم المذكور. وحيثند فالمعتمد في تخصيص التحرير دون غيره من متفرعات النسب إنما هو الإجماع المذكور، ويظهر من الحقن الثاني في شرح القواعد أن عمدة ما تمسك به في ذلك هو الاحتياط))^(٢).

أقول: استند (قدس سره) في التفصيل إلى الإجماع وكذا الحقن النراقي^(٣) (قدس سره) وهو غير تمام صغرى وكبيرى لما تقدم، وحكایة السيد المرتضى والشيخ

(١) مسالک الأفہام: ٢٠٢/٧

(٢) الحدائق الناضرة، للمحقق البحرياني: ٣١١/٢٣

(٣) مستند الشیعة: ٢٢١/١٦

الطوسي للإجماع غير تامة الحجية لأنهما يستدلان به في المسائل بناءً على نص موجود في المقام أو أنه على مقتضى القواعد فيكون إيرادهم الإجماع للاحتجاج على الآخر وإلزامه بما يعتقد لا الحجية في نفسه^(١) ولذا فإنهما نقلوا الإجماع في مسائل خلافية باعترافهما، فالأولى أن يُسأل الجمعون عن وجه ما ذهبوا إليه ويقدموا لنا دليلاً على التفصيل.

واشترط صاحب الجوادر (قدس سره) في موضع من كتابه وجود الفراش لإلحاقي النسب وعدم كفاية مجرد التولد من مائه فعلق على قول المحقق في مسألة المساحة التي وردت فيها صحيحة محمد بن مسلم: ((ولكن قد يناقش - مع قطع النظر عن النص المزيور الجامع لشروط العمل، ولا يقدح عدم العمل به في الأول للمعارض في العمل به في الآخرين - بأن ذلك لا يكفي في لحوق الولد شرعاً، ضرورة كون الثابت من النسب فيه الوطء الصحيح ولو شبهة، وليس هذا منه، وليس مطلق التولد من الماء موجباً للنسب شرعاً، ضرورة عدم كون العنوان فيه الخلق من مائه والصدق اللغوي بعد معلومية الفرق بين الإنسان وغيره من الحيوان بمشروعية النكاح فيه دونه، بل المراد منه تتحقق النسب، ومن ذلك يظهر الإشكال في لحوق ولد المكرهة بها إذا لم يثبت كون ذلك من الشبهة شرعاً. كما أن من ذلك يظهر لك أن المتوجه عدم لحوقه بالصبية - وهي الجارية المساحة - وإن لم تكن زانية كما في الممالك، بل في القواعد أنه الأقرب بعد الإشكال فيه، وكان وجده مما عرفت ومن صدق عدم الزناة مع الولادة، ولا دليل على كونه بحكمه في ذلك أيضاً كما هو واضح. نعم لا إشكال في عدم لحوقه بالكبيرة، لعدم الولادة. وما ذكرنا لك

(١) من تبني هذه النظرية السيد البروجردي (قدس سره) وحكاها عنه بعض الأفاضل المعاصرين بواسطة الشيخ المنتظري (قدس سره) (المبسوط في فقه المسائل المعاصرة:

يظهر لك النظر في ما في الرياض من اختيار الإلحاد بالبكر فلاحظ وتأمل)).^(١).
أقول: صحیحة محمد بن مسلم حجة عليه وقد اعترف (قدس سره) بأن النص
جامع لشروط العمل، مع اعترافهم بعدم وجود حقيقة شرعية في المقام غير المعنى
اللغوي والعرفي.

وشرح في موضع آخر من كتابه وجه حرمة النكاح بينهما وإن انتفى
النسب، وأنه بدليل من الخارج لحرمة نكاح بعض الإنسان بعضه وابن الزنا متولد
من ماء الزاني فهو بعضه، فقال (قدس سره) في باب المحرمات بالنسبة: ((ولكن
هل يحرم على الزاني لو كان بتباً؟ والزانية لو كان ولداً؟ الوجه أنه يحرم، لأنه
مخلوق من مائه ومائتها فلا ينكح الإنسان بعضه بعضاً، كما ورد في بعض النصوص
النافية لخلق حوا من آدم وأيضاً (هو يسمى ولداً لغة) والأصل عدم النقل، ومناط
التحريم هنا عندنا عليها، كما اعترف به في كشف اللثام على وجه يحتمل أو يظهر
منه الإجماع على ذلك، بل في المسالك أنه يظهر من جماعة من علمائنا منهم
العلامة في التذكرة وولده في الشرح وغيرهما أن التحريم إجماعي، بل الظاهر
اتفاق المسلمين كافة على تحريم الولد على أمه، وكأنه لازم لحرمي البنت على أبيها
وإن حكى عن الشافعية عدم تحريمهما عليه نظراً إلى اتفاقها شرعاً، لكنه كما ترى،
ضرورة عدم الملامة بين الانتفاء شرعاً والخلية بعد أن كان مناط التحرير اللغة.

بل يظهر من النصوص أن التحرير ذاتي لا مدخلية للنسب الشرعي فيه،
قال زرارة في المروي عنه في محكي^(٢) العلل: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بدء
النسل من ذرية آدم عليه السلام فإن عندنا أناساً يزعمون أن الله أمر آدم عليه
السلام أن يزوج بناته من بنيه وأن أصل هذا الخلق من الإخوة والأخوات، قال أبو

(١) جواهر الكلام: ٤١/٣٩٨.

(٢) من حكى الرواية عن العلل تفسير البرهان في أول سورة النساء عند قوله تعالى: «منْ
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ».

عبد الله عليه السلام: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً عما يقولون، من يقول هذا؟ إن الله عز وجل جعل أصل صفة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام، ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال؟ وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب، والله لقد نبئت أن بعض البهائم تنكرت له أخته، فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج غرموله^(١) ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتاً^(٢).

وزاد في حديث آخر (إن كتب الله كلها مما جرى فيه القلم، في كلها تحريم الأخوات على الإخوة فيما حرم وأن جيلاً من هذا الخلق رغبوا عن علم بيوتات الأنبياء، وأخذوا من حيث لم يؤمروا بأخذه، فصاروا إلى ما قد ترون من الضلال - ثم قال - : ما أراد من يقول هذا وشبهه إلا تقوية حجج المجرم، فما لهم قاتلهم الله) وهو صريح فيما ذكرناه، ولذلك حكاه عن البهائم التي لا نسب شرعية بينها، فالقبح الذي لا يخفى على البهائم كيف يخفى علىبني آدم إلا على من كان أسوأ منها))^(٣).

(١) في لسان العرب: ((الغرمول: الذكر الضخم الرخو وقيل الذكر مطلقاً)). □

(٢) علل الشرائع: ١٧/١، الباب ١٧، والرواية ضعيفة السند لجهالة أكثر من راوٍ، وفيها ما لا يمكن تصوّره فهم الدابة لا يصل إلى ما أسمته الرواية (غرمولًا) لأن ظهرها لا ينحي بسهولة، وهو مخالف للواقع فإن ذكور الدواب ينزوون على أخواتهم بحسب المنسوب.

أقول: تقدّمت (صفحة ٤٩) صحيحـة زرارـة التي روـاهـا الشـيخ الصـدوـق فيـ الفـقيـه بطـريقـ صـحـيـحـ عنـ آـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـقدـ تـضـمـنـتـ محلـ الشـاهـدـ: أيـ نـفـيـ خـلـقـةـ حـوـاءـ مـنـ ضـلـعـ آـدـمـ وـتـعـلـيـلـهـ بـأـنـ حـوـاءـ سـتـكـونـ جـزـءـاـ مـنـ آـدـمـ وـيـحـرـمـ نـكـاحـ إـلـيـانـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ، فـلـاحـظـ (الفـقيـهـ: ٣/٢٣٩ـ، حـ ١١٣٣ـ، وـسـائـلـ الشـیـعـةـ: ٢٥٢/٢٠ـ، أـبـوـابـ النـکـاحـ الـمـحرـمـ، بـابـ ٢٨ـ، حـ ١ـ). □

(٣) جواهر الكلام: ٢٥٧-٢٥٩/٢٩ □

أقول: ما وصفه (قدس سره) بالسبب الذاتي وجه آخر لترتيب أثر حرمة النكاح دون غيره، وهو غير مرتبط بالنسب تقىاً وإثباتاً، وقد تهرب (قدس سره) بذكاء من الإشكال على تفصيل المشهور لكن المشكلة من جهات:-

١- ضعف هذه الروايات ويمكن معالجتها بأن هذا التعليل ورد في صحىحة زرارة المتقدمة (صفحة ٤٩).

٢- إنه لا يثبت بمثل هذه التقريرات تحريم.

٣- ولو تنزلنا فإنه مختص بالابن المباشر فبماذا يعلل تحريم أولاد وبنات ابن الزنا وهم لم يولدوا من ماء الزاني وليسوا بعضه.

ثم قال (قدس سره): ((وعلى كل حال فلا ينبغي التأمل في أن مدار تحريم النسبيات السبع على اللغة، ولا يلزم منه إثبات أحكام النسب في غير المقام الذي ينساق من دليله إرادة الشرعي لانتفاء ما عداه فيه، وهو قاض بعدم ترتيب الأحكام عليه، لأن المنفي شرعاً كالمبني عقلاً كما أومأ إليه النفي باللعان، فما في القواعد - من الإشكال في العتق أن ملك الفرع والأصل والشهادة على الأب والقود به وتحريم الخليلة وغيرها من توابع النسب - في غير محله، وفي كشف اللثام (كالإرث وتحريم زوج البنت على أمها والجمع بين الأخرين من الزنا أو إحداهمما منه وحبس الأب في دين ابنه إن منع منه - ثم قال - والأولى الاحتياط فيما يتعلق بالدماء أو النكاح، وأما العتق فالالأصل عدم الشك في السبب، بل ظهور خلافه، وأصل الشهادة القبول) قلت: لا ينبغي التأمل في أن المتوجه عدم لحقوق حكم النسب في غير النكاح، بل ستعرف قوة عدم جريان حكمه فيه أيضاً في المصاهرات فضلاً عن غير النكاح، بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة إلى من حرم نكاحه مما عرفت.

لكن الإنصاف عدم خلوّ الحال من قوة بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا، خصوصاً بعد ظهور اتحادهما في المناط، ومن ذلك كله يظهر لك أنه لا وجه لما

في المسالك من التردد في أمثال هذه المسائل، كما هو واضح))^(١).

أقول: في كلامه (قدس سره) عدة موارد للنظر:-

١- لا يبقى عنده دليل على حرمة النكاح على القول بانتفاء النسب بعد أن فندنا الوجوه التي قيلت لحرمة النكاح غير البنوة.

٢- لعله (قدس سره) ينفرد بعدم جريان حكم حرمة النكاح في المصاهرات كحلية ابن الزنا.

٣- التلازم المذكور غير تمام لأن جواز النظر إلى الأم والبنت مرتبط بهذه العناوين النسبية وليس بحرمة نكاحهن فحرمة النكاح بين الزنا لا يبيح وحده النظر إليها إلا مع صدق البنوية.

ومن الشواهد اللطيفة على ذلك رواية عتبة بن أبي وقاص وعبد بن زمعة المتقدمة (صفحة ٣٢) فقد ألحقه النبي (صلى الله عليه وآله) بزمعة فيكون أخاً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين إلا أنه (صلى الله عليه وآله) منعها من كشف الحجاب أمامه فلا ملازمة بين الحكمين.

واما تقدم تحصلت من كلمات المشهور عدة وجوه للقول بحرمة النكاح من ولد الزنا مع ذهابهم إلى انتفاء نسبه شرعاً وعدم ترتيب سائر أحكام الولدية عليه وهي:-

١- الإجماع.

٢- إنه مقتضى الأصول الجارية في كل مورد.

٣- إن حكم النكاح موضوعه المعنى اللغوي فتشبت الحرمة في ابن الزنا، أما سائر الأحكام فموضوعها المعنى الشرعي وهو مختلف في ابن الزنا فلا يثبت شيء منها.

ووجهه -بحسب صاحب الجوهر- أن حرمة النكاح ذاتية لعدم إمكان نكاح الإنسان بعضه بعضاً وإن النكاح بين المتولد من الماء قبيح حتى عند

الحيوانات، أما سائر الأحكام فالمنساق من الأدلة ترتيبها على المعنى الشرعي. وقد ناقشناها جميعاً فالإشكال على التفصيل قائم، نعم لا يبعد ارتكاز المشرعة على ارتباط النكاح بالمعنى اللغوي والتكون من مائه، أما دعوى انصراف موضوع الأحكام الأخرى للولدية إلى المعنى الشرعي وأنه لا يشمل ابن الزنا فلم يثبت فيه هذا الارتكاز خصوصاً مع اعترافهم بعدم وجود حقيقة شرعية في المقام.

الرجوع إلى العمومات يؤدي إلى عكس قول المشهور:

وإذا لم يتم شيء من الأدلة الخاصة على نفي انتساب ابن الزنا، فإن العمومات قد تؤدي إلى خلاف قول المشهور ففي مسألة زواج الزاني من بنته بالزنا فإنه توجد عمومات الخلية -بغض النظر عن أطروحة انقلاب الأصل- خرجت منها محرمات النسب والمصاهرة كما في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» (النساء: ٢٣) فإننا نشك بأن البنت المحمرة هي خصوص البنت المولودة من وطء معتبر شرعاً أم عموم المولدة من مائه، فهنا يكون عندنا عام ورد عليه خاص على نحو الشبهة المفهومية ويدور أمره بين الأقل والأكثر، وهنا لا يخرج من العام إلا القدر المتيقن من الخاص وهي البنت المولودة بوطء معتبر شرعاً وتبقى البقية -ومنها بنت الزنا- تحت عمومات الخل.

وبتقريب آخر يقال: إن البنت من الزنا مشكوكه الانتساب إلى الزاني ولا يجوز التمسك بالعام وهو «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» في الشبهة المصداقية فلا تحرم.

أما على القول بعدم انتفاء نسب ابن الزنا فتكون الحرمة على القاعدة ولا يسقط من أحكام البنوة إلا ما دل عليه الدليل كالتوارث.

فائدة: يظهر من السيد الحكيم (قدس سره) أنه خالف هذا الإجماع على حرمة

النكاح وستنتقل تمام كلامه لغرابته في عدة مواضع، حيث قال: ((إذا أدخلت المرأة مني رجل في فرجها أثمت، ولحق بها الولد ولم يلحق بصاحب المنى)).
أقول: إلحاقي الولد بصاحب المنى باعتباره قد تولّد من مائه هو مقتضى القاعدة والروايات وصحيحة محمد بن مسلم دالة عليه، وكون ما حصل ليس مصداقاً للزنا حتى يتتفق نسبه شرعاً وعدمه هو ما سنبحث عن حكمه في التفاصيل وكأنه (قدس سره) يشترط وجود الفراش لإلحاقي الولد بصاحب المنى فنفي نسبته إلى صاحب الماء لعدم وجود الفراش وحينئذ يُسأل عن وجه إلحاقي الولد بالمرأة وهي ليست صاحبة فراش.

ثم قال (قدس سره): ((وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه، ولكن لا إثم عليها في ذلك)).

أقول: وهذا غريب منه (قدس سره) لأن الحمل من مني زوجها ولا نجد لعدم الإلحاقي وجهاً إلا أن يشترط حصول الولد من الاتصال الجنسي المباشر وما بحكمه وهو فهم بعيد للحديث النبوى (الولد للفراش)؛ لأن الفراش أوسع من هذا فلو ألقى الزوج ماءه خارج الفرج فسال ودخل فيه أو ساعدت الزوجة على إدخاله بيدها أو بآلة كفى في صدق الفراش، كما ينقض عليه بإلحاقي الولد بالمرأة.

ثم قال (قدس سره): ((وإذا كان الولد أثني جاز لصاحب المنى تزويجهما في الصورة الأولى دون الثانية؛ لأنها ريبة إذا كان قد دخل بأمها))^(١).

أقول: في هذا خروج عن الإجماع على حرمة النكاح بين الزاني والبنت المتولدة من مائه ولعل الخلل في المعطيات التي بني عليها.

وكل ما تقدم منه (قدس سره) مخالف للنص الصحيح عن محمد بن مسلم وقد عمل به من دون أن يبين لنا وجه الفرق بين النص وبين ما ذكره، قال: ((وإذا وطئ الرجل زوجته فساحت بكرأ فحملت البكر استحقت الزوجة الرجم والبكر

(١) منهاج الصالحين: ٢١٥/٢، كتاب النكاح، فصل في أحكام الأولاد، المسألة (٥). □

الجلد وكان على الزوجة مهر البكر وألحق الولد بصاحب النطفة كما أحق بالبكر للنص)، وهو مخالف أيضاً لما تبناه في أكثر من موضع كما سيأتي في نهاية الرأي المختار (صفحة ١٠٤).

ولم يوافقه على هذه المسألة من جاء بعده وعلق على رسالته العملية كالسيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر الأول (قدس الله سرهما) حيث ذهبا إلى حقوق الولد بصاحب الماء وحرمة التزويج بينهما، قال الشهيد الصدر (قدس سره): ((الظاهر إلحاقي الوليد به سواء كان أجنياً أو كان هو الزوج، ومنه يُعرف عدم جواز زواجه من البنت المتولدة من مائه على هذا النحو)). وقال معلقاً على الاستدلال بالنص على إلحاقي الولد بالمرأة ((النص إنما دلّ على الإلحاقي بصاحب النطفة وهذا ثابت على القاعدة ولا يتوقف على نص خاص))^(١).

ولعل السيد الحكيم (قدس سره) افترض في الصورة الأولى أن المرأة ذات زوج حين قيامها بهذا الفعل دلّنا على ذلك قريبتان:-

أ- نفس هذا الفعل؛ إذ لو لم تكن ذات زوج لفضحها الحمل.

ب- قوله (قدس سره): ((أثبتت)) بتقريب^(٢) دلالته على أن فرجها مختص بزوج لها فيكون الولد للفراش أي الزوج ولا يعبأ بقول الزاني، وبذلك يكون قوله (قدس سره) موافقاً للإجماع والنطع، لكن يرد عليه من جهة عدم إلحاقي الولد بالزوج في الصورة الثانية وبأن ظاهر المسألة الفراغ من تكون الولد من ماء الأجنبي ولا يوجد شك حتى تجري القاعدة.

أو لعله (قدس سره) يبني على أن الأم هي من تحمل بالجنيين وتتلده وليس صاحبة البوية - وهو القول المحكي عن السيد الخوئي (قدس سره) - لذا أحق الولد بالأم في كلتا الصورتين، ويبقى السؤال عن عدم إلحاقي الولد بصاحب

(١) منهاج الصالحين: بتعليق الشهيد الصدر: ٣٦٢/٢

(٢) ويمكن أن يكون الإثم من جهة مخالفة هذا الفعل لوجوب حفظ الفرج.

ماء خصوصاً إذا كان زوجاً كما في الصورة الثانية.

القول المختار في المسألة:

والذي نراه في هذه المسألة أن ابن الزنا ابن وترتبط عليه سائر أحكام البنوة إلا ما خرج بدليل كعدم التوارث.

والدليل على هذا المختار وجود المقتضي وعدم المانع.

أما (المقتضي) فهو تحقق المعنى اللغوي والعرفي والعرف هو المعتمد في فهم موضوعات الأحكام الشرعية ولم يثبت أن الشارع المقدس أسس حقيقة خاصة به، نعم دلت الروايات على أن الزنا موجب لانتفاء التوارث بين الزاني وولده ففتقصر عليه وأن الروايات التي نفت نسبة قرنت على كثرتها بين انتفاء نسبة وعدم استحقاق الميراث^(١) ومنها مكاتبة الأشعري المتقدمة (صفحة ٧٠) فإنها ألغت نسبة بلحاظ الميراث لقوله (عليه السلام): (الولد لغية لا يورث) ولا أقل من الشك في خروجه بهذا الخاص فيبقى تحت العام، ولا يلزم من حرمانه من الميراث انتفاء النسب بينهما مثل الموانع الأخرى من الميراث كالررق والكفر، فتكون مثل الأم الرضاعية «وأمهاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» (النساء: ٢٣) فإنها تنشر الحمرة من دون أن يكون توارث بينهم كذلك في التولد من ماء الزنا يمنع من الميراث من دون أن يُنفي نسبة. فيبقى صدق النسب موكولاً إلى المعنى العرفي واللغوي إذ لم ينقل عن الشارع المقدس وضع جديد أو تصرف في المعنى الموضوع له.

ويمكن تقريب عدة شواهد للاستدلال على هذه التبيّنة:-

١- إن ورود الروايات الكثيرة لبيان عدم استحقاق ابن الزنا من الميراث كاشف عن وجود ارتکاز متشرع على أنه ابن نسيبي لكنه خرج تخصيصاً من استحقاق الميراث، ولو لم يكن ولداً لما احتاج التخصيص إلى هذا البيان المتكرر لأنه خارج

(١) راجع وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧٤، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب .٨ □

تخصصاً.

٢- قيام الإجماع على حرمة النكاح بين الزاني والزانية وأولادهما من الزنا وبضميمة عدم الدليل على الفصل -بعد فشل الوجوه التي ذكرناها لتفصيل المشهور- ثبتت سائر آثار النسب الأخرى إلا ما خرج بدليل.

٣- الحديث النبوي الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فإنه نفي النسب عن الزاني ولم يتعرض لنفيه عن أمه الزانية لوضوح تكوّنه منها من خلال الحمل والوضع، نعم لا توارث بينهما، أما الرجل فنفيه عنه لعدم إحراز تكوّنه من مائه فلو علم نسب إليه.

٤- الروايات التي جعلت من علل تحريم الزنا ضياع الأنساب وفسرته باختلاط المياه كقول الإمام الصادق (عليه السلام) لما سُئل عن علة التحريم (لما فيه من الفساد وذهب المواريث وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ولا المولود يعلم من أبوه ولا أرحام موصولة ولا قربة معروفة)^(١) بتقرير أن ضياع الأنساب من جهة اختلاط المياه فلو عرف الزاني صاحب الماء فإن الولد يلحق به، وليس من جهة إلغاء نسب ابن الزنا شرعاً.

٥- ما دلّ على أن الناس ينادون بأسماء أمهاطهم يوم القيمة كخبر أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إن الله تبارك وتعالى يدعو الناس يوم القيمة يا فلان ابن فلانة ستراً من الله عليهم)^(٢).

بتقرير التعليل المذكور وهو يعني أن عدم ندائهم بأسماء آباءهم الزانين لعدم فضحهم وليس لأنهم لا يتسبون إليهم.

٦- ويمكن أيضاً تقرير الاستدلال بجادلة الحق معاوية زياذاً بنسبه فإن الاعتراض لم يكن لأنه ابن زنا ولا يجوز إلحاقة بالزاني وإنما لأن أمه كانت صاحبة فراش

(١) الاحتجاج: ٢٣٩/٢

(٢) بحار الأنوار: ٢٣٨/٧، ح.١

ومقتضى الحديث النبوى الشريف إلحاقي الولد بصاحب الفراش إذا اخترطت المياه ولم يعلم كونه من الزنا، ولأن عدة أشخاص فعلوا الفاحشة معها في طهر واحد وادعوا زياداً فلا يعلم صاحب الماء فهذا الذي منهم من قبول الإلحاقي.
ويؤيد هذا نسبة أولاد العاهرات كابن مرجانة وابن سمية إلى أمهااتهم وهن زواني للعلم بولادتهم منهنَّ.

روايات تدل على أن المولود من الزنا ابن:

وهي عديدة حيث ورد في بعضها نسبة ابن الزنا إلى والديه، ولو قلنا بأنه مجاز ففي بعضها تصريح بإلحاقي بأبيه الزانى كمعتبرة الحلى، وذهب بعضها إلى أبعد من هذا حيث حكمت بميراثه من أمه لوضوح ولادته منها أما أبوه الزانى فقد يجهل لاختلاط المياه، وهذه جملة من الروايات:

(منها) صحححة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدتها سرآ؟ فقال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدتها، وترجم لأنها محصنة^(١).).

(ومنها) رواية ابن إسحاق المديني (المدائنى) عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: (أيما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الإسلام)^(٢).
وحلمه في الوسائل ((على عدم تحقق كونه ولد زنا، واحتمال صدق المدعى، أو على كونه ولد من أمه، وادعى سيدها بنوته أو ملكه)) وهو خلاف ظاهر الحديث بل صريحة.

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٨/٢٨، أبواب حد الزنا، باب ٣٧، ح١، عن العلل: ٢٦٨/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٦٨/١٧، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه: باب ٨، ح٥.

(ومنها) معتبرة^(١) حنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات فلم يترك ولداً غيره، أيرثه؟ قال: نعم)^(٢).

(ومنها) معتبرته الأخرى قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً، قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية. قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً، ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة)^(٣). وعلق الشيخ على الروايتين بقوله: ((الوجه فيه أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به، فإنه يلزم ويرثه، فاما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له)).

(ومنها) معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد، أقرع بينهم، فكان الولد للذى يصيبه القرعة)^(٤).

واستدل بعضهم بما أورده العلامة في المتنى مرسلاً ونقله عنه في البحار قال: (روي أن امرأة كانت تزني وتضع أولادها فتحرقهم بالنار، خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمها، فلما ماتت دفت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأمها ما كانت تصنع هذه في حياتها

(١) بناءً على أن الراوي عن حنان هو ابن رئاب - كما في هامش المخطوط - وليس ابن ثابت أو أبي ثابت كما في النسخ المطبوعة. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧٧، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨، ح.٧.

(٣) المصدر السابق: ح.٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٨٠، نفس الأبواب، باب ١٠، ح.١.

من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السلام: إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعد ذنب الله، اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلام، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى^(١).

أقول: لا يتم الاستدلال بالحديث لعدم الملازمة بين حرمة قتل ابن الزنا كإنسان له حق الحياة وكونه ولداً نسبياً، نعم يمكن ضم هذه الرواية إلى أخواتها في النقطة السابقة لوصف المتكون من الزنا بالأولاد.

- وأما (عدم المانع) فلأنه لا يضر بهذه النتيجة:-

١- ما نقل من الإجماع على انتفاء نسب ابن الزنا لعدم ثبوت صغراه بالشكل الذي يتحقق ملاك حجيته. ويناقش كبروياً لاحتمال مدركيته؛ بل يدل على العكس لأن الثابت منه الإجماع على حرمة التزاوج بينهما ولم يثبت على نفي الآثار الأخرى.

٢- ولا ما في بعض الروايات من أن في الزنا انقطاع الأنساب كالمروري عن الإمام الصادق (عليه السلام) لما سأله الزنديق: لم حرم الله الزنا؟ قال (عليه السلام): (لما فيه من الفساد وذهب المواريث وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة)^(٢).

لأنه ناظر إلى اختلاط المياه لدى الزانية فهو منصرف عما نحن فيه من تعين المتولد من مائه، بل يدل على ما اخترناه إذا عرف صاحب الماء، نعم قد يجري في بعض طرق التلقيح الصناعي عند أخذ الحيوان أو البويلضات من البنوك الخاصة بها.

٣- ولا ما ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من كتاب أرسله إلى

(١) متى المطلب: ٤٦١/١، بحار الأنوار: ٤٥/٧٩، كتاب الطهارة، باب ٥٥، ح ٣١.

(٢) بحار الأنوار: ٣٦٨/١٠٣، ح ٢، باب ١٩ عن الاحتجاج: ٢٣٩/٢، ومثله عن الإمام الرضا (عليه السلام) في علل الشرائع: ٤٧٩، الباب ٢٣٠، ح ١، وفي البحار: ٢٤/٧٩،

ح ١٩.

زياد بن سمية وجاء فيه: (وقد كان من أبي سفيان في زمن عمر بن الخطاب فلتة من حديث النفس، ونراغات الشيطان، لا يثبت بها نسب، ولا يستحق به إرث، والمتلعل بها كالواغل المدفع، والنوط المذنب)^(١).

لأن نفي النسب بسبب كون أمه صاحبة فراش ولاختلاط مياه عدة أشخاص في طهر واحد، وهو غير المفروض في مسألتنا.

٤- ولا ما ورد في تفسير القمي بسند صحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث المعراج عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (ثم مضيت فإذا أنا بنسوان معلمات بشديهن فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ فقال: هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم، ثم قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم وأكل من خزانتهم)^(٢).

لعدة أمور:-

أ- عدم التتحقق من كون النسخة الموجودة بين أيدينا هي النسخة الأصلية من تفسير القمي لعدم وصولها بطريق معتبر.

ب- الرواية تصرّح بأن العذاب كان لمشاركته في الميراث ومنع ابن الزنا منه حكم متفق عليه.

ج- يظهر من الجزء الثاني من الحديث أن العقوبة لأجل إخفاء نسب الولد غير الشرعي والتعامل معه كالولد الشرعي وهو أجنبي عن محل البحث.
وهذا الجزء من الحديث يدل على عكس مقال المشهور لأنه نفى نسب الولد عن الفراش عند العلم بأنه تولد من ماء الزاني.

(١) نهج البلاغة: ٦٩/٣ ، كتاب (٤٤)، النسخة التي بشرح الشيخ محمد عبده.

(٢) تفسير القمي: ٧/٢ بداية سورة الإسراء، وفي سيرة ابن هشام: ٢٧٥/٢ باختلاف يسیر.

فابن الزنا ابن وترتبط عليه سائر آثار البنوة إلا ما خرج بدليل كعدم التوارث بينهما، نعم يمكن استثناء بعض الأحكام الأخرى لإنفي النسب وإنما لأن ظاهر أدلة ترتيبها على الولد من الفراش كالتحرير بلبن المولود من الزنا لما سيأتي من عدم نشره الحرمة لظهور الأدلة في المولود بوطء صحيح.

موافقة جملة من الأعلام على ما اخترناه

وهذا الذي اخترناه موافق لما ذهب إليه السيد الخوئي والسيد الجنوردي (قدس الله سرهما)، وسبقهما آخرون، قال الفاضل الكاظمي في مسائله الأفهام في قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾** (النساء: ٢٣): ((هذا هو التحرير النسبي، ولا خلاف بين الأمة فيه، ويتحقق في العقد الصحيح في نفس الأمر أو عند الفاعل أو كان لشبهة فإنها بحكم الصحيح عندنا، ولو كان من زنى - كالبنت المخلوقة منه - فأصحابنا أجمع على أنه كذلك، وبه قال أبو حنيفة؛ نظراً إلى أن حقيقة البتية موجودة فيها، فإن البنت هي المكونة من مني الرجل، وانتفاء بعض الأحكام الشرعية عنها من الميراث وشبهه لا يوجب نفيها حقيقة، ولظاهر قوله: **﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَهُمْ﴾**، فجعل الأم الوالدة مطلقاً، ف تكون المتولدة بنتاً، بل تكون حقيقة البتية والأمية والأخوية ثابتة فيها وإن انتفت الأحكام الشرعية، وحيث إن في حرم عليه وعلى من يندرج في الآية، وبالجملة حكمها حكم البنت عن عقد صحيح في ذلك).

وأنكر الشافعي التحرير، وجوز وطأها بالنكاح من الرجل الذي خلقت من مائه، وهو قول مالك؛ لأنها متنافية عنه شرعاً، لقوله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش)، وهو يقتضي حصر النسب في الفراش، والفرض انتفاذه، فلا يثبت بينهما تحرير. وفيه نظر؛ فإن انتفاء بعض الأحكام الشرعية لا يوجب عدم

صدق البنية عليها لغة، ومدار التحرير على الصدق لغة، وهو ثابت كما عرفت)).^(١).

وهو ظاهر الحق الأصفهاني (قدس سره) في حاشيته على المكاسب قال: ((إإن كان مجرد انعقاد النطفة مصححاً لتضاعفين آخرين كالأبوبة والأمومة)) وقد تقدم تفصيله (صفحة ٤٤).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((الصحيح أن ولد الزنا ولد لهما شرعا ولغة وعرفا فان الولد ليس له اصطلاح حادث في الشرع وإنما هو على معناه اللغوي ولم يرد في شيء من روایتنا نفي ولدية ولد الزنا نعم إنما ثبت انتفاء التوارث بينهما فلا يرثانه كما لا يرثهما وهو لا ينافي ولديته، كيف وقد ثبت انتفاء التوارث بين الولد والديه في غير واحد من المقامات من غير استلزماته نفي الولدية بوجه كما فيمن قتل أباه أو كان الولد كافراً أو رقاً حيث لا توارث حينئذ من غير أن يكون ذلك موجباً لسلب ولديته. أما قوله (عليه السلام) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فهو إنما ورد في مقام الشك في أن الولد من الزوج أو الزوجة وقد دل على أنه يعطى للفراش وللعاهر الحجر ولا دلالة له على نفي ولدية ولد الزنا بوجه وذلك فإن الولد ليس إلا بمعنى تكونه من ماء أحدهما وتربية في بطن الآخر وهو متحقق في ولد الزنا)).^(٢).

وقال مثله في مواضع أخرى وأضاف في بعضها قوله: ((إن جميع الأحكام

(١) حکاه الشیخ محمد الیزدی فی مجلہ فقہ اہل الہیت، العدد ٦-٥، ص ١١٥ عن مسائل الأفہام: ٢١٦/٣ وہ کتاب (مسائل الأفہام إلى آیات الأحكام) للشیخ الفاضل جواد بن سعد اللہ البغدادی الكاظمی تلمیذ الشیخ البهائی وشارح خلاصتہ وزبدتہ، راجع (الذریعة: ٣٧٧/٢٠، رقم ٣٥١٥). □.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٦٤/٣، وقال مثله في رسالته في الرضاع: ٧٣ المطبوعة في المجلد ٤٩ من الموسوعة. □.

ما يجوز أو لا يجوز مشترك من المولود من الحلال أو الحرام عدا ما استثنى وعمدته التوارث، ولم ينف عنه الولدية في شيء من الأدلة ((فالأشجح جريان تمام الأحكام ما عدا الإرث؛ مكان النص))^(١).

وقال السيد البجنوردي (قدس سره): ((إن كون الولد لصاحب الماء أمر تكويني؛ لأنّه هو نفس الماء، غاية الأمر مما إلى أن جعله الله ولداً سوياً، فهو في سياق الزرع، كما أن البذر إذا وقع في الأرض ينمو إلى أن يصير سنبلًا بإرادة الله وجعله، كذلك النطفة بعد ما وصل إلى الرحم القابل ينمو إلى أن يجعله الله ولداً وينشأ خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين. نعم في خصوص الزنا ألغى الشارع هذا الاتساب التكويني من حيث بعض الآثار لبعض المصالح، ولعل عمدتها حفظ الجامعة عن الفجور))^(٢).

ومال إليه السيد الحكيم (قدس سره) في غير موضع من مستمسكه خلافاً لما نقلناه عنه (صفحة ٩٤)، قال (قدس سره): ((ولا سيما مع عدم وضوح دليل على نفي ولديته - أي ولد الزاني - مطلقاً، والثابت إنما هو في موارد خاصة كالتوارث وغيره، والمرجع في غيرها إطلاق أدلة حكم الولد))^(٣).

وقال (قدس سره) مثله في مسألة إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا كما سيأتي، وهذا القول ظاهر السيد الشهيد الصدر (قدس سره) حيث أجاز دفع الخمس المخصص لبني هاشم إلى من ولد منهم بالزنا واستشكل في إعطائه زكاة غير الهاشمي^(٤).

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٤/٢٠٠.

(٢) القواعد الفقهية: ٤/٣٤.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١/٣٨٣.

(٤) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق الشهيد الصدر الأول: ١/٤٥٦، المسألة ١٩.

فروع:

الأول: لو كان الولد الأكبر ابن زنا فإنه لا يستحق الحبوبة لأنه لا يرث، وهل يجب عليه قضاء ما فات أباء من الصلاة على القول بأنه ابن وإنما فلا يجب، ذهب السيد صاحب العروة إلى الوجوب، قال (قدس سره): ((لا يعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر))^(١)، ولم يعترض عليه أحد من المعلقين إلا السيد الخوئي (قدس سره) فأوجب القضاء على غير الممنوع أحد من المعلقين إلا السيد الخوئي (قدس سره) ((وبناءً على ما اخترناه فلو كان الولد الأكبر من الزنا لا يرث الحبوبة، ولكن يجب عليه قضاء صلوات أبيه))^(٢).

وأوجب السيد الحكيم (قدس سره) القضاء على الممنوعين من الميراث قال (قدس سره): ((يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً من الإرث بقتل أو رق أو كفر)).

أقول: هذا إذا كان العنوان المأخوذ في الوجوب هو الولد الأكبر مطلقاً كما هو المتداول في كلمات الفقهاء، لكن النصوص تصرّح بأنه ولد الميت الذي يرثه أبي الولد الأكبر حال كونه وارثاً، ففي صحيح ابن أبي عمير عن حفص عن الإمام الصادق (عليه السلام) (في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال عليه السلام: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال)^(٣).

(١) العروة الوثقى، بتعليق المراجع العظام: ٢٨١/٣.

(٢) القواعد الفقهية: ٤٨/٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٣٠/١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٢٣، ح ٥ عن الكافي، وفي ٢٧٨/٨، أبواب قضاء الصلوات، باب ١٢، ح ٦، رواها السيد ابن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى عن ابن أبي عمير عن رجاله عن الصادق (عليه السلام) وهو نموذج آخر لما اقترحناه من بحث عن مطابقة من أرسلَ عنهم ابن أبي عمير ==

وفي رواية عبد الله ابن سنان قال: (الصلاحة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به)^(١).
فيلاحظ في الوجوب أن يكون وارثاً فإذا كان الولد الأكبر منوعاً من الميراث كولد الزنا فيجب القضاء على الولي الذي يليه.
ولعله لهذا استقرب السيد الخوئي (قدس سره) اختصاص الوجوب بغير المنوع من الميراث^(٢)، وعلق السيد الشهيد الصدر (قدس سره) على قول السيد الحكيم المتقدم بما يوافق السيد الخوئي بقوله (قدس سره): ((فيه إشكال، بل منع، والأقرب كون القضاء حيث ذكره على من يليه من هو ولي الفعل))^(٣).
أقول: الوجه ما ذكرناه وليس ملازمة ((من كان له الغنم فعليه الغرم)).

فائدة: على القول بالوجوب فإنه يكون تقاضاً على قاعدة كلية يذكرها الفقهاء وهي ((من كان له الغنم فعليه الغرم)) لأن ابن الزنا غرم بالقضاء ولم يغنم بالميراث^(٤)، وكذا أمثاله من الممنوعين، ولم يدل نص على هذه القاعدة وإنما يتداولها الفقهاء من باب مساعدة الاعتبار عليها، وقد تبيّن أنها ليست مطردة.

الثاني: لا يجوز للمولود من زنا الهاشميأخذ الزكاة من غير الهاشمي لشموله بعمومات المنع، واحتاط صاحب العروة (قدس سره) فقال: ((يشكل إعطاء زكاة

= في موضع وصرح بهم في موضع آخر وهم ثقات لتأكيد كبرى أنه لا يرسل إلا عن ثقة بالاستقراء. □

(١) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨، أبواب قضاء الصلوات، باب ١٢، ح ١٨. □

(٢) منهاج الصالحين: ٢٠٤/١، المسألة ٧٤٢. □

(٣) منهاج الصالحين، مصدر سابق: ٣٠٣/١. □

(٤) ومن النقوض عليها تحمل العاقلة دية قتل الخطأ المحسن مع أنها لا ترث في مقابلة شيئاً، وإنما ذكرنا هذا لئلا يتمسك أحد بالقاعدة المذكورة. □

غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي^(١).

أقول: منشأ الاحتياط: احتمال صدق الولدية على ابن الزنا.

وقوّى صاحب الجواهر (قدس سره) جواز الأخذ بعد أن احتاط بالعدم ولا وجه للاحتجاط بعد ما تقدم من قطعه بانتفاء نسب ابن الزنا، قال (قدس سره): ((فالأحوط عدم دفعها للمتولد منهم ولو من زنا وإن كان قد يقوى خلافه، لعموم القراء في مصرف الزكاة، ولم يثبت أنه هاشمي بعد الانسياق للمتولد منهم بغير ذلك، فيبقى مندرجًا تحت العموم كمجهول النسب))^(٢).

بيان ذلك: أنه عندنا عام بوجوب دفع الزكاة إلى الأصناف المذكورة ومنها القراء، خرج منها الهاشمي إذا كان الدافع غير هاشمي، ولم يثبت أن المولود من زنا الهاشمي هاشمي لأن الابن ينصرف إلى المولود من وطء محلل فتشك في خروجه بالخاص فيبقى تحت العام وهو جواز الدفع لهذا قوله (قدس سره).

وعلق السيد الحكيم (قدس سره) على كلام صاحب الجواهر: ((بأن دعوى الانصراف غير ظاهرة، فعموم المنع من إعطاء الهاشمي محكم. ونفي ولد الزنا على نحو يشمل المقام غير متحصل، إذ عدم التوارث أعم. وقاعدة: (الولد للفراس) قاعدة ظاهرية، لا مجال لها في ظرف العلم بالاتساب))^(٣).

وعلق مثله السيد الخوئي (قدس سره) واستغرب من التفريق في أحكام ابن الزنا بين حرمة النكاح وجواز النظر من جهة وبين هذه الأحكام من جهة أخرى وقال: إن الصحيح جريانها جميعاً إلا ما خرج بدليل كعدم التوارث^(٤).

(١) العروة الوثقى، كتاب الزكاة، فصل في أوصاف المستحقين، المسألة ٢٣. □

(٢) جواهر الكلام: ٤٠/١٥. □

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٣١٢/٩. □

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٠١/٢٤. □

الثالث: لا ينشر ابن الزنا حرمة بالرضاع لاشتراطهم في اللبن المحرم أن يكون عن ((علوق وحمل ناشئ عن وطئ صحيح، ولو درّ اللبن بنفسه من دون وطئ، أو كان مسبوقاً بالوطئ ولم يكن علوق وحمل، أو كان الحمل مستنداً إلى وطئ غير مشروع فلا نشر للحرمة كما هو المعروف بين الأصحاب بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه)).^(١).

أقول: يمكن تأييد هذا الشرط ببعض الروايات في كراهة لبن الولادة من الزنا كمعتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (البن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبُ إليَّ من ولد الزنا)^(٢) وموثقة الحلباني قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا، أتخذها ظثراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنته)^(٣)، بتقريب أن هذه الروايات تسقط حرمة لبن ابن الزنا فلا يصلح لنشر الحرمة بالرضاع.

الرابع: لو وجد في المسألة الإرثية حجب الابن أحد الزوجين عن نصيبه الأعلى إلى الأدنى أو حجب الإخوة الأم من نصيبيها الأعلى وهو الثالث إلى السادس، وكان الحاجب ابن زنا فهل يؤثر في الحجب أم لا؟
والجواب يتنبئ على تحقيق أمرين:-

أ- هل ابن الزنا ابن شرعاً، فإذا لم يكن ابنًا فإنه كالاجنبي ولا دخل له في المسألة الإرثية.

ب- ولو قلنا بأنه ابن شرعاً فلا بد من ملاحظة الأدلة من جهة أن الحاجب هل

(١) رسالة في الرضاع للسيد الخوئي: ٧٠ وهي منشورة في المجلد ٤٩ من موسوعته.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦٢/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٥، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٦٢/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٥، ح ٤.

يشترط فيه أن يكون وارثاً أم لا؟

لا شك في عدم اشتراط فعالية الإرث فإن بعض من يحجبون لا يرثون
كحجب الإخوة الأموات.

نعم قد يقال: بأن هؤلاء الإخوة فيهم مقتضى الإرث لو لم يوجد وارث
من الطبقة الأولى، أما ابن الزنا فلا يرث مطلقاً.

وحيثئذٍ فإن كان عنوان الحاجب كالابن والأخ مطلقاً وغير مقيد بكونه
وارثاً فإن ابن الزنا يحجب لأنه ابن، وإن أخذ العنوان مقيداً بكونه وارثاً ولو
اقضاةً فإن ابن الزنا لا يرث.

والصحيح أنه لا يحجب؛ لأمور:-

١- إن وجوده ملغي في باب الميراث فهو كالعدم، وقد صرحت بذلك مكتبة محمد
بن الحسن الأشعري عن الإمام الجواد (عليه السلام) (الولد لغية)^(١)، أي أن
وجوده ملغي في جميع أحكام الميراث وليس فقط عدم ميراثه تمسكاً بهذا
العموم، وإلا لاكتفى الإمام (عليه السلام) بقوله: (لا يورث) لكنه ذكر
القاعدة العامة وهي إلغاؤه من أحكام الميراث ثم طبقها على أحددها وهو عدم
توريثه.

٢- قد ورد في عدة روايات بأن الكافر والرق لا يرث ولا يحجب كصحيفة محمد
بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان
إذا لم يرثا؟ قال: لا)^(٢) وغيرها، وبالتالي تجريد عن الخصوصية واستظهار الملازمة
بين عدم الميراث وعدم الحجب يشمل الحكم ولد الزنا.

أو بتقريب أن السائل لم يلحظ خصوصية العنوانين وإنما أراد الصفة
المشتركة بينهما وهي المنع من الإرث وذكرهما من باب المثال؛ لذا لا يتزد

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧٤، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨، ح.٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦/١٢٤، أبواب ميراث الأبوين، باب ١٤، ح.١.

الفقيه في تعميم الحكم إلى القاتل الذي لم يذكر في عدم ابن الزنا لاشتراكه معهم في الصفة بل فيه أولى لأن غاية ما يقال في ابن الزنا أنه ابن شرعاً لكنه من نوع من الميراث فيكون كالقاتل والكافر الثابت نسبهما شرعاً ولا يزيد عنهما.

٣- ولو تنزلنا فإن أدلة حجب الولد ونحوه منصرفه عن ابن الزنا.

الخامس: احتمل بعض الأعلام إمكان القول بصحة التوارث بين ابن الزنا ووالديه عند عدم الفراش وكون المرأة خلية لولا الإجماع^(١) وحمل معتبرتي حنان بن سدير المتقدمتين (صفحة ٩٩) على هذا الفرض.

ويرد عليه:-

أ- يمكن حمل الروابتين على الميراث بالإقرار وهو ملزم للمقر بعض النظر عن الواقع، وقد صرحت الرواية الأولى بالإقرار.

ب- إن حمل روایات منع ولد الزنا من الميراث على كون المرأة ذات فراش لا يقى لها معنى لأن الولد في هذه الحالة لصاحب الفراش أما الزاني فلا ولد له، ولذا فلا يقى موضوع للتوارث.

ج- الروایات التي أكدت عدم التوارث مع كون المرأة خلية كما في مکاتبة محمد بن الحسن الأشعري المتقدمة حيث تزوج من زنى بها.

وبعض الروایات مطلقة كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (فإنه -أي ولد الزنا- مات وله مال، من يرثه؟ قال: الإمام)^(٢) وغيرها.

تنبيه: وتوجد روایات في نفس الباب تدل على أن ولد الزنا يتوارث من أمه وقرباته منها على نحو ابن الملاعنة وحملها الأصحاب على وجوه كونها مكرهة.

(١) الشيخ محمد آصف محسني في الفقه ومسائل طبية: ١٠٠/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧٥/٢٦، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨، ح ٣.

أحكام التقسيم الصناعي (١١١)

وعلى أي حال فنكتفي هنا بإثارة الاحتمال تاركين القول الفصل لنتائج
التحقيق.

المطلب السابع: تقسيم صور المسألة

لعملية التلقيح الصناعي حالات عديدة بحسب سبب العقم الذي يعاني منه أحد الزوجين أو كلاهما وبحسب الطريقة التي تجري بها العملية، وفي كل منها صور مختلفة، بلحاظ الرجل مانح الحيمين والمرأة مانحة البويضة، والرحم الذي سيحتضن البيضة الملقحة.

فامرأة طالبة الإنجاب قد تكون متزوجة وقد لا تكون والرجل كذلك، وأن البويضة قد تؤخذ من الزوجة طالبة الإنجاب أو من زوجة أخرى للرجل أو امرأة غيرهما، وقد تكون هذه متزوجة وقد لا تكون، كما أنها قد تكون من المحارم أو غيرهم وقد تكون معلومة أو لا تكون كما لو أخذت من البنك المخصص لها، وأن التلقيح قد يكون بحيمين الزوج أو رجل آخر -الذي قد يكون معلوماً أو غير معلوم- وقد يكون من المحارم أو من غيرهم، وإن التلقيح قد يكون داخلياً بحقن المني في عنق الرحم، أو خارجياً في وعاء خاص.

والنطفة يمكن أن تختضنها الزوجة صاحبة البويضة في رحمها أو امرأة أخرى التي هي قد تكون زوجة ثانية للرجل أو أجنبية وقد تكون الحاضنةصناعية أي جهاز مخصص لذلك، أو حيوان كالقرد مثلاً، وهكذا، وبضرب بعض هذه الاحتمالات في بعض تنتج عندنا صور كثيرة.

وسنهمل الصور التي لا معنى لها ولا حاجة إليها إلا البحث العلمي وفيها خروج عن الفطرة الإنسانية والحكمة من خلق الزوجين ليتكاثروا، فقد قيل إن التلقيح قد لا يكون بحيوان الرجل وإنما بأشياء أخرى كخلايا نسيجية أو من حيوان أو نبات كما قيل وقد لا يحتاج إلى بويضة المرأة حتى سمعنا قبل مدة أن رجلاً أصبح حاملاً ورأينا صورته البشعة إن صحت.

وي يكن أن يعالج العقم بزرعأعضاء تناسلية للزوج أو للزوجة وهذه المسألة تبحث مستقلأ تحت عنوان (زرع الأعضاء).

ويجري البحث في كل صورة عن ثلاثة أمور: حكم الفعل تكليفاً، و نتيجته وضعاً أي معرفة نسب الوليد بمن يلحق، والأثار الشرعية المترتبة على هذا النسب، وقد أطال الذين كتبوا في هذه المسألة الكلام في الحكم الأول وكثروه في عدد من الصور التي تناولوها والمفروض أننا تجاوزناه بالعناوين الثانوية كما بيّنا في المطلب الأول، ولو لم يوجد مسوغ من العناوين الثانوية فإن عملية التلقيح الصناعي ممنوعة من أول الأمر لاستلزمها جملة من المحرمات ولا تحتاج البحث في تفاصيل الصور.

الباب الثاني: صور عملية التلقيح الصناعي وأحكامها

أحكام التلقيح الصناعي

الذي ختاره في تقسيم البحث جعل صور التلقيح الصناعي تحت عنوانين
رئيسين:

الأول: التلقيح الصناعي بين الزوجين.

الثاني: التلقيح الصناعي بين غير الزوجين.

ولكل منهما صور عديدة تتناول العناوين الرئيسية لها وهي عشرة وتتضمن
بعضها تفصيلات تعبّر عن صور أخرى.

ونلفت الانتباه هنا إلى أنه في أي صورة نقول فيها بالجواز لا بد من مراعاة
الحيطة والحذر عند إجراء العملية ولا بد أن تكون بأيدي أمينة خشية اختلاط
الخيامن والبوopies أو تبديلها ونحو ذلك.

النوع الأول: صور التلقيح بين الزوجين

وله صور عديدة منها:

(الصورة الأولى) أن يؤخذ ماء الزوج ويُحقن في مهبل الزوجة ويتم التلقيح والحمل عندها، والعملية جائزة بغض النظر عن الملازمات المحرمة التي تجاوزناها عند توفر أحد المبررات التي ذكرناها في المطلب الأول.

والوليـد هنا ابن شرعي للزوجين وترتـب عليه جميع آثار الولد الشرعي لـوجود المقتضـي وـعدم المانع حتى لو لم يتحقق مـبرـر جواز الفعل لأن حرمـته تـكـليـفـاً لا تـضرـ بالـنـسـبةـ الشـرـعـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ كـمـاـ لـوـ جـامـعـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ أوـ فيـ حـالـ الـاعـتكـافـ وـنـحـوـ ذـلـكـ قـالـ السـيـدـ الـخـمـيـنـيـ (قـدـسـ سـرـهـ): ((لـوـ قـعـ التـلـقـيـحـ مـنـ مـاءـ الرـجـلـ بـزـوـجـتـهـ بـوـجـهـ مـحـرـمـ كـمـاـ لـوـ لـقـحـ (الـطـبـيـبـ)ـ الـأـجـنبـيـ أوـ أـخـرـجـ المـنـيـ بـوـجـهـ مـحـرـمـ،ـ كـاـنـ الـوـلـدـ وـلـدـهـمـ،ـ وـإـنـ أـثـمـاـ بـارـتـكـابـ الـحـرـامـ))^(١)،ـ وـلـاـ يـأـتـيـ فـيـهـ الـخـلـافـ فـيـ اـبـنـ زـنـاـ لـاـخـتـلـافـ الـمـوـضـوـعـ كـاـلـمـوـلـودـ مـنـ الـمـسـاحـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـةـ.

وذهب جماعة -كابن إدريس وصاحب الجواهر والسيد الحكيم (قدس الله أسرارهم) في ما نقلناه عنه (صفحة ٩٤) خلافاً لوضع أخرى تقدمت- إلى عدم الإلـحـاقـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـاـنـسـابـ شـرـعـاـ مـشـروـطـ بـالـوـطـءـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعـاـ وـلـوـ شـبـهـةـ وـلـاـ يـكـفيـ مـجـرـدـ التـوـلـدـ مـنـ مـائـهـ وـقـدـ نـقـلـنـاـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ مـاـ سـبـقـ وـنـاقـشـنـاهـمـ إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ حـقـيـقـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ مـعـنـىـ الـوـلـدـيـةـ غـيرـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ وـالـلـغـوـيـ وـاـحـتـجـجـنـاـ عـلـيـهـمـ بـصـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ.

وقد يستدل على عدم الإلـحـاقـ بـقـاعـدـةـ الـفـرـاشـ لـأـنـ الـوـلـدـ لـمـ يـأـتـ مـنـ لـقاءـ الـفـرـاشـ.

(١) تحرير الوسيلة: ٥٥٩/٢، المسألة ١ باب البحث عن المسائل المستحدثة. □

ويرد عليه:-

- ١- بأن للفراش معنى أوسع من هذا كما تقدم في شرح القاعدة وهو يصدق على الحالة محل البحث، ولا يتحمل اختصاصه بالاتصال الجنسي المباشر حيث دلت الروايات^(١) على أن الرجل لو أرافق ماءه خارج الفرج فأدخلته المرأة فيه بيدها أو باللة أو أمكن أن يسيل بنفسه كفى في صدق الفراش.
- ٢- إن القاعدة تجري عند الشك في نسبة الولد إلى صاحب الفراش أو الزاني ولا تجري عند العلم بصاحب الماء.
- ٣- وفي صحىحة محمد بن مسلم في من حملت من المساحقة كفاية للاحتجاج عليهم.

وينبغي الالتفات إلى عدة فروع:-

- ١- لا يجب على الزوج تلبية طلب زوجته بإعطاء سائله المنوي لما ورد من جواز عزله المنى كما في موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت، ليس لها من الأمر شيء)^(٢) وفي بعض الروايات ما يدل على اشتراط الجواز برضاهما وهو أحوط وألائق بالمودة الزوجية، إلا إذا كان في عدم ذلك إضرار بها، أو أن امتناعه ينافي المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، أو أنها اشترطت عليه في العقد الاستجابة لها بكل ما يمكن لتحقيق الإن奸 طبيعياً أو صناعياً.
- ٢- لو عزل الرجل ماءه في الكيس الواقي لم يجز لزوجته التلقیح به بدون رضاه لأنه مملوك له وله حق الاختصاص به لكن المنقول عن السيد الخوئي (قدس سره) في أجوية استفتاءاته^(٣) جواز ذلك باعتبار أن المنى من الفضلات فلا يكون مملوكاً

(١) تقدم بعضها (صفحة ٥٠). □

(٢) وسائل الشيعة: ١٤٩/٢٠، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ٧٥، ح ٤. □

(٣) المسائل الشرعية: ٨٥/٢. □

لأحد.

ويرد عليه:-

- أ- إن المني ليس من الفضلات لوجود المفعمة الواضحة فيه.
 - ب- ولو تنزلنا فإن الفضلات مملوكة لصاحبها وإن فقدت المالية وأن سقوط المالية لا تخرجه عن الملك أو حق الاختصاص على الأقل إلا إذا أعرض صاحبها وهو لم يحصل لدليل توقيه من وصوله إلى رحم الزوجة.
 - ج- مضافاً إلى حق الزوج في عدم تحمل أعباء الحضانة والتربية ونحوهما.
 - ٣- لا يجب على الزوجة التجاوب مع زوجها بتلقيحها صناعياً لأنه لا يملك عليها هذا الحق وإنما له الاستمتاع الجنسي وما يتبعه من الإنجاب الطبيعي، وكون تحصيل الولد أمراً مرتكزاً لدى الرجل عند الإقدام على الزواج لا يرقى إلى مرتبة الشرط الضمني أو الارتكازي كبنائه على إنجازها الأعمال البيتية، ولو سلمنا به فإنه لا يتجاوز الحق في الإنجاب بالطريق الطبيعي، إلا أن يصييه ضرر أو حرج من عدم الإنجاب، أو أن عدم استجابتها ينافي الأمر بحسن التبعل فيكون الأحوط ذلك.
 - ٤- لو كان الزوج فاقداً للسائل المنوي الذي تسurg فيه الحيامن فاحتاجت حيامن الزوج إلى سائل لتسurg فيه حتى تصل إلى محل التلقيح في رحم الزوجة جازت إضافته إن كان صناعياً، والأقوى أنه كذلك إن كان طبيعياً مأخوذاً من رجل آخر باعتبار انصراف الأدلة النائية عن تلقيح المرأة بماء الأجنبي إلى الحيامن لأنها منشأ تكون الجنين دون السائل الذي يحتويها، وسيأتي تفصيل هذه الصورة ضمن النوع الثاني إن شاء الله تعالى.
 - ٥- لو أريد حقن الزوجة المطلقة بماء زوجها فإن كان الطلاق رجعياً فهي بحكم الزوجة ويجوز التلقيح الصناعي بينهما وفق ما ذكرناه، وإذا أراد الزوج حقنهما بنية إرجاعها سقط الطلاق وتحقق الرجعة.
- وإن كان طلاقها بائناً فزوجها أجنبي عنها ويكون التلقيح بماء الأجنبي مما

سنذكره في النوع الثاني، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((ولذا زرع المني - وإن لم يكن جائزاً - فصار ولدأ ترتب عليه تمام أحكام الولد من النسبية والسببية حتى الإرث لأن المستثنى من الإرث إنما هو ولد الزنا والزرع المزبور ليس بزنا)).^(١)

٦- إذا توفي الزوج وكان قد حفظ شيء من سائله المنوي في الجهاز الخاص بذلك فلا يجوز للزوجة حقنه فيها بعد العدة لارتفاع الزوجية بعدها، وكذا خلال العدة لأن الأقوى انتفاء العلقة الزوجية بالوفاة وإنما جاز بعض الأحكام المرتبطة بالزوجية كجواز لمسها بالتفسيل فلخصوصية فيها حيث جعلها الشارع المقدس لمصالح اجتماعية لا تخفي ومراعاة لنفسية الزوج وغيرته إلى أن توضع الزوجة في قبرها، والشاهد على ذلك أن الشارع أسقط أحكاماً تتعلق بالزوجة كوجوب الإنفاق وتوفير السكن من مال زوجها وإن كان لها حصة من الميراث^(٢)، وجواز الزواج بخامسة ونحو ذلك وعلى هذا يكون من التلقيح بمني الأجنبي.

وباختصار فإن جواز التغسيل لا يدل على بقاء الزوجية بحيث لو حفظ بدن الرجل إلى ما بعد العدة ولم يُغسل فإن الزوجية تبقى^(٣) وهو معنى يبعد استظهاره من النصوص.

ولو قلنا ببقاء الزوجية خلال العدة وتم التلقيح فإنه ولد شرعي إلا أنه لا يرث؛ لأن حق الميراث ثابت ملن كان موجوداً حين الوفاة ولو علقة، نعم هو يرث من أقرباء أبيه إذا كانت وفاتهم بعد علوق نطفته.

ولو شككنا في جواز التلقيح وعدمه بعد الوفاة فلا يصح استصحاب جواز

(١) المسائل الشرعية، مصدر سابق: ٣١٩/٢. ٣٢٠-٣٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٢٢/٢١، كتاب النكاح، أبواب النفقات، باب ٩، وكتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ..٣٢.

(٣) قال الشهيد الثاني (قدس سره) في (شرح اللمعة: ٧٥/١): ((ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا، بل لو تزوجت جاز لها تغسيله)).

التلقيح الثابت للزوجين في حياتهما لعدم اتحاد الموضع قبل الوفاة وبعدها أو لأنه من الاستصحاب التعليقي وهو لا يجري.

وليس صحيحاً الرجوع إلى أصالة البراءة عن حرمة التلقيح لانقلاب الأصل في المسألة كما نبهنا في المطلب الثاني من التمهيد وهو يقتضي عدم جواز تلقيح المرأة بماء الرجل إلا بمجوز وهو لم يثبت في ماء الزوج المتوفى، وليس للقول بأصالة الاحتياط في الشبهات البدوية التحريرية حتى لو تعلقت بالفروج.

(الصورة الثانية) تلقيح حيمن الزوج وبويضة الزوجة خارج الرحم في أنبوبة أو وعاء ونحو ذلك ثم تزرع البويضة المخصبة (النطفة) في رحم الزوجة حتى يكتمل نمو الجنين.

وهي عملية جائزة أيضاً بغض النظر عما قلناه من معالجة المقدمات والملازمات المحرمة، والولد لأبويه صاحبي النطفة كما لو حصل بالإنجاب الطبيعي، ولا يضر في النسبة ما لو اقترنـت العملية بحرم كاطلـاع الأجنـبي، ولا أعلم مخالفاً من المعاصرين الذين تناولوا المسألة سواء تصريحـاً أو بإطلاق جواز عملية التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته إلا ما شدّ به قلم السيد الحكيم (قدس سره) في المسألة التي نقلناها (صفحة ٧٨) ولم نجد له وجهاً وقد خالفها بنفسه في مواضع أخرى.

(الصورة الثالثة) نفس الصورة السابقة لكن الجنين يبقى في الرحم الصناعي إلى أن يكتمل.

ويجري نفس الحكم بالجواز فيها، ويكون والداه صاحبي الحيمـن وبويـضة على مبنانا وهو صدق الأم على صاحبة البويضة، أما على القول بأن الأم هي من حملت به فإن هذا الجنين لا أم له ((وتحمل الولادة في الآية: ﴿إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا

اللائي ولدُنْهُم على ما يعم حياة الولد في الأنبوة خلاف الظاهر جداً)^(١). وأشار بعض المعاصرين إلى إشكال حاصله أن ((في إرثه -أي ولد الأنبوة- منه -أي من الأب- إذا مات -الأب- قبل حياته التامة خارج الأنبوة إشكالاً، لعدم صدق الحمل عليه، وهو الموضوع أو الشرط للميراث، نعم إذا لم تقسم التركة مانع أو لعدم وارث آخر فخرج ولد الأنبوة حياً لا بعد في إرثه من تركة أبيه والله أعلم بحقيقة أحكامه))^(٢).

أتول: في كلامه (قدس سره) عدة مواضع للنظر:-

١- إن موضوع أحكام الحمل لم يؤخذ مقيداً بعنوان الحمل حتى ينفيه عن الولد المكون في الرحم الصناعية، وإنما الموضوع هو الجنين ونحوه وعيّر عنه بصفته الغالية وهي كونه حملاً من دون تقييده به، وحيثئذ تتجاوز المشكلة المذكورة في النقطة السابقة لأن البيضة المخصبة يصدق عليها الجنين إذا ثبتت في الرحم الصناعية، وعليه فلا مانع من استحقاقه الميراث من هذه الناحية.

٢- شرط ميراث الحمل انفصاله حياً وتعزل له حصته إلى أن يولد حياً فلا وجه لتعليق استحقاقه على اكمال نموه وخروجه حياً قبل تقسيم التركة فإنه قياس على بعض العناوين الممنوعة إذا زال عنها المانع كما لو أسلم الكافر أو اعتق العبد قبل قسمتها، وهو قياس ممنوع.

٣- لا بد من التحقيق أولاً في زمن صدق عنوان الحمل هل هو من حين انعقاد النطفة وهو تخصيب البيضة أم من حين انغراس البويضة المخصبة بجدار الرحم. فعلى الأول يصدق الجنين على البيضة المخصبة سواء كانت في الرحم الطبيعية أو الصناعية، ويستحق من الميراث إذا انعقدت نطفته قبل وفاة أبيه بشرط أن ينفصل حياً من أمه في الطبيعي ويكتمل نموه في الصناعي لدلالة الروايات الكثيرة على هذا

(١) الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: ٩٤/١ □

(٢) الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: ٩٤/١ □

الشرط.

أما على الثاني فيصعب تحديد زمن صدق الجنين إذا استمر نمو البلاستيك المخصبة في الرحم الصناعية لعدم وجود انفراص ونحوه إلا أن نكتفي بمرور المدة وهي لا تقل عن عشرة أيام وقد تصل إلى ثلاثة أسابيع وهو كما ترى. وتترتب على هذا التحقيق عدة أحكام فقهية كالميراث في ما لو مات مورثه بعد الانعقاد وقبل الانفراص، وحكم موانع الحمل التي تقتل البلاستيك المخصبة، وإجهاض الجنين ونحو ذلك، ويظهر أنه (قدس سره) بنى قوله: ((العدم صدق الحمل عليه)) على ما نقله عن بعض المصادر قائلاً: ((البلاستيك المخصبة هي التقاء الحيوان المنوي بالبلاستيك، وهذا يحدث في الجزء الوحشي من الأنوية ثم بعد ذلك تتجه نحو الرحم وت تكون منها العلقة، وبعد ذلك يحدث الاندغام، الاندغام هذا هو الحمل، ولذلك التعريف العلمي للحمل هو اندغام البلاستيك المخصبة الحية في أنسجة حية)).^(١).

أقول: على هذا لا يصدق الحمل على الجنين الذي ينمو في الحاضنة الصناعية لعدم وجود اندغام في أنسجة حية، وهو القول الثاني، وقد توقف (قدس سره) عن قبول هذا الرأي الذي نقله إذ علق بقوله: ((وقبول هذا بالنسبة إلى الأحكام الشرعية يحتاج إلى تأمل)).^(٢).

أقول: حيث لا يبقى وجه لما ذكره من عدم صدق الحمل.
هذا ولكن الأقرب هو القول الأول وأن الحمل يصدق من حين انعقاد النطفة أما القول الثاني فبعيد لوجوه:-

أ- لا نعلم إن كان هذا الكلام الذي نقله عن المصدر متفقاً عليه والذي نعلم أنه الأطباء يحسبون عمر الجنين بالأسابيع من حين انعقاد النطفة، فهو عندهم مبدأ

(١) نقلها من كتاب (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها: ٣١٢). □

(٢) الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: ٩٥/١. □

الحمل.

بــ إن كثيراً من النساء تشعر بأعراض الحمل من حين انعقاد النطفة كغير المزاج والتقلصات فتعرف أنها حامل قبل حصول الانفراص فلا يمكن عدم اعتبار هذه الفترة من الحمل.

جــ ولو تنزلنا وقبلنا بهذا التعريف الطبي فإنه غير ملزم لأن المرجع في فهم مدليل الألفاظ هو العرف وهو قد يختلف مع أهل الاختصاص فالأطباء يعتبرون الموت الدماغي موتاً ويرتبون على صاحبه أحکام الميت، إلا أن العرف والشرع لا يرون ذلك ويعتبرون تحقق الموت بتوقف القلب والرئتين، ومحل الشاهد أن العرف يرى صدق الحمل من حين انعقاد النطفة، فلا يضره تعريف أهل الطب.

دــ دلت الروايات على أن مبدأ الحمل هي النطفة المكونة من اختلاط مائى الرجل والمرأة كمعتبرة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنه؟ فقال: لا، فقلت: فإنما هو نطفة، قال: إن أول ما يخلق نطفة) ^(١) وغيرها.

هــ الروايات الدالة على أن أقل الحمل ستة أشهر فإنها تعد المدة من حين الاتصال الجنسي وانعقاد النطفة وهي كثيرة كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيحه الخلبي (وإن وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير) ^(٢).

وــ الإجماع على أن الولد لو كان نطفة عند موت مورثه فإنه يرث إذا انفصل حياً ويشمله ما دلّ على مشاركة الحمل في الميراث. قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ظهر لك عدم اعتبار حياته -أي الحمل- عند موت المورث بمعنى حلول الحياة فيه بلا خلاف يظهر، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به، لإطلاق النصوص بإرثه

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٢٦، ح ٤٤٥، وسائل الشيعة: ٢٩/٢٥، أبواب القصاص في

النفس، باب ٧، ح ١. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/٣٨٠، أبواب أحکام الأولاد، الباب ١٧، ح ١. □

مع ولادته حياً الشامل لما لو كان عند موته مورثة نطفة)).^(١)

وبه قال من عاصرناهم من الفقهاء كقول السيد الحكيم (قدس سره): ((الحمل وإن كان نطفة حال موته يرث إذا سقط حياً))^(٢) ووافقه بالتعبير السيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر (قدس الله سرهما) وهذا يعني أن النطفة في أول انعقادها يصدق عليها الحمل.

إن قلت: يمكن التفصيل في الأحكام بحسب النظر في الأدلة، فالميراث يستحق من حين تكون النطفة لأن أصل وجوده كاف في الاستحقاق، أما حمرة الإجهاض واستعمال اللولب المؤدي إلى قتل البيضة المخصبة فتحقق الحرمة من حين الانفراط والاحتياط حسن.

قلت: هذا التفصيل حسن إذا توفر الدليل عليه.

وستأتي تفاصيل أخرى لهذا البحث في المسألة الأولى الملحة (صفحة

.١٥٣

(الصورة الرابعة) تلقيح بويضة الزوجة بجين الزوج خارجياً وزرع النطفة في رحم الزوجة الأخرى ولا إشكال في نسبة الولد إلى أبيه، أما الأم فيأتي فيها الخلاف المتقدم في أنها صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم التي حملت به وقد اخترنا أن الأم النسبية هي صاحبة البويضة وأن الحامل به كالأم الرضاعية مع حسن الاحتياط في إجراء الأحكام مع الزوجة الأخرى التي حملت به فيحرم نكاحها ولكن لا يجوز النظر إليها ولبسها ونحو ذلك، ولا ضير في عدم الملازمة بين الأحكام لأنها مؤديات أصول. مع الالتفات إلى أن الحامل هنا زوجة أب المولود وتحرم عليه من هذه الناحية أيضاً.

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٧٢.

(٢) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر: ٤٩٢/٢، مسألة ٦. منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ١٨٢٣، المسألة ٣٧٨/٢.

ويأتي هنا الإشكال الذي نقلناه عن السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) ومنعه من إلحاق الولد بصاحبة البويضة لعدم صدق الفراش عليها لأن الفراش يراد به المضاجعة وقد ردناه حلاً بأن المراد أوسع من ذلك، ونقضاً بعدم صدق الفراشية في المرأة التي حملت به أيضاً.

ويجب على زوج المرأة المستضيفة للحمل أن يتتجنب مواقعتها^(١) حتى يتبين حملها على الأقل أو مطلقاً كما في معتبرة إسحاق بن عمار^(٢) المتقدمة (صفحة ٤٨) لكي لا تضيع أمه النسبية. أما ما قبل الاستبابة فيمكن أن تكون البويضة الملقحة منها.

وبذلك ندفع هذا المذور الذي دعا مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة في مكة المكرمة عام ١٤٠٥ إلى العدول عن قراره بجواز هذه العملية الذي اتخذه في دورته السابعة عام ١٤٠٤.

(الصورة الخامسة) تلقيح بوبيضة الزوجة بحيمن الزوج خارج الرحم وزرع النطفة في رحم امرأة أجنبية وتسمى هذه الرحم المستضيفة للجنين بالمستأجرة وقد تكون متبرعة، ويمكن أن يكون الدافع إلى العملية ضعف رحم الزوجة عن تحمل الحمل أو أنها تحمل أمراضًا معدية تتنتقل إلى الجنين إذا حملت به ونحو ذلك.

ولا إشكال هنا على الزوجين لأن التلقيح يجري بين مائهما، ويأتي الخلاف والإشكال على هذه الصورة من جهتين:-

١- الخلاف في تحديد من هي الأم وقد تقدم أن الأم النسبية هي صاحبة البوبيضة أما من حملته فهي كالأم الرضاعية.

٢- القول بحرمة زرع نطفة الأجنبي في رحم المرأة، وهذا الإشكال قد يكون مناسباً

(١) راجع الروايات الناهية في وسائل الشيعة: ٩٢/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٨. □

(٢) وسائل الشيعة: ٩٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح ٢، ١. □

للنوع الثاني من الصور باعتبار أن الحمل يكون لنطفة غير الزوج، لكننا سنبحثه هنا لأن لخاطر تقسم البحث إلى طرف التلقيح وتكون البيضة المخصبة وهو ما هنا زوجان وليس إلى حاملة البيضة المخصبة.

ويجب الالتفات هنا إلى التفريق بين حقن المرأة بماء الأجنبي وزرع البويضة المخصبة -أي النطفة- في رحم الأجنبية فإن الثاني لا يصدق عليه أنه من دخول ماء الأجنبي في رحم المرأة؛ لأن السائل المنوي تجري عليه عدة عمليات تنقية وإزالة مكونات السائل المنوي لاستخلاص الحيمين من بين حوالي مائتي مليون حيمين في القذفة الواحدة على ما قيل، وتلقيح البويضة به ثم تنشظر هذه الخلية إلى اثنتين وهكذا على نحو المتواالية الهندسية فيصبح خلقاً آخر غير ماء الرجل.

وللتخلص من الحازمة النفسية يمكن انتظار مدة مناسبة على البيضة المخصبة تنشطر فيها وتنكمش الخلايا فيتغير عنوان الماء، ولا أقل من التردد والاشتباه ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

فلو دلّ الدليل على حرمة إدخال ماء الأجنبي في فرج المرأة فإنه لا يلزم منه حرمة وضع النطفة في رحمها لعدم صدق الأول على الثاني خصوصاً إذا مرّ زمن بعد التلقيح حيث تبدأ الخلية بالانشطار والتکاثر، فمن غير الصحيح تقريب الاستدلال على حرمة الثاني بما دلّ على حرمة الأول (لاحظ مثلاً استدلال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) على حرمة استئجار الرحم بأنه يلزم منه دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية^(١)) لأن المدخل في رحم الأجنبية هي البيضة المخصبة وليس ماء الرجل.

وقد استدلّ بعدة وجوه على حرمة هذه الصورة يرجع بعضها إلى المقدمات واللوازم المحرمة، ونحن قد تجاوزناها بالنسبة للزوجين بوجود العناوين الثانوية، وإنما لم تجز العملية من أول الأمر، لكننا نستعرض هنا ما قيل أو يمكن أن يقال من

(١) ما وراء الفقه: ٢٠/٦

وجوه لحرمة زرع البِيضة المُخصبة في رحم الأجنبيَّة:

أولاً: الآيات الكريمة الدالة على حفظ الفرج كقوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ» (النور: ٣١).

بتقرير أن حفظ الفرج يعني الاقتصار على وظائفه المحللة وهي الاستمتاع والإنجاب للزوج وتجنب كل ما سوى ذلك تمسكاً بإطلاق الحفظ لأن حذف المتعلق يفيض العموم، ومنه الاستيلاد للأجنبي.

وأجيب بالاستدلال بأية النور بما ورد في تفسير علي بن إبراهيم بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي عن الزنى إلا هذه - أي آية النور - فإنها من النظر)^(١) ورواوه الطبرى من العامة يأسناده عن أبي العالية^(٢)، فتكون الآية أجنبية عن محل البحث وهذا الجواب غير تام لأن هذا التخصيص لا يضر بالاستدلال لأولوية المنع من إدخال نطفة الأجنبية ولإمكان الاستدلال بالأيات الأخرى على وجوب حفظ الفرج كقوله تعالى: «وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ» (الأحزاب: ٣٥) وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» (المؤمنون: ٥) (المعارج: ٢٩)؛ لأن هذا التفسير ورد في خصوص هذه الآية.

والصحيح في الرد على هذا الاستدلال أن يقال:

- إن حفظ الفرج هو صونه عما لا يحل من النظر حتى الزنا فهو كناية عن العفة - كما عن الراغب.

ولم يثبت أن هذه العملية منافية لحفظ الفرج فلا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية حتى لو توسعنا في حدود حفظ الفرج إلى صونه عما لا يليق في نظر العرف والعقلاط فإنه لم يثبت أيضاً.

(١) تفسير القمي: ٢/١٠١.

(٢) جامع البيان: ١٨/٩٢.

بــ إن الاستدلال أخص من المدعى لأن ظاهرها حفظ الفرج من الغير فلو حقت المرأة البويضة المخصبة من غيرها في فرجها فإن الآيات لا تشملها.

وما تقدم يتضح الرد على الاستدلال بآيات أخرى كقوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» (الأنعام: ٥١) فإن الفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال ولم يثبت أن العملية منها. وقوله تعالى: «فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» (المؤمنون: ٧) فإن سياقها عن الاستمتاع الجنسي وجاءت بعد آية حفظ الفرج المتقدمة.

ثانياً: الروايات، وهي عديدة:-

(منها) ما رواه الشيخ الكليني بسند معتبر عن علي بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجال أقر نطفته في رحم يحرم عليه)^(١) وذكر وجهان لمعالجة ضعف السند بجهالة علي بن سالم: أحدهما اتحاده مع علي بن أبي حمزة البطائني باتحاد الراوي والمروي عنه واللقب أي كون كل منهما كوفياً وأسم أبي حمزة سالماً ونحن لا نرفض رواية علي بن أبي حمزة إلا إذا وجد مانع كوجود حديث أصح منه. ثانيةهما: رواية ابن أبي عمير عن علي بن سالم بناءً على أنه لا يروي إلا عن ثقة.

وتقريب الاستدلال بإطلاق حرمة وضع نطفة الأجنبي في رحم المرأة سواء عن طريق الزنا أو غيره، وسواء قامت نفس المرأة بالفعل أو غيره، فيدخل في الحرمة ما نحن فيه.

(١) وسائل الشيعة: ٢٣٩/١٤ ط. إسلامية، ٣١٨/٢٠ ط. آل البيت، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، باب ٤، ح.١. □

ويرد عليه: أن الحديث ظاهر في الكناية عن مباشرة الرجل لعملية وضع الماء أي الزنا مطلقاً وإن لم ينزل باعتبار الملزمه بين عملية الزنا والإنزال؛ لذا لا يتعدد الفقيه العارف بلحن كلامهم (عليهم السلام) في شمول الحديث لمن زنا من دون أن يلقي ماء في رحمها.

أو أنه ظاهر في خصوص وضع الماء بالزنا أي إتمام عملية الزنا بوضع ماء الرجل في رحم المرأة ولو بقرينة نسبة الفعل إلى الرجل ولو أريد بالوضع مطلقاً لما نسب إلى الرجل، وقد فهم الأصحاب -كصاحب الوسائل- هذا المعنى لذا أوجبوا على الزاني عزل المني وجعلوا على المخالفه عقوبة ثانية غير عقوبة الزنا وكأن المطلوب من الزاني هو التوقف عن الاستمرار في الفاحشة في أي لحظة يلتفت فيها إلى قبح فعله، وعلى كلا التقديرتين فالرواية موضوعها الزنا وليس لها إطلاق ليشمل كل إلقاء ماء.

ولو تنزلنا فإن زرع البيضة المخصبة ليس مصداقاً لإقرار ماء الأجنبي في رحم المرأة كما أفتتنا إليه.

أو يقال: إن عنوان (رحم يحرم عليه) أو (لا تخل عليه) أو (امرأة حراماً) لا تصدق على هذه الحالة وإن افتراضه أول الكلام؛ لأن هذا الرحم حرام عليه بلحاظ إدخال الماء، أما بلحاظ زرع البيضة المخصبة فلم يثبت أنها رحم تحرم عليه.

ويأتي نفس الكلام في رواية مماثلة أوردها في الأشعثيات بالإسناد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها أمرؤ في رحم لا تخل له)^(١).

ومرسلة الفقيه التي رواها في الخصال أيضاً بسند ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها

(١) مستدرك الوسائل: ٣٣٥/١٤، ح.١٠.

الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً^(١).

(ومنها) خبر إسحاق بن عمار المروي في الكافي والتهذيب والفقية والعلل قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق، الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه إياها في غير موضعه الذي أمره الله عز وجل به)^(٢). بتقرير أن الإمام (عليه السلام) علل استحقاق ضرب العشرين الإضافية بتضييعه النطفة وفسر التضييع بأنه وضعها في غير موضعها وهو يشمل ما نحن فيه.

ويرد عليه:-

- ١- ضعف سند الرواية في عدة مواضع.
- ٢- إن مطلق التضييع ليس محظوظاً بدليل جواز عزل المنى ولو برضاء الزوجة^(٣).
- ٣- إن غاية ما تدل عليه الرواية أن لوضع الزاني ماءه في رحم الأجنبية حرمة إضافية غير حرمة نفس الزنا فالحرمة لا زالت في إطار الزنا.
- ٤- لا يعتقد بأن المقام من تضييع النطفة بل من حفظها.
- ٥- في ضوء الإلتفات السابق فإن المورد خارج عن هذه الأحاديث.

(ومنها) معتبرة المعلى بن خنيس -الذي لا نجد مانعاً من قبول روایته- قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطأ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر

(١) وسائل الشيعة: ٢٣٩/١٤، ط. الإسلامية، ٣١٨/٢٠ ط. آل البيت، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، باب ٤، ح. ٢. □

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب ٢٨، ح. ٤. □

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٩/٢٠، ١٥١-١٤٩، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، باب ٧٥، ٧٦ □

فحبلت، فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد^(١).
بتقرير أن إيجاب الحد على المرأة يعني حرمة ما قامت به من نقل ماء
الرجل إلى المرأة الأجنبية وهي الجارية.
ويرد عليه:-

أ- إن الحد وجب لأجل المساحة -كما في صحيحه محمد بن مسلم المماثلة- وليس
لطلاق نقل الماء.

ب- ولو تنزلنا فإن الحرمة لإقرار ماء الرجل الأجنبي وكلامنا عن البيضة المخصبة
وبينهما فرق.

ج- ولو تنزلنا فالرواية ناظرة إلى المرأة غير المتزوجة بقرينة صحيحه محمد بن مسلم
التي أوجبت المهر للاقتضاض فتختص الحرمة بها.
وقد قرب الاستدلال بروايات أخرى أبعد من هذه بكثير.

ثالثاً: ارتکاز المتشرعا على المنع

ويرد عليه أنه لم ثبت صغراه بل قد يجد المتشرعا أن استئجار الرحم فعل
حسن وفيه إحسان للزوجين وحل مشكلتهما، ولو وجد ارتکاز فإنه غير حجة لعدم
كونه تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم لأن المسألة مستحدثة، ولعله مدركي لو جه من
الوجه كقول بعض الأعلام: ((فإن رحم الزوجة معد للتلود من زوجها وليس لها
حق إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبي))^(٢)، وغايتها اشتراط إذن الزوج فيه وليس
المنع من استئجار الرحم، مضافاً إلى عدم شموله لغير المتزوجة فنتيجة هذا الوجه
التفصيل.

(١) وسائل الشيعة، ط. الإسلامية: ٤٢٨/١٨، ط. آل البيت: ٢٨/٦٩، كتاب الحدود
والتعزيرات، أبواب حد السحق والقيادة، باب ٣، ح.٤. □

(٢) مبني منهاج الصالحين: ١٠/٢٥٤. □

نعم قد يقال بوجود ارتکاز متشرعی على حرمة تلقيح المرأة بماء رجل أجنبي وهذا -لو سلمناه وسيأتي إن شاء الله تعالى- غير ما نحن فيه كما أوضحتنا. أو يقال: إن ارتکاز المتشرعة ينفع موضوع حفظ الفرج فتشمله الآيات المتقدمة وهي دعوى عهدها على مدعيها.

رابعاً: أصالة الاحتياط في الفروج

ويرد عليه بما أسسنا من الأصل في المسألة في المطلب الثاني وقلنا بعدم تمامية الأدلة التي ذكرت على جريان أصالة الاحتياط في مسألة الفروج، وأن غاية ما يمكن أن يقال: جريان الاحتياط في بعض الموارد والمسألة محل البحث ليست منها. والنتيجة عدم وجود دليل على حرمة هذه الصورة فترجع إلى الأصل والعمومات والإطلاقات وهي تقتضي الجواز، خلافاً للسيد الخوئي (قدس سره) الذي احتاط وجوباً بالحرمة حيث سُئل عن حكم عملية ((تلقيح مني الزوج ببويضة زوجته، وإيداع البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية)) فأجاب (قدس سره): ((حكم نفس العملية، وهي الإيداع بعد التلقيح المذكور في رحم الأجنبية ففيه إشكال)).^(١)

وللشيخ الفياض (دام ظله الشريف) قال: ((لا يجوز بيعها -أي البيضة المخصبة- لخصوص زراعتها في رحم أخرى، إذ زراعتها في رحم أخرى غير رحم الزوجة قد دل الدليل^(٢) على حرمتها، والمعاملة على خصوصه باطلة وغير

(١) صراط النجاة مع تعليقات الشيخ جواز التبريزى: ٢٧٠/٣، السؤال ٨١٥ □

(٢) أفاد (دام ظله الشريف) في بيانها عند سؤاله خلال تحرير هذا البحث أنه صدق عنوان ماء الرجل على البيضة المخصبة، ولو وجود حق الأمومة للحامل بالجنسين، والمقدمات المحرّمة كالنظر إلى العورة، وقد ناقشناها. □

صحيحة^(١)) وقال في الصفحة التالية: ((لا يجوز لأمرأة حمل البيضة المخصبة من امرأة أخرى)).

وللسيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) حيث قال: ((إن هذه العملية محرمة ولا وجه فقهي لجوازها))^(٢) ودليله الرئيسي محذور دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية، وقد أفتتا النظر إلى عدم تحقق هذا المحذور هنا.

بل قد يوجد احتمال القول بوجوب حفظ هذه النطفة في رحم امرأة على نحو الكفاية إذا انعقدت خارجاً لأنها أصبحت مشروع إنسان فيجب حفظ حياته لإجماعهم على حرمة قتل النطفة أي البيضة المخصبة من حين انعقاد النطفة، حتى لو انعقدت من حرام، لذا لا يجوز إجهاض الجنين المتكون من الزنا، وسيأتي البحث في حرمة إتلاف اللقيحة -أي البيضة المخصبة- إن شاء الله تعالى.

نعم لو كانت صاحبة الرحم المستأجرة من محارم الزوج وقلنا بأن الأم هي من تحمل بالجنين نشأ وجه للحرمة من جهة اختلاط الأنساب.

أو كان حملها من دون إذن زوجها إذا قلنا بمنافاة الحمل لحقوق الزوج؛ لأن علاقته بزوجته الحامل ستكون مقيدة؛ للنهي الوارد عن مقاربة الحامل من غيره حتى يستبين حملها أو مطلقاً كصحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل)، قال: لا يقربها حتى تضع ولدتها)^(٣) وصحيفة رفاعة بن موسى عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) (قلت: فإن كان حمل فما لي منها إن أردت؟ قال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام)^(٤)، ووصف الإمام الكاظم (عليه السلام) في معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة (صفحة ٤٨) من وطأ جارية حاملاً قد استبان

(١) المسائل الطبية: ٣٥. □

(٢) ما وراء الفقه: ٦/٢٢. □

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: ٢١/٩٢ أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح ١، ٣. □

حملها من غيره بقوله (عليه السلام): (بئس ما صنع)^(١).

وكذا إذا كان صاحبة الرحم المستأجرة غير ذات زوج لوجود ارتکاز متشرعٍ على حرمة إنجاب المرأة من غير زواج إلا أن يقال أن هذا الارتكاز موجود عند عدم معرفة سبب الحمل فإذا عُرف كما إذا أمكن تصور حصول شبهة، فلا يوجد ارتکاز على المنع كالذي حصل مع السيدة مريم ابنة عمران فإن الرفض والاتهام حصل بسبب حملها من غير زوج فلما عُرف سبب ذلك بالمعجزة زال الإنكار، وهذا ما سنبحثه إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أن هذه الصورة جائزة إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة متزوجة وبإذن زوجها، لكن أكثر الأصحاب الذين أجازوا العملية أطلقوا كلماتهم وهو يعني عدم التفصيل المذكور.

وذهب السيد السبزواري (قدس سره) إلى الجواز لغير المتزوجة أيضاً، قال (قدس سره): ((لو أجرت المرأة التي لا زوج لها رحمة لأن يزرع فيها النطفة بالطرق الحديثة ولم يكن محظوظاً شرعاً في بين وقعت شرائط الإجارة يمكن القول بصحتها حيتاً)).^(٢).

وقال في توجيهه: ((للأصل والعموم والإطلاق بعد عدم دليل على الخلاف من ضرر أو المنافات لحق أو لمس أجنبى أو غير ذلك فحيثاً لا يجوز ذلك كما هو واضح)).^(٣).

أقول: قد عرفت أن الجواز مشروط بعدة أمور لوجود مقيمات للعموم والإطلاق مع المنع في غير المتزوجة.

(١) وسائل الشيعة: ٩٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح ٢، ٣.

(٢) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام للسيد عبد الأعلى السبزواري: ٢٩٦/٢٥.

(٣) المصدر السابق: الهامش رقم (٥).

وأوضح مما تقدم أن في المسألة عدة أقوال:-

١- الجواز مطلقاً.

٢- عدم الجواز مطلقاً.

٣- التفصيل بين المتزوجة فيجوز بشرط إذن زوجها وأن لا تكون من محارم الزوج، وبين غير المتزوجة فلا يجوز.

فرع: قال بعض الأعلام: ((إذا كانت الحامل غافلة أو نائمة أو مكرهة ومقهورة في انتقال النطفة فلا يبعد لها جواز الإسقاط وكذلك لزوجها، لأن هذا من حقوقها، والنص الدال على حرمة الإلقاء منصرف عن هذه الصورة، ولأنه ضرر وحرج نفسي وإهانة لهما. هذا كله قبل أن تلتج الروح في الجنين، وأما بعده فلا يجوز إسقاطه بحال))^(١).

أقول: حرمة إسقاط الجنين مطلقة من حين انعقاد النطفة، وهي ليست منصرفة عما نحن فيه لحرمة الإجهاض حتى لو كان الحمل من حرام كالزناء، إلا أن أدلة نفي الضرر والحرج والإهانة حاكمة عليها، لكن هذا أخص من المدعى الذي هو الجواز مطلقاً، فالاحوط لها التصالح مع صاحب النطفة في غير الموارد المذكورة. نعم تستحق هذه المرأة المكرهة على الحمل المهر كاملاً على صاحب الماء إذا كانت باكراً وزالت بكارتها بالولادة، ولا مهر لها مع الرضا بالحمل.

(١) الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: ٩٢/١ □

النوع الثاني: صور التلقيح الصناعي بين غير الزوجين
وفيها عدة صور نذكرها بنفس التسلسل السابق.

(الصورة السادسة) تلقيح الزوجة بماء الأجنبي بحقنه في رحمها ونمو الجنين
في رحم الزوجة.

والمشهور بين الأصحاب الحرمة، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((إذا
أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثنت))^(١) ووافقه عليها السيد الشهيد
الصدر الأول (قدس الله سره) في التعليقة.

وقال السيد الخميني (قدس سره): ((لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج، سواء
كانت المرأة ذات بعل، أو لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا، كانت المرأة من
محارم صاحب الماء كأمه أو أخته أو لا))^(٢).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل
الأجنبي، سواء كان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها))^(٣).

وقال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((دخول ماء الأجنبي في
رحم الأجنبية حرام مطلقاً ولو لم يصدق عليه الزنا، ويزيد في الطين بلة أن يكون
ماء من رجل محرم للمرأة كأخيها أو أبيها))^(٤).

وحكمى بعض الأعلام تسامم الأصحاب على ذلك قال (قدس سره) تعليقاً
على كلام السيد الحكيم المتقدم: ((فإن رحم الزوجة معدّ للتولد من زوجها وليس
لها حق إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبي ولا يبعد أن الفقيه يفهم من مذاق

(١) منهاج الصالحين بتعليق الشهيد الصدر (قدس سره): ٢١٥/٢، المسألة ٥.

(٢) تحرير الوسيلة: ٦٢١/٢، ط٢، دار الكتب العلمية.

(٣) منهاج الصالحين: ٤٢٧/١.

(٤) ما وراء الفقه: ١٤/٦.

الشرع الأقدس حرمة العمل المذكور، ولعل الحكم مورد سالم الأصحاب^(١).
ويمكن الاستدلال بعدد من الوجوه التي ذكرت في الصورة الخامسة إذ أن
الرد عليها بالتفريق بين وضع ماء الأجنبي في رحم المرأة ووضع النطفة -أي البيضة
المخصبة- لا يرد هنا لأن الصورة الحالية هي من وضع الماء وإقرار الرجل نطفته في
رحم لا يحمل له فالحرمة تكون هنا أوضحت
ونذكر عناوين تلك الوجوه:-

- ١- الآيات الكريمة الآمرة بحفظ الفرج فإن إدخال ماء الأجنبي في رحم المرأة ينافيها.
- ٢- روایة علي بن سالم لأن هذه الصورة من إقرار نطفة الأجنبي في رحم يحرم عليه.
- ٣- ارتكاز المتشربة وقد نقلنا آنفًا سالم الأصحاب على الحرمة.
- ٤- إن المورد مجرى لأصلية الاحتياط في الفروج.

٥- مضافاً إلى قوله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش) فإنها تتضمن معنى دقيقاً
وهو أن يكون الولد من الفراش أي من علقة مبيحة للافتراس في المرتبة السابقة أي
أن الولد لا يكون للفراش إلا إذا كان قبل ذلك من الفراش، فلا يجوز حمل المرأة
من ماء الأجنبي لعدم وجود فراش فتأمل^(٢).

لكن بعض الأعلام نفى أن تكون هذه الصورة من إلقاء ماء الأجنبي في
رحم المرأة، قائلاً: ((إن ذلك التلقيح لا يكون بإفراغ ماء الرجل في رحم المرأة،
بل بتجزئة الماء المأخوذ من الرجل وانتخاب الجزء الحي اللائق السالم من بين
الأجزاء الكثيرة^(٣) وتطهيره من الجراثيم الملزمة، ثم تلقيحه في الجزء المتولد في

(١) مبني منهاج الصالحين: ٢٥٤/١٠ □

(٢) لعل وجهه ما ذكرناه عند مناقشة القاعدة من أن جزءي الحديث ليسا مستقلين وإنما
أخذنا معاً بلحاظ الشك والتردد في نسبة الولد إلى أحدهما. □

(٣) فقد قيل أن عدد الحيامن في القدفة الواحدة يصل إلى ٢٠٠ مليون! □

الرحم خارج الرحم، وليس ذلك إفراغاً للماء ولا إقراراً للنطفة)^(١).
أقول: قد يكون مقصوده التلقيح الخارجي لقوله: ((خارج الرحم)) فلا تشمل ما
نحو فيه إلا أن استدلاله جاري في التلقيح الداخلي أيضاً.

وهنا نقول: إن هذا المعنى قد يميل إليه الأطباء وأهل الاختصاص إذا كان
المقصون هو الحيمين فقط دون المكونات الأخرى التي يصدق معها عنوان السائل
المنوي ولو في الجملة، كما أن الكريات البيض المتزرعة من الدم لا يصدق عليها
عنوان الدم، وكما أن اللبنة المتزرعة من الجدار لا يصدق عليها عنوان الجدار،
وهذا بحث سياق في أبواب عديدة من الفقه كعدم صدق الخمر على الكحول
كمركب كيميائي مع أنه مكونه الرئيسي، وعدم صدق عنوان البول على مادة
اليوريا التي هي مكونه الرئيسي وهكذا. لكن الكلام يبقى في أن العرف قد لا
يعترض بهذا التفريق ويرى صدق تسمية الماء على الحيامن بعد تنقيتها فيجري عنوان
إفراج الماء وإلقاء النطفة.

نعم قد يقال: إن هذه الروايات النافية كرواية علي بن سالم منصرفة عن
مثل هذه الحالة لأنها ناظرة إلى إلقاء الماء والنطفة بالزنا.

لكن هذا لو سلمناه فإن الأدلة الأخرى موجودة، وغاية مناقشتها التحول
من الفتوى الجزمية بالحرمة إلى القول بالاحتياط الوجوبي لإمكان الاستدلال عليه
بارتكاز المشرعة مؤيداً باختصاص فرج ورحم المرأة بزوجها ويعبر فقهياً بتملك
البعض وما يتبعه من الرحم، فلا يجوز لغيره وضع مائه فيه، وهذا ليس حقاً للزوج
حتى يمكن أن يصح بإذنه بل هو حكم فلا تجوز مخالفته.

ويؤيده أيضاً حصول الاطمئنان بصدور هذا المنع عن المقصومين (عليهم
السلام) من خلال ملاحظة مجموع الروايات التي نقاشناها كلاماً على حدة في النوع
الأول:

(١) الشيخ محمد اليزدي في مجلة فقه أهل البيت، العدد ٦-٥، ص ١١٦. □

فمنها ما ورد في تعليل حرمة الزنا بأنه سبب لاختلاط المياه وضياع الأنساب؛ ففي رواية محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) في ما كتب إليه من جواب مسائله: (وحرّم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهب الأنساب)^(١) وفي مرسّل الاحتجاج في حديث: أن زنديقاً قال لأبي عبد الله (عليه السلام): (لم حرم الله الزنا؟ قال: لما فيه من الفساد وذهب المواريث، واقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبّلها، ولا المولود يعلم من أبوه)^(٢).

وهذه وإن كانت حكمة لا تدور حرمة الزنا مدارها إلا أنها تصلح أن تكون منشأ لحرمة إدخال ماء غير الزوج كما في صحيحه علي بن رئاب قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال: نعم ولكن إذا فعل فليحصل بابه مخافة الولد)^(٣).

ومنها الروايات الواردة في تعليل المنع من تعدد الأزواج للمرأة كما في رواية الشيخ الصدوق في العلل والعيون بأسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) وفيها (والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد من هو إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف)^(٤).

فمن مجموع هذه الروايات يحصل اطمئنان بتصور المنع من دخول ماء غير ماء الزوج في رحم المرأة، خصوصاً إذا كانت فرصة الاتصال الجنسي بين الزوجين موجودة، وأمام هذا كله يندفع احتمال عدم استناد هذا الارتكاز إلى الشارع المقدس وإنما هو نتيجة العادات الاجتماعية أو التخوف من كل ما هو غير متعارف

(١) وسائل الشيعة: ٣١١/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب ١، ح ١٥. □

(٢) وسائل الشيعة: ٣٣٢/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب ١٧، ح ١٢، الاحتجاج: ٣٤٧. □

(٣) وسائل الشيعة: ٤٣٨/٢٠، أبواب ما يحرم بالمساورة، باب ١٢، ح ٦. □

(٤) وسائل الشيعة: ٥١٧/٢٠، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، باب ١، ح ٢. □

لدى الناس ونحو ذلك.

أو أنه خاص بالزنا ولا يشمل مطلق الحمل من ماء الأجنبي فإن الانصراف إلى الزنا باعتباره المصدق المعروف يومئذ لهذه الحالة لا يقيد إطلاق النهي عن إلقاء ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بأي طريق كان.

ولو قلنا بجواز العملية بشرط إذن الزوج -لكي لا يتعارض الحمل مع حقه الجنسي لما ورد من النهي عن مقاربتها في الجملة^(١)- فلا بد أن لا يكون في حالة إمكان المقاربة مع الزوجة كما لو كان مسافراً أو مسجوناً؛ لتجنب اختلاط المياه، ولو حصل ولد مع إمكان نسبته لأبيه -أي الزوج- الحق به لقاعدة الفراش.

ولو حصل القطع بأنه ولد من ماء الأجنبي لم يلحق بزوج المرأة ولا تجري قاعدة الفراش لأنها تجري في ظرف الشك فتكون المرأة أمه لغةً وعرفاً، وصاحب الماء أبوه إن كان معروفاً، وإن لم يكن كذلك -ويشترط بعض المتعاملين مع بنوك الحيامن ذلك حتى لا تقع منازعات في الميراث وغيره من الحقوق- فالوليد لا أب له.

(الصورة السابعة) التلقيح بين ماء الزوج وبويضة امرأة أجنبية خارج الرحم ثم تزرع النطفة في رحم الزوجة.

وهنا لا تأتي بعض أدلة الحرمة المتقدمة كآيات وجوب حفظ الفرج لعدم المنافاة، وكتابية علي بن سالم إذ لا يحصل هنا إقرار ماء الرجل في رحم لا تحمل له؛ لأن التلقيح يكون خارج الرحم، إلا أن يقال أن الإقرار في الرحم المنهي عنه في الروايات لا خصوصية له، وقد ذكر باعتباره الحالة المتعارفة لالتقاء حيمن ببويضة امرأة لا تحمل له فيتكون جنين من ماء رجل وامرأة لا رباط بينهما، فموضوع الحرمة هذا الالتقاء، وهي دعوى غير ظاهرة من الروايات، وعهدها على مدعها. كما أن المنصرف من النهي في قوله (عليه السلام) في رواية إسحاق بن

(١) وسائل الشيعة: ٢١/٨٧-٩٣، باب ٥، وباب ٨. □

عمار المتقدمة: (لتضييعه النطفة ولو وضعه إياها في غير موضعه)^(١) أي وضع الرجل ماءه في رحم غير حليته ولا يعم إجراء التلقيح خارج الرحم في الأجهزة المخصصة.

نعم قد يقال أن بعض الوجوه الأخرى التي ذكرناها دليلاً على الحرمة جارية ولا أقل من ارتكاز المتشرعة إن تم كبرى وصغرى، وهو غير تمام لأن غايتها منع المرأة من الحمل من ماء رجل أجنبي والقائم ليس منه إذ أن الأجنبية ساهمت هنا بمنع البويبة فقط أي أنها تسببت في صنع الحمل لدى الزوجة ولم تحمل الأجنبية به.

ومع عدم وجود شيء من هذه المحاذير فلا مانع من هذه العملية.
هذا بالنسبة لحكم المسألة تكليفاً.

أما وضعاً فالولد لصاحب الماء، ويرد في الأم الخلاف المتقدم في كونها صاحبة البويبة (وهي الأجنبية) أو الحامل به (وهي الزوجة) وقد تقدم أن احتمال كون الحامل أمّاً نسبية كالأم صاحبة البويبة عند القائل به في مثل هذه الحالة - وهي زرع البيضة المخصبة مباشرة - يكون أقوى من غيرها كنقل الجنين بعد ذلك عند القائل به، و تستطيع الزوجة التخلص من الشريكة في الأمومة - وهي صاحبة البويبة - بأخذها من امرأة غير معلومة من بنك البويبات.
ولا تجري هنا قاعدة الفراش لعلمومية أصل الماء.

(الصورة الثامنة) تلقيح بيضة المرأة غير المتزوجة بماء الرجل خارجاً وزرع اللقيحة في رحم الأجنبية صاحبة البويبة.

ويأتي هنا نفس ما قلناه في الصورة السابقة من عدم وجود دليل على الحرمة ما دام التلقيح خارجياً، إلا أنه يضاف هنا ارتكاز المتشرعة على حرمة حمل

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب ٢٨، ح.٤. □

المرأة من غير الزوج، فتأمل، ووجهه: احتمال اختصاص المنع بحالة عدم معرفة كيفية حمل المرأة من دون زوج كالاستغراب الذي حصل من الصديقة مريم ابنة عمران، أما مع معرفة ذلك كما في المقام فلا ارتکاز على المنع.

ومن أجاز هذه الصورة السيد محمود الهاشمي (قدس سره) بعد منعه منها إذا كان التلقيح داخلياً قال (قدس سره): ((لا يجوز تلقيح المرأة بماء الأجنبي بوضع نطفته في رحمها على الأحوط وجوباً، وأما التلقيح الصناعي لنطفة الرجل الأجنبي والمرأة خارج الرحم ثم نقل الجنين إلى رحمها فالظاهر جوازه، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء كما أن المرأة التي أخذت البويضة منها أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب)).^(١)

أقول: قوله (قدس سره): ((إلى رحمها)) أي المرأة الأجنبية التي أخذت منها البويضة وهي هذه الصورة، ولا يحتمل أن يكون قصده الزوجة التي هي الصورة السابقة وإنما تكمن الأهمية في عدم ذكر الزوجة في المسألة حتى يرجع إليها الضمير.

(الصورة التاسعة) حقن بيوضة الأجنبية في رحم الزوجة وتلقيحها بماء الزوج.

وذلك بأن تؤخذ بيوضة من المرأة الأجنبية وتزرع في رحم الزوجة ثم يجامعها زوجها ويحصل التلقيح بالاتصال الطبيعي، وهذه الصورة تتجاوز ما قيل من الإشكال المذكور في الصورة السابقة، وتكون هذه عملية جائزة كزرع سائر الأعضاء إذا صدق عرفاً أنها جزء من الجسم الجديد.

لكن صدق صيورتها جزءاً من الجسم الجديد وهي الزوجة قد يكون محل إشكال في نظر العرف لما هو معروف من أن البيوضة تبقى تحفظ بجزئيتها من المبيض

(١) منهاج الصالحين للسيد محمود الهاشمي: ١/٤٤٤. □

الذي انتزعت منه، وبصفات صاحبة المبيض الذي تكونت فيه. لكن هذا الإشكال لو سلمناه فإنه لا يضر بالجواز لأن حكم هذه الصورة سيصبح حكم الصورة الثامنة وهو تلقيح بيضة المرأة بماء الأجنبي خارجاً أي خارج رحم صاحبة البويضة وهي الأجنبية لأن التلقيح يجري في رحم غيرها وهي الزوجة بدل الأنبوية الصناعية فهو تلقيح خارجي بالنسبة لصاحبة البويضة، ولا يوجد مانع يذكر منها.

لكن المشكلة ستكون في الحكم الوضعي أي تحديد من هي الأم، فإذا قلنا أن البويضة لا زالت منسوبة إلى صاحبتها وأن الأم هي صاحبة البويضة، فالأم هي الأجنبية.

نعم قد يكون الصدق العرفي للانتقال إلى الجسم الجديد أقرب إذا زرعت البويضة في مبيض الزوجة وأفرزها كما يفرز المبيض الطبيعي بيوضه وحصل الإخصاب بماء الزوج ولا يضر به احتفاظها بصفاتها الأصلية.

ومن هذا التفريق بين حالة وضع بيضة الأجنبية في رحم الزوجة وتلقيحها بماء الزوج حيث يكون رحم الزوجة كوعاء التلقيح بين ماء الزوج وماء المرأة الأجنبية، وحالة زرق بيضة الأجنبية في مبيض الزوجة ليفرزها عند التلقيح حيث صدق الجزئية في الثانية أووضح من الأولى: يعلم النظر في إطلاق ما قاله بعض الأعلام المعاصرين، من أنه إذا زرعت بيضة امرأة في رحم امرأة عقيم فإنه ((بعد زرعها وصيورتها جزءاً لها فالولد المتكون منها ولد للمرأة التي كانت عقيماً دون من أخذت البويضة منها وإن قيل إن البويضة واجدة لما يتراكب منها من أول الأمر؛ فإن الجزئية أمر عرفي، فإذا زُرعت وصدقت الجزئية للثانية كان كلّ ما يتولّد منها متولّداً من المرأة التي تكون البويضة جزءاً لها فعلاً، ولذلك قال شيخنا الأستاذ الأرaki (قدس سره) هنا: إنّ البويضة إن صارت جزءاً لبدن المرأة الثانية كان الولد

ملحقاً بها)).^(١)

أقول: ما ذكرناه من التفريق يبين وجه تردد الشيخ الأراكي (قدس سره).

(الصورة العاشرة) حقن المرأة غير المتزوجة بماء رجل أجنبي.

أي أن التلقيح داخلي، وتأتي هنا الوجوه السابقة للحرمة التي ذكرناها (صفحة ١٣٦) في الصورة السادسة، بل هي في غير ذات الزوج أقوى لأن المشرعة يستقبعون ذلك فيها أكثر من المتزوجة ويستأنسون بذلك برواية عبيد بن زرارة التي لا يضرها الإضمار بخلاف قدر عبيد فلا ينقل أجوبة إلا عن المعصوم (عليه السلام) ولا ضعف السند^(٢) لأن لسان الأجوبة لا يليق إلا بالمعصوم (عليه السلام) قال عبيد: (قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته، أو أمها، أو زوجته، أو أحداً من قرابته قائمة تغسل، فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل. ثم قال: لا ليس عليهم ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جَنَّبًا فَاطْهَرُوا﴾، ولم يقل ذلك لهن)^(٣) حيث أسقط الشارع المقدس وجوب الغسل عنها مراعاة للوضع الاجتماعي للمرأة والنفسى لنذويها فكيف يجوز الشارع المقدس إنجاب المرأة من غير زوج؟.

نعم قد يقال أن ما ذكره الإمام (عليه السلام) ليس على نحو التعليل حتى يعمم بالأولوية وإنما ذكر لإقناع السائل وإسكاته، لكن هذا لا يضر لأننا لم نستدل

(١) السيد محسن الخرازي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٦، ص ١٢٢، ونقل كلام الشيخ الأراكي عن رسالة استفتاءات بالفارسية: ٢٥٠، سؤال ٧ من المسائل الطيبة. □

(٢) إذ فيها إرسال عن عبيد، واشترك نوح بن شعيب بين المدوح والمحظوظ. □

(٣) وسائل الشيعة: ٤٧٥/١، ط. آل البيت: أبواب الجنابة، باب ٧، ح ٢٢. □

بعلوم التعليل ونحوه وإنما عرفنا من خلالها ذوق الشارع المقدس.
ولو كان التلقيح خارجياً أمكن تجنب بعض وجوه الحرمة كإقرار ماء
الأجنبي في الرحم إلا أن تلغى الخصوصية ((ويدعى أن تمام الموضوع إنما هو انعقاد
النطفة بماء الرجل وبيضة امرأة تحرم عليه وإن ذكر الرحم مثلاً إنما هو بلحاظ أنه
كان هو الطريق المتعارف))^(١)، وهي دعوى عهدها على مدعيها كما يقال، وتبقى
بعض وجوه الحرمة الأخرى كارت Kaz المتشرعة.
ويمكن إضافة وجهين للحرمة:-

١- ما يحصل من اختلال النظام الاجتماعي لأن من أقوى دوافع الزواج هو تحقيق
غريزة الأمومة وتحصيل الأطفال فإذا أمكن تحصيل الإنجاب من غير مؤونة الزواج
وقيوده -بحسب ادعاء الكثيرين- فإنهم سيعزفون عن الزواج.

ويرد عليه: إن دوافع الزواج كثيرة ولعل أهمها تحصين النفس وقضاء
الحاجة الجنسية من حلال وتحصيل ثواب النكاح ونحو ذلك.

٢- إنه يلزم منه ذهاب غشاء بكارتها بالولادة وليس من المعلوم أن للمرأة ذلك
اختياراً إذ ليس للإنسان إتلاف أي جزء من بدنه من دون سبب مشروع.

ويرد عليه:-

أ- إن السبب المشروع موجود وهو تحصيل الولد.

ب- إنها تستطيع الولادة بعملية قيقية لا تزيل غشاء البكارية.

وقد ذهب السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) إلى حرمة حمل كل
امرأة غير متزوجة بكرأً كانت أو ثيّاً^(٢).

(١) السيد محسن الحراري: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٦، ص ١٢٥. □

(٢) ما وراء الفقه: ١٥/٦ □

خلاصة أحكام التلقيح الصناعي

قد ظهر من مناقشة الصور الرئيسية للتلقيح الصناعي والصور الفرعية التي ذكرناها ضمناً أن حكم أكثرها إن لم يكن كلها الجواز، وما حُرم منها فهو على سبيل الاحتياط الوجوبي أو أقل منه ويمكن الرجوع فيه إلى الفقيه الأعلم من الموجودين، فلعله يقول بالجواز، وهذا وجه لفهم الحديث الشريف (اختلاف أمتى رحمة)^(١) وإن كان المعنى المروي اختلاف الأمة إلى النبي والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) والعلماء الصادقين.

(فرع) قال أستاذنا السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((إن تأسيس مصرف للحيامن والبويضات حرم شرعاً من ناحية أسبابه ونتائجها أما من ناحية أسبابه، فإنه متوقف على إخراج البويضات من النساء أو المياه من الرجال من دون هدف معين بذاته، بل لمجرد احتمال الاستفادة منها، وهذا حرم لحرمة الاستمناء وحرمة اطلاع الآخرين على العورة ولمسها).

وأما الحرمة من حيث نتائجه فإن كل شيء يسبب الحرام فهو حرام، وقد عرفنا حرمة اجتماع حوين وبويضة لشخصين غير حليلين، ومن دخول حوين أجنبي في رحم أجنبية، ومن دخول حوين حرم في رحم حرم الذي هو أشد حرمة.

هذا بعض النظر عن الاعتبارات الأخرى كالدين، إذ لا يبعد القول بحرمة دخول حوين رجل كافر في رحم مسلمة، كما يحرم النساء حوين رجل كافر مع بويضة امرأة مسلمة، في رحمها أو في رحم أخرى إنسانية أو صناعية)^(٢).

(١) معاني الأخبار: ١٥٧، علل الشرائع: ٨٥/١.

(٢) ما وراء الفقه: ٤٦/٦-٤٨.

أقول: قد عرفت عدم حرمة أكثر صور التلقيح الصناعي أو كلها فلا مانع على مستوى النتائج، وأما على مستوى الأسباب فيمكن القول أن المسوغ موجود وهو المساهمة في إنقاذ حياة زوجية تعاني من العقم ودفع حرج اجتماعي أو ضرر عن مؤمن أو مؤمنة ورفع اضطرارهما أو نحو ذلك، وإذا لم يكن تحصيل الحيمين أو البوسفة في وقت الحاجة فإن إيداعها في البنك يكون سائغاً لأن عدم الإيداع يلزم منه الفوات عند الحاجة كالمقدمات المفوتة.

كما يمكن الاستفادة من عينات المنى الكثيرة التي يجلبها أصحابها إلى المختبرات لإجراء التحاليل فيتمكن الاحتفاظ بها بإذن أصحابها.

**الباب الثالث:
مأليتان لاحقتنان لعملية التقىع**

١- إتلاف البيضة المخصوصة.

٢- وجوب العدة وتجنب الجماع ونحوها من الأحكام

..... بحوث من فقه الخلاف (١٤٨)

المسألة الأولى:

في إتلاف البيضة الملقحة الزائدة

تضمن عملية التلقيح الصناعي تلقيح أكثر من بيضة ناضجة تؤخذ من بياض المرأة، لكي يختار الطبيب أصلحها ليزرعها في الرحم.

والسؤال: هل يجوز إتلاف البيضة المخصبة فيما لو انتفت الحاجة إليها في الأنبوة المختبرية أو تعذر زراعتها في رحم المرأة الراغبة في الإنجاب الصناعي باعتبار أن زرع عدة لقائح في رحمها يهلكها، أم لا؟ فيجب تنمية هذه اللقائح صناعياً أو يجب على امرأة على نحو الكفاية زراعتها فيها ولو بأجرة ونحو ذلك.

بعد فرض جواز تلقيح الطبيب لأكثر من بيضة مع علمه بتلف بعضها لعدم الدليل على الحرمة أو لأن طبيعة العملية تقتضي ذلك لاختيار الأفضل منها، أما إذا كان الحكم جواز إتلاف اللقائح الزائدة فيكون هذا الحكم تحصيل حاصل.

لا إشكال في جواز إتلاف المني قبل إلقائه في رحم المرأة لما ورد في جواز عزل الرجل كصحىحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء)^(١) وغيرها من الروايات المعتبرة، واشترطت بعضها رضا الزوجة كصحىحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (أنه سُئل عن العزل؟ فقال: أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها زوجها)^(٢)، وحکى الشيخ في الخلاف الإجماع على هذا الشرط، لكن جماعة خالفوا وحملوه على الكراهة، وذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أن هذا هو المشهور بينهم نقاًلاً وتحصيلاً^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٢٠/١٤٩، أبواب مقدمات النكاح، باب ح.١.٧٥، ح.١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠/١٥١، أبواب مقدمات النكاح، باب ح.١.٧٦، ح.١.

(٣) جواهر الكلام: ٢٩/١١٢.

وحكى إجماع فقهاء العامة على الاشتراط في الحرة^(١) إلا أنه خالف فيه جماعة.

والاشتراط أنساب لوجوب المعاشرة بالمعروف ويجنب المرأة أضراراً جسمية ونفسية.

هذا بالنسبة للزوج ولا يجوز لغيره التسبب في ذلك، ففي معتبرة ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وأفتى -أمير المؤمنين- عليه السلام في منيَ الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يُرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً)^(٢).

أما بعد إلقاء ماء الرجل في فرج المرأة فهنا ثلاث حالات:

الأولى: قبل وصول المنى إلى الموضع المخصص للقاء البويبة وإخصابها في قناة فالوب.

الثانية: بعد إخصاب البويبة ولكن قبل تعلق اللقيحة بجدار الرحم.

الثالثة: بعد حصول التعلق بجدار الرحم والشرع في التغذى والانشطار. ولا إشكال في حرمة الإسقاط والإتلاف إذا بلغ المرحلة (الثالثة) وهي القدر المتيقن من روایات المتع الآتية.

أما (الأولى) فالظاهر الحرمة إذا كانت بدون رضا الزوج؛ لمعتبرة ظريف بن ناصح المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهي تحكى فتاوى أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيها (إذا أفرغ فيها عشرين ديناراً)، وقال (عليه السلام) فيها: (جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء إلى أن قال: (فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً).

وفي روایة ابن مسکان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (دين الجنين

(١) حكاہ في نیل الأوطار: ٦/٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩/٣١٢، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح.١.

خمسة أجزاء: **خمس** للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً^(١) إلى آخر الحديث بضميمة الملازمة العرفية بين وجوب الديه وحرمة الفعل إلا ما خرج بدليل، أو أن الحرمة مفروغ منها لأنه ظلم و فعل قبيح فاكتفى الإمام (عليه السلام) ببيان ما يلازمها من الديه.

أما بالنسبة للزوجة فيمكن أن يستدل على حرمة إسقاطها نطفة الزوج

بوجوه:-

١- إطلاقات الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الديه في إسقاط نطفة الرجل، إلا أن يدعى أنها منصرفة عن الزوجة لفارق بينها وبين الأجنبي ولو من جهة تسلطها على فرجها فيثبت لها حق في مني الرجل بعد دخوله فلا يمكن الجزم بوحدة الحكم بينهما.

٢- ما قيل من أن المراد بالنطفة في الروايات التالية الناهية عن إسقاطها بعلاج ونحوه هو ماء الرجل فتتمسك بإطلاق النهي عن إسقاطها، خصوصاً معتبرة رفاعة بن موسى حيث شبّه السائل النطفة الملقاة من المرأة بعزل الرجل ماءه عن المرأة وهو جائز فنبّه الإمام (عليه السلام) إلى هذا التوهم ونهاه عن الأولى دون الثانية فتدل على حرمة إلقاء ماء الرجل، لكن الروايات ظاهرة في خليط مائي الرجل والمرأة فلا تدل على حرمة إسقاط ماء الرجل قبل التقائه ببويضة المرأة، وستأتي مناقشة هذه الروايات إن شاء الله تعالى.

٣- ما قيل من أن الزوج يملك البعض وحق الإنجاب ونحو ذلك من المقولات التي لم يثبت دليل عليها إلا أن يشترطها الزوج في عقد النكاح ولا يكفي فيه التباني العرفي.

أما (الثانية) فهي محل البحث وقد تحصل الحالة داخل الرحم لوجود

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٩/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢١، ح ٠.١

فأصل زمني بين تلقيح البويضة في قناة فالوب وبين نزولها وتعلقها في جدار الرحم^(١) يصل إلى أزيد من عشرة أيام تسقط البويضة فيها، وتحصل أيضاً في الأنوية قبل زرعها في رحم المرأة.

وقد حكى^(٢) بالإجماع على الحرجمة في الحالة الأولى أي وجود البويضة المخصبة في رحم المرأة وأن عليه دية عشرين ديناراً بحسب الروايات، وهو سر تحريم الفقهاء المعاصرين وضع اللولب كوسيلة لمنع الحمل، لذا قالوا بالجواز في ما لو كان يمنع من إخضاب البويضة^(٣).

ويظهر من السيد الخوئي (قدس سره) عدم الحرجمة في هذه الحالة فقد سُئل عن حكم وضع اللولب في الرحم مع العلم أنه ((يمنع البويضة الملقحة من الالتصاق بجدار الرحم فيضطرها إلى السقوط والإجهاض، ما حكم استعماله؟))

(١) هذه المدة تستمر أزيد من عشرة أيام إلى الأسبوع الثالث أو الرابع من حين حدوث الإخضاب ويصاحب التعلق خروج دم يسمى ((نزيف انغراس البويضة)) أما ما قبل ذلك فتقتضي البويضة المخصبة الوقت في طريقها من قناة فالوب إلى الرحم ويهياً فيها الرحم لاستقبال هذا الكائن العظيم ﴿هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَأَرْوَنِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ (لقمان: ١١) وتبدأ البويضة المخصبة عملية الانشطار بعد الإخضاب مباشرة على شكل متواالية هندسية وتلاحظ بعض النساء عند حصول الإخضاب أعراضًا مشابهة لمتلازمة ما قبل الحيض مثل تقلب المزاج والانتفاخ والتقلصات (من موقع ويب طب ومصادر أخرى).

وورد ذكر هذه التهيئة لدى الرحم لاستقبال البويضة المخصبة في صحيحه زرارة (إن الله إذا أراد أن يخلق النطفة ... حرّك الرجل للجماع وأوحى إلى الرحم أن افتح بابك -فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم) (الكافي: ٤/٦، ح ١٣). □

(٢) مهذب الأحكام للسيد السبزواري: ٢٥/٢٥. □

(٣) راجع مثلاً المسائل الطبية للشيخ الفياض: ٤٧. □

فأجاب (قدس سره): ((لا بأس بذلك))^(١).

أقول: فكأنه (قدس سره) لا يرى بأساً في إسقاطها قبل الانغرس، وقد قوينا في ما سبق (صفحة ١٢٢) أن عنوان الحمل الذي يرث والنطفة التي يحرم إسقاطها يصدق منذ انعقاد النطفة وقد تقدم منه (قدس سره) التصرير بذلك في باب الميراث، نعم عرضنا هناك (صفحة ١٢٣) أطروحة التفكيك في الانطباق بين أبواب الفقه فيصدق منذ الانعقاد في باب الميراث ومن حين الانغرس في باب الإجهاض، وسيأتي ما يدل على ذلك من الروايات.

هذا حكم البيضة المخصبة في الرحم الطبيعية أما إذا كانت في الأنوية الصناعية فقد ذهب السيد الخوئي (قدس سره) إلى الجواز حيث سئل عن الأجنة أي البویضات المخصبة في أنبوبة التلقيح ((هل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم علمًا بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟)) فأجاب (قدس سره): ((في الصورة المفروضة لا بأس بإتلاف تلك الأجنة، فإن قتل الجنين الحرم إنما هو فيما إذا كان في الرحم، وأما في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه))^(٢).

وتبعه على ذلك الشيخ الفياض، قال (دام ظله الشريف): ((يجوز إتلاف الأجنة الفائضة، بإذن من أخذت منها، ولم يدل دليل على حرمة إتلافها إلا إذا كانت في رحم الأم))^(٣).

أقول: رجحنا في ما سبق (صفحة ١٢٢) أن عنوان الحمل والجنين والنطفة التي هي مبدأ تكون الإنسان يصدق من حين الإخصاب، فيحرم إتلافها، ولو قلنا بأن العنوان لا يصدق إلا بعد انغرس البيضة في جدار الرحم فإن جواز إتلاف البيضة

(١) المسائل الشرعية: ٣١٦/٢، السؤال ٦٤، نشر مؤسسة الخوئي الإسلامية.

(٢) المسائل الشرعية: ٣١٩/٢.

(٣) المسائل الطبية، مصدر سابق: ٣٥.

المخصبة في الأنبوة الصناعية يكون على القاعدة. وعلى الأول يأتي خلاف ثان وهو أن حرمة إتلاف البيضة المخصبة هل تختص بالموجدة في رحم المرأة أم أنها مطلقة فتشمل الموجودة في الأنبوة الصناعية.

فالقول بالجواز يتنبئ على أحد أمرين:-

- ١- عدم تحقق العنوان المحرم إلا بعد الانغراس.
- ٢- إن المحرّم إتلافه ما كان في الرحم دون ما كان خارجه.

يمكن دعوى وجود عدة روایات يمكن الاستدلال بها على حرمة إتلاف البيضة المخصبة مطلقاً وهي:

الأولى: موثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال: لا، فقلت: فإنما هو نطفة، قال: إن أول ما يخلق نطفة)^(١).

وقيل في تقريب الاستدلال بها: أن المقصود بالنطفة في قول السائل: (إنما هو نطفة) ليس هو ماء الرجل، بل النطفة المعقودة، وهي البويضة المخصبة بحومين الرجل. والقرينة على ذلك هو أنه سُأله عن شرب الدواء للمرأة التي تخاف الحبل، ومن المعروف أن خوف المرأة من حدوث الحمل بحيث يدعوها إلى شرب الدواء إنما يحصل عادة مع معرفتها بحصول الحمل ولو احتمالاً من خلال تأخر عادتها الشهرية عن موعدها المقرر، والحمل عندئذٍ على تقدير تتحققه لا يكون مجرد نطفة بمعنى ماء الرجل، بل يكون قد تحقق التخصيب وأصبحت البويضة ملقحة بحومين الرجل.

وعلى ذلك فمفad هذه المؤثقة هو المنع من إسقاط البويضة المخصبة، وحيث أن قوله (عليه السلام): (إن أول ما يخلق نطفة) في قوة التعليل للمنع المذكور،

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٢٦، ح ٤٤٥، وسائل الشيعة: ٢٩/٢٥، أبواب القصاص في النفس، باب ٧، ح ١. □

فيستفاد منه منع التسبب في تلف البويضة المخصبة أينما تكون، حتى في أنبوبة الاختبار.

والظاهر أنه لا فرق بين ما إذا أمكن زراعتها في رحم صالحة، وما إذا لم يكن ذلك وعلم أن مصيرها إلى التلف والذبول على كل تقدير، كما هو الحكم في البويضة المخصبة في الرحم، فإنه لا يجوز التسبب في إسقاطها وإن علم أنها ستسقط لاحقاً، لإطلاق النص.

وهذا التقرير وجيه في ما يتعلق بالبيضة المخصبة عندما تكون في رحم المرأة، لكن التجريد عن الخصوصية وعميمه الحكم إلى البيضة المخصبة في غير الرحم مما لا يمكن المساعدة عليه، فالإطلاق غير تمام للفرق بين كون البيضة المخصبة في الرحم أو في غيره حيث أنها قابلة للاستمرار بالحياة لو خللت وشأنها في الأولى بعكس الثانية، ويمكن أن نجعل ما ورد في معتبرة رفاعة بن موسى الآتية بياناً لذلك من جهة قوله (عليه السلام): (إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة) (وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء).

فغاية ما تدل عليه المؤثقة حرمة إسقاط البيضة المخصبة عندما تكون برحم المرأة بدليل قوله (عليه السلام): (إن أول يخلق نطفة) وأراد الإمام (عليه السلام) بهذا التعليل إزالة التوهم لدى السائل بأن ماء الرجل يبقى مدة على حاله لا يتغير قبل أن يتشكل الجنين فتوهم جواز إسقاطه خلال هذه المدة كما يصرّ به السائل في معتبرة رفاعة الآتية حيث أنه كان يعتقد بعد شهر أن ماء الرجل لا زال هو نفسه، وهذا المعنى موجود في روایات العامة كخبر عبد الله بن مسعود المروي في مسنده أحمد بن حنبل عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير فإذا مضت الأربعون يوماً صارت علقة ثم مضغة)^(١) فلا تشمل محل البحث وهي البيضة المخصبة في الأنبوبة المختبرية.

(١) مسنـد أـحمد بن حـنـبل: ٣٧٤/١

وحاول بعض الباحثين تقريب الاستدلال بالموثقة على حرمة إلقاء ماء الرجل بعد دخوله في الفرج أي الحالة الأولى المتقدمة باعتبار ما نصّت عليه معاجم اللغة كمفردات الراغب وغيره من إطلاقها على ماء الرجل، وبهذا المعنى ورد في عدد من الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿أَلْمَ يَكُ نُطْفَةٌ مِّنْ يُمْنَى﴾ (القيامة : ٣٧) وفي الأحاديث الشريفة كقوله (عليه السلام): (الرجل يفزع (يفرغ) عن عرسه فيلقى النطفة)^(١) وفي رواية إسحاق التي تكررت في البحث (ولكن زيد هذا -أي الزاني- لتضييعه النطفة)^(٢) قوله (عليه السلام): (ولا بأس به، إلا أن تكون النطفة فيه رطبة)^(٣).

ولا يشكّل السؤال عن شرب المرأة الدواء قرينة على إرادة البيضة المخصبة لوجود ارتباك بأن ماء الرجل يبقى على حاله في رحم المرأة مدة طويلة ومنه يتشكل الجنين

ويرد عليه: ظهور الرواية في البيضة المخصبة أي أن السؤال عما بعد دخول ماء الرجل إلى رحم المرأة وحصول الإخصاب به لوجود المقتضي وعدم المانع، أما المقتضي فلعلة قرائن:-

١- قول السائل: (تخاف الحبل) وهو ظاهر في أن الفعل بعد علمها ولو إجمالاً أو ظناً بحصول الحبل بالعلامات التي تعرفها المرأة بالتقريب الذي ورد في الاستدلال أي إزالة ما يتحمل وجوده من الحمل وليسأخذ العلاج بعد كل عملية جماع خشية حصول الحمل كما استظهره الباحث، فإنه سلوك غير متعارف في عصر النص. فلا يقاس على استعمال النساء اليوم لحبوب منع الحمل تجنباً للإنجاب.

(١) وسائل الشيعة: ٣١٢/٢٩ ، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح.١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠ ، أبواب النكاح المحرم، باب ٢٨، ح.٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٤٦/٣ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني والجلود، باب

٢٧، ح.٧

٢- قول السائل: (ما في بطنها) ولو كان المقصود بالنطفة ماء الرجل مجردًا لقال: (ما في فرجها).

٣- احتياج إخراج النطفة إلى علاج، ولو كان مجرد ماء الرجل لما احتاج إخراجه إلى علاج.

٤- جواب الإمام (عليه السلام) بأن أول ما يخلق نطفة في إشارة إلى تكون البيضة المخصبة لأنها هي التي تقع في سياق مبدأ تكون الإنسان وليس ماء الرجل لوحده، وقد ورد التعبير بالنطفة عن خليط مائي الرجل والمرأة كقوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ» (الإنسان: ٢) وقوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَا نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً» (المؤمنون: ١٣-١٤) فإن المستقر في القرار المكين الذي هو الرحيم، وإن المتحول إلى العلقة هي البيضة المخصبة وليس ماء الرجل فقط.

وأما عدم المانع فلأن عنوان النطفة يصدق على مدى أربعين يوماً من الإخصاب وهي مدة تشمل البيضة المخصبة حتى بعد انغراسها ونموها فلا مانع من صدق النطفة على البيضة المخصبة في الروايات كرواية سعيد بن المسيب قال: (سألت علي بن الحسين (عليهما السلام) عن رجل ضرب حاملأ برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً؟ قلت: فما حد النطفة؟ قال: هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً)^(١).

وصححية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْلِقَ النُطْفَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَتَفْتَحَ الرَّحْمَنَ بَابَهَا فَتَصْلِي النُطْفَةَ إِلَى الرَّحْمَنَ فَتَرَدَّدَ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصَيَّرَ عَلَقَةً)^(٢) إِلَى آخِرِهِ، وَقَرِيبُ مِنْهَا صَحِيحُهُ الْأُخْرَى^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٣١٦/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح.٨.

(٢) الكافي: ١٣/٦، ح.٤.

(٣) الكافي: ١٦/٦، ح.٧.

ومعتبرة ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: (سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة)^(١) الحديث.

ولو عبر عن مبدأ تكون الإنسان بنطفة الرجل فلأنه الملحوظ للناس يومنئذ إذ لم يدركوا مشاركة المرأة بإفراز البويبة لذا لا يعني اختصاص المعنى بهما الرجل، ولو أنه توجد روایات في كتب الفريقين تشير إلى تأثير ماء المرأة في خصائص الجنين^(٢).

وعلى أي حال فإن حمل النطفة في المؤقة على ماء الرجل وإن كان يؤثر على حكم الحالة الأولى المتقدمة إلا أنه يضر بالاستدلال هنا لأن إقاء نطفة الرجل إذا كان محراً فمن باب أولى يحرم إقاء النطفة بعد إخصاب بيضة المرأة؛ لأن تعليل الإمام (عليه السلام) بكونها أول تكون الإنسان أقوى في البيضة المخصبة.

الثانية: صحيحة محمد بن سلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال (عليه السلام): عليه عشرون ديناراً^(٣)). وقيل في تقريب الاستدلال بها: أن المراد بالنطفة فيها هي البويبة المخصبة؛ لأن التعبير بالطرح يناسب كونها حملأً وهذا لا يصدق إلا بعد تلقيح البويبة،

(١) الكافي: ١٣/٦، ح ٣٠.

(٢) ولمزيد من التفاصيل راجع بحار الأنوار: ٦٠/٣٣٨-٣٣٩، ومسند أحمد بن حنبل: ١/٤٦٥ وفي خبر عبد الله بن سنان المروي في علل الشرائع: ٩٤، باب ٨٥، ح ٢ عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه وعمه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الولد أمه وخاله) وروى مثله البخاري (٤/١٦١) وورد في بعضها تعبير ((نطفة المرأة)).

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩/٣١٤، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح ٤٠.

وكما قلنا فإنه لا يضر كثرة استعمال النطفة في ماء الرجل لصدقها على البيضة المخصبة أيضاً بقرينة الروايات الكثيرة من طرق الفريقين الدالة على أن الإنسان يخلق في بطن أمه خلقاً بعد خلق: يكون فيه أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً مضغة^(١).

وثبوت الديمة في إسقاط النطفة يستلزم عرفاً ومتشرعاً حرمة الإسقاط، فإن الديمة حسب ارتکاز المتشرعة إنما هي غرامات مالية تجعل على الجاني نظير بدل المتلفات من الأموال، وهذا يقضي حرمة الفعل المستوجب لها في حال العمد والاختيار وبعنوانه الأولي.

وحيث أن المتفاهم العرفي من الرواية أنه لا خصوصية لكون البويضة المخصبة في رحم المرأة ولكون تلفها بضرب المرأة المؤدي إلى الإسقاط، فهي تدل على حرمة التسبب في تلف البويضات المخصبة وما بمحكمها، بالإضافة إلى دلالتها على ثبوت الديمة بذلك، بلا فرق بين إمكان زرعها في رحم صالحة وعدمه؛ لإطلاق الرواية.

ويرد عليه بنفس ما قلناه من منع التجريد عن الخصوصية وعدم تمامية الإطلاق للفرق الواضح بين كون اللقيحة في رحم المرأة أو الأنبوة الصناعية، وإن غاية ما تدل عليه الصحيحة حرمة إتلاف البويضة المخصبة إذا كانت في رحم المرأة.

الثالثة: معتبرة رفاعة بن موسى قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقي دواء لذلك فتطمث من يومها، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدرى من حبل هو أو غيره؟ فقال لي: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنه إنما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل، فقال لي: إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير

(١) راجع وسائل الشيعة: ٣١٢/٢٩، ٣١٢/٢٩، كنز العمال: ١١٢/١ □

إلى علقة، ثم إلى مضغة، ثم إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمت فيه^(١).

وقيل في تقريب الاستدلال بها: أن مقصود الإمام (عليه السلام) بقوله: (إن النطفة إذا وقعت في الرحم) هو النطفة إذا صارت حملأ، حيث أنها كانت مورداً قياس السائل لا مطلق النطفة الداخلة في الرحم، فتدل الرواية على حرمة التسبب في تلف البويضة المخصبة التي هي أول مراتب الحمل، والتفاهم العرفي منها أنه لا خصوصية لكون البويضة المخصبة في الرحم، بل إن العبرة بكونها صالحة للتطور إلى العلقة ثم المضغة وهكذا إلى آخر مراحل الحمل، في مقابل ما لا تكون صالحة لذلك، كالنطفة الخارجة في عملية العزل. وعلى ذلك يستفاد من الرواية عدم جواز التسبب في تلف البويضة المخصبة في أنبوبة الاختبار؛ لأنها أيضاً مهيأة للرشد والتكامل وإن توقف استمرارها في ذلك على نقلها إلى رحم صالحة بعد مدة من الوقت، فليست هي مثل المني الخارج بالعزل لا يخلق منها شيء.

أقول: هذه الرواية أوضح في كون المراد بالنطفة التي يحرم إسقاطها المرحلة الأولى من مراحل تكون الإنسان وهي البويضة المخصبة في الرحم فلا تشمل البويضة المخصبة في الأنبوة الصناعية التي ليس من شأنها الاستمرار في الحياة إلا إذا زرعت في رحم امرأة أو اعتني بها عنابة خاصة وتوفير الأجهزة الالزمة وإلا فإنها تتلف من تلقاء نفسها ولا تصير إلى علقة ثم مضغة كما افترضته الرواية.

ونستطيع الاستدلال على ذلك الفرق بإطلاق قوله (عليه السلام): (وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء)، فعنوان (غير الرحم) شامل بإطلاقه للبويضة المخصبة في الأنبوة الصناعية.

وخلاصة قراءة هذه الروايات أنها ناظرة إلى البويضة المخصبة في الرحم

(١) وسائل الشيعة: ٢/٣٣٨، أبواب الحيض، باب ٣٣، ح.١.

وليس إلى ما كانت خارجه فضلاً عن ماء الرجل قبل التقائه بالبويضة، وإن كان يصدق عليه نطفة لغة واستعمالاً فإنه لا دليل على الحرمة، والأصل يقتضي الجواز. ويمكن التقدم خطوة باتجاه تأييد قول السيد الخوئي (قدس سره) ونقول إن هذه الروايات ظاهرة في البيضة المخصبة بعد علوقها بجدار الرحم فلا تدل على الحرمة قبل ذلك.

أما معتبرة رفاعة فهي صريحة في مرور شهر بعد انقطاع طمثها، وخلال هذا الشهر تكون البيضة قد تعلقت بجدار الرحم.

وأما صحيحة محمد بن مسلم فمن جهة التعبير بقوله: (فتطرح) ولا تعرف المرأة أنها طرحت إذا كانت في مرحلة البيضة المخصبة، وإنما يميزه الطب المتخصص اليوم بعلامات تحصل في الرحم ونحو ذلك، ولم تكن معرفة ذلك متيسرة في زمن صدور النص.

وأما موثقة إسحاق بن عمار فمن جهة أن خوف المرأة من الحبل ظاهر في كونه من جهة معرفتها بحصوله ولو إجمالاً أو احتمالاً من خلال العلامات كانقطاع الحيض ونحوه وهذه العلامات تحصل بعد الانغراس بأيام؛ لأن الوقت الأمثل للتلقيح هو بعد مرور أربعة عشر يوماً من بداية الدورة الشهرية فيحصل قبل موعد الدورة التي تليها بنفس المدة تقريباً وهي كافية لحصول الانغراس.

وعلى أي حال فإن هذا الظهور لا ينافي التعبير عنها بالنطفة لأنها تصدق على مدى الأيام الأربعين الأولى كما تقدم في الروايات فتشمل كل هذه الحالات. فقول السيد الخوئي (قدس سره) بعد حرمة إسقاط البيضة المخصبة قبل الانغراس لا يخلو من وجه لو لا مخالفته الإجماع المحكي، لكنه غير تام صغروياً وكبروياً، وعلى أي حال فالأحوط القول بالحرمة.

المسألة الثانية:

وجوب العدة وتجنب الجماع ونحوها من الأحكام

تخدم في صور التلقيح الصناعي أن الزوجة قد تكون وحدها طرفاً في العملية بأن يحقن فيها ماء زوجها، أو بأن تؤخذ البويضة منها وهي التي تحمل بالبويضة المخصبة بعد تلقيحها خارجاً، وقد تشاركها امرأة أخرى بأن تؤخذ منها البويضة أو تحمل بالجنين، وقد تكون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة، فماذا يتربى على المرأة التي تكون طرفاً في عملية التلقيح الصناعي من أحكام العدة عند الافتراق بين الزوجين وما يشابه ذلك من أحكام كالاستبراء وتجنب الجماع ونحو ذلك مع استمرار الزوجية، بعد ما عرفنا ما يتربى من أحكام النسب والتوارث، فهنا حالات عديدة.

وعلى المشهور فإن الزوجة إذا حقت بماء الزوج ثم حصل فراق بينهما فإنها لا تعتمد لعدم حصول الدخول الذي هو الموجب للعدة عندهم إلا إذا ظهر عندها حمل فتعتمد بوضعه، فهل هذا صحيح؟ لذا علينا قبل تحرير أحكام المسألة أن نتحقق ما يوجب العدة.

لا شك أن الدخول يوجب العدة، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» (الأحزاب: ٤٩) ومفهومها وجوب العدة بالمس الذي هو كنایة عن الجماع.

وقد وردت في ذلك روايات كثيرة كصحیحة الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة، تزوج من ساعتها إن شاءت)^(١) وصحیحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

(١) وسائل الشيعة: ١٧٦/٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ١، ح٤. □

رجل دخل بامرأة قال: (إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة)^(١). والدخول يوجب العدة وإن لم يحصل فيه إإنزال، وقد دلت عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة)^(٢)، وكذا لو كان مقطوعاً الخصيتين أو أنهما عاطلتان ((الذى من المعلوم عدم الإنزال منه وعدم الحمل)) لأن موضوع الحكم هو الدخول ((وحكمة كون العدة لبراءة الرحم لا تنافي ترتيب الشارع الحكم على معلومة البراءة كما في غيرها من الحکم))^(٣). وقد حكى كاشف اللثام الإجماع على أن الدخول وحده موجب للعدة فلا عدة على من لم يدخل بها زوجها ((وإن استدمنت ماءه من غير جماع، أو ساحت موطوءة حين قامت من تحته))^(٤)، ونسبة الشهيد الثاني (قدس سره) إلى ظاهر الأصحاب في عبارته الآتية، وعليه فلا عدة على المرأة التي حقن فيها ماء زوجها بالتلقيح الصناعي.

وفرع الأصحاب على ذلك عدم وجوب العدة على المرأة إذا كان زوجها مجبوباً، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((وأما المجبوب وهو مقطوع الذكر سليم الأنثيين - أي الخصيتين - فلا يوجد منه الدخول، فلا يجب على زوجته إذا كانت حائلاً - أي غير حامل - عدة على أصح القولين، لانتفاء المقتضي لها وهو الوطئ))^(٥).

والقول الآخر في مقابلة للشيخ في المبسوط حيث أوجب العدة، قال (قدس

(١) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٥٤، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٥٤، ح ١.

(٣) جواهر الكلام: ٢١٢/٣٢.

(٤) كشف اللثام: ٩٠/٨.

(٥) مسالك الأفهام: ٢١٥/٩.

سره): ((المجبوب إن كان قد قطع جميع ذكره فالنسبة يلحقه لأن الخصيتيين إذا كانتا باقيتين فالإنزال ممكن، وييمكنه أن يساحق وينزل، فإن حملت عنه اعتدت بوضع الحمل وإن لم تكن حاملاً اعتدت بالشهر، ولا يتتصور أن يعتد بالأقراء، لأن عدة الأقراء إنما تكون عن طلاق بعد دخول، والدخول متعدر من جهته))^(١).

أقول: ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) وجوهاً لقول الشيخ (قدس سره) فقال: ((من المعلوم أن الأصل في الاعتداد الحمل والتحرز عن اختلاط المائين، ولذا انتهى عمن لا يتحمل ذلك فيها، ولشمول المس -الموجب للعدة في الآية الكريمة المتقدمة- والدخول لذلك وغيره، خرج غيره من الملامة بسائر الأعضاء بالإجماع، ومسّ محبوب الذكر والآثيين جميعاً بالعلم عادة ببراءة الرحم. ويبقى هذا المسّ داخلاً من غير مخرج له))^(٢).

أقول: لكنه (قدس سره) حكى عدم وجود موافق للشيخ (قدس سره) في هذا القول وعلق الحق الحلبي (قدس سره) على قول الشيخ بقوله: ((وفيه تردد لأن العدة تترتب على الوطئ)) وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره) له ردّاً على الاستدلال المتقدم لقول الشيخ (قدس سره): ((والدخول ونحوهما مما لا يصدق على المساحقة، والمس حقيقة في عرف الشعّ أو مجاز مشهور في الوطء، وكذا الدخول بها، فلا أقل من تبادره إلى الفهم، على أنه مطلق يقيد بما دلّ على اعتبار التقاء المختانين والإدخال ونحوهما، وإمكان الحمل بمساحقته لا يكفي في العدة بعد أن كان موضوعها في النص والفتوى الدخول ونحوه مما لا يشملها))^(٣).

لكن المشهور قالوا بوجوب العدة عليها إذا ظهر عندها حمل من الماء بدون دخول قال صاحب الرياض (قدس سره): ((إلحاق دخول المنى المحترم مع ظهور

(١) المسوط: ٥/٢٣٨.

(٢) جواهر الكلام: ٥/٢١٥.

(٣) جواهر الكلام: ٣٢/٢١٥.

الحمل بالوطء، فتعتد بالوضع، ولكن لا عدة قبل الظهور، لعدم الموجب له من دخول أو حبل^(١).

ووافقهم الأعلام المعاصرون، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((وإن كانت حاملاً وإن كان حملها بإراقة مائه في فرجها من دون دخول فعدتها إلى وضع الحمل))^(٢)، ووافقه السيد الخوئي والسيدان الشهيدان الصدران والشيخ الفياض، ولم يذكروا وجوب العدة عليها بغير الدخول إن لم تكن حاملاً.

ونقل عبارة الشرائع مع شرح الجواهر: ((نعم لو ظهر بالمساحة (حمل اعتدت منه بوضعه، لإمكان الإنزال) الذي يتكون منه الولد فيلحق به، لأنه للفراش، ويندرج بذلك تحت قوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» بل في القواعد (لو كان مقطوع الذكر والاثنين) أي تعتد بالوضع لو ساحتها فحملت، ولكن قال: (على إشكال) ولعله من الفراش، وكون معدن المني الصلب بنص الآية -هذا وجهاً للإحراق والاعتداد وهما قاعدة الفراش وكون معدن المني الصلب فلا يضره قطعهما- ومن قضاء العادة بالعدم^(٣) مع انتفاء الأثنين - وهذا وجه عدم الإحراق-. وفيه أن المتوجه إلحاقه به مع الاحتمال المخالف للعادة، لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: (الولد للفراش) بل قد يتوجه القول بالاعتداد من مساحتته - وهو مقطوع الذكر والاثنين- فضلاً عن الأول - وهو

(١) رياض المسائل: ١٢/٢٨٤.

(٢) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر الأول: ٣٨١/٢، المسألة

(٢). منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢٩٨/٢، المسألة (١٤٤٩). منهاج الصالحين

للشيخ الفياض: ٩٦/٢، المسألة (٢٥٤).

(٣) قال الشيخ (في المبسوط: ٢٣٨/٥): ((وأما الخصي الذي قطع جميع ذكره وأنشيه لا يلحقه النسب ولا يعتد عنه بالأقراء وهو الصحيح عندهم وهو الأقوى لاعتبار العادة)).

مقطوع الذكر فقط - وإن لم نجد قائلاً به))^(١).

أقول: الحكم لا يختص بالمساحقة بل يشمل أي وسيلة حصل بها دخول المني ولو بالحقن الجاري في عملية التلقيح الصناعي، قال الشهيد الثاني (قدس سره) بعد أن ذكر ما هو المعتبر في تحقق الدخول: ((وفي حكمه - أي دخول الذكر - دخول منه المحترم فرجاً فيتحقق به الولد إن فرض وتعتد بوضعه، وظاهر الأصحاب عدم وجوبها بدون الحمل هنا. فلو دخل الخصي بما ذكر وجبت العدة وإن بعد احتمال المعلق - أي علوق المرأة بالحمل - منه، كما بعد في مدخل الحشمة بغير إنزال وإن كان فحلاً، لوجود المقتضي الذي جعله الشارع سبيلاً لها))^(٢).

أقول: وهذا التفريق بين حصول الحمل فتوجب العدة وعدم حصوله فلا تجب: استغرب منه صاحب الجوادر (قدس سره) قائلاً: ((وفيه أن المتوجه مع فرضه - أي فرض الشهيد الثاني (قدس سره) بأن دخول المني بحكم دخول الذكر - كونه - أي دخول الماء - بحكم الاعتقاد قبل ظهور الحمل مخافة اختلاط المائين، بل لعل وجوب العدة لها حاملاً يقتضي ذلك أيضاً، ضرورة معلومة اشتراط العدة بطلاقها الدخولي - أي المتعقب للدخول)، فإن لم يكن ذلك - أي دخول الماء - بحكمه لم يكن لها عدة حتى معه أيضاً، لظهور النصوص المزبورة في اعتبار الالتفقاء والإدخال والمس ونحوها مما لا يندرج فيها المساحقة، من غير فرق بين الحامل وغيرها، والأية^(٣) إنما يراد منها بيان مدة العدة للحامل، لأن المراد منها بيان وجوب العدة على الحامل وإن لم تكن مدخولاً بها، كما هو واضح بأدنى تأمل.

فمن الغريب إثباتهم للعدة بالحمل من دون دخول مائه المحترم فيها، مع أن نصوص العدة التي سمعتها لا فرق فيها بين الحامل وغيرها، وقد عرفت أن الآية

(١) جواهر الكلام: ٣٢-٢١٥/٢١٦. □

(٢) مسالك الأفهام: ٩/٢١٥. □

(٣) قوله تعالى: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤). □

ليست في أسباب العدة، بل هي في بيان أجل العدة، نحو الثلاثة قروء والثلاثة الأشهر المذكورين لغيرها كما لا يخفى^(١).

بيان المختار:

أقول: مقتضى التأمل في الروايات أن الدخول ليس هو السبب الوحيد لوجوب العدة وإنما تجب مع إدخال ماء الرجل أيضاً وإن لم يكن بالدخول لوجهين:-

١- التمسك بإطلاق الروايات الدالة على ذلك كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيفة عبد الله بن سنان (إنما العدة من الماء)^(٢) وفي صحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (العدة من الماء)^(٣) وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنه لم يمسها، وتصدقه هي بذلك، عليها عدة؟ قال: لا، قلت: فإنه شيء دون شيء؟ قال: إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا كانا مأمونين^(٤) صدقاً)^(٥).

٢- إنهم أوجبو العدة على المرأة بدخول الماء إن ظهر فيها حمل وهم قد خرجوا بذلك عن اشتراطهم الدخول لوجوبها ولا نجد دليلاً على الفرق بين العلم بظهور

(١) جواهر الكلام: ٢١٦-٢١٧/٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٥٤، ح.٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧٥/٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ١، ح.١.

(٤) في مقابل ما لو لم يكونا كذلك كما في الرواية التالية وهي صحيفة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (فتقول: لم يمسني، ويقول هو: لم أمسها، قال: لا يصدقان؛ لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر) (وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٥٦، ح.٣).

(٥) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٥٦، ح.٢.

الحمل أو احتماله بإدخال الماء فالماء واحد وهو التحرز من اختلاط المياه والتحفظ على معرفة الأنساب، وما استدلوا به على وجوب العدة على الحامل غير تمام كالآية الكريمة وهي قوله تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق:٤) فهي ليست في مقام البيان من هذه الجهة وإنما من جهة تحديد مقدار العدة بعد فرض وجوبها. فاما أن يقولوا بالعدة في الحالين أو بعدمها كذلك، وقد قالوا بوجوبها عند ظهور الحمل فهي تجب مطلقاً عند دخول الماء.

والنتيجة أن إدخال الماء سبب للعدة كدخول الذكر، لكن المشهور لم يعتبروا إدخال الماء سبباً للعدة مستقلاً عن الدخول، وافتراضوا تحقق إنزال الماء المذكور في الروايات بالدخول، وأن التعبير فيه كناية عن الدخول، وحملوا قوله (عليه السلام) في الروايتين الأولى والثانية: ((على إرادة بيان الحكمة لا السبب، ولذا أعقبه باعتبار الإدخال في العدة))^(١).
أقول: ويرد عليه:-

-١- إن صحيحة عبد الله بن سنان صريحة بعدم حصول الدخول لقول السائل: (ولم يمسها) ومع ذلك فقد أوجب الإمام (عليه السلام) العدة للماء وهي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الفسل والمهر والعدة)^(٢) وجزؤها الثاني سؤال مستقل لا يوجب حمل الأول على الدخول، فلا يتم قولهم: ((ولذا أعقبه)).

-٢- إن ما ذكروه من توجيه الرواية ليس أولى من اعتبار الماء سبباً للعدة خصوصاً مع ظهور الروايتين في الخصر -الذي ستفهم وجهه- وقد أخذ الدخول على نحو

(١) جواهر الكلام: ٣٢/٢١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/٣١٩، أبواب المهر، باب ٥٤، ح.١.

الطريقة باعتباره الوسيلة المتعارفة لإدخال الماء وليس على نحو السبيبة، وما دلّ على وجوب العدة بالدخول ولو من غير إنزال بلحاظ إمكان خروج شيء من المني أثناء الجماع لا يكون بدفعه ويسبق الماء الدافق؛ لأنّ (الوكان قد ينفلت) كما في بعض النصوص^(١)، فما دام الدخول قد تحقق فإنّ إمكان الإنزال موجود، فالعبرة بالماء وليس بذات الدخول.

بل يمكن القول أنّ ما احتملناه أولى لأنّ الغرض من عدة الطلاق ونحوه تمييز الأنساب والتحرز من اختلاط المياه، ومناطه دخول الماء بأية وسيلة ويشهد لذلك:-

١- أنهم عرّفوا العدة شرعاً بأنها ((اسم لمدة معدودة تتفرض فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها))^(٢)، وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في علة تشريعها: ((لما كان الأصل في هذه العدة (العلة) طلب براءة الرحم لم تجب بالفارق عن مطلق النكاح، بل اعتبر جريان سبب شغل الرحم ليحتاج إلى معرفة براءته)). وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((إن مشروعية العدة للحفظ من اختلاط الماء، والحكمة وإن لم تطرد لكن يتتفق الحكم الذي شرع لها معها))^(٣).

٢- عدم وجوب العدة على الصغيرة واليائس وإن دخل بهما والسبب ظاهر وهو عدم تأثير الماء فيهما، فلم يكن الدخول رغم تتحققه موجباً للعدة.

ونحو ذلك من الأحكام كعدم وجوب العدة في وطء الشبهة إذا كانت هي المشتبهة دون الواطيء؛ لأنّ ماءه ليس محترماً فلا عدة له عليها مع أن الدخول من طرفها محترم لكنه لم يوجب عدة، فالعبرة بالماء.

٣- ما دلّ على عدم وجوب العدة من دخول الخصي لعدم وجود ماء ينعقد منه

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢١، والوكان هو الحبل الذي تشدّ به فوهة القرحة.

(٢) مسائل الأفهام: ٢١٣/٩. كشف اللثام: ٩١/٨. رياض المسائل: ٢٨٣/١٢.

(٣) جواهر الكلام: ٢١٨/٣٢.

الحمل رغم تصرّحها بحصول الدخول واستحقاق المهر كاملاً الذي يعني حصول الدخول وهي صحيحة ابن أبي نصر قال: (سألت الرضا عليه السلام عن خصيّ تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها؟ قال: لها الألف التي أخذت منه ولا عدة عليها).^(١)

إن قلت: هذه الرواية لا يمكن العمل بها لمنافاتها الروايات الكثيرة الموجبة للعدة مع الدخول وهي تنفيها وتصرّح بتحقق الدخول.
قلت: سنذكر وجهاً لعدم وجوب العدة مع تحقق الدخول في السانحة الآتية
إن شاء الله تعالى.

ولعله لهذا الإشكال لم يعمل المشهور بهذه الرواية الصحيحة وتمسّكوا بصحيحة أخرى أوجبت العدة من الخصيّ وهي صحيحة أبي عبيدة الحذاء (قال: سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي؟ قال: جائز، قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها، هل عليها عدة؟ قال: نعم، أليس قد لذّ منها ولذّت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً، قيل: فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا).^(٢)

أقول: أول الأصحاب صحيحه ابن أبي نصر وطرحوها بدل أن يضعوها في موضعها الصحيح^(٣) الذي قرّبنا كقول صاحب الجواهر (قدس سره) فإنه بعد أن نقل أولاً صحيحه أبي عبيدة الحذاء قال: ((ولا يعارضه صحيح ابن أبي نصر بعد

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٣/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٤٤، ح ١. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢٧/٢١، أبواب العيوب والتديليس، باب ١٣، ح ٤. □

(٣) قلتُ في بعض كلماتي أن هذه الطريقة من التعاطي مع روایات أهل البيت (عليهم السلام) قد تكون أحد أسباب نشوء الاتجاه الأخباري الذي توسيع بقبول الروایات من دون التحقيق في صحة الصدور كردة فعل على الاتجاه الأول. □

قصوره عن المقاومة من وجوه، فلا بأس بطرحه أو حمله على خصي لا يتحقق منه دخول، فيكون المراد من دخوله بها الخلوة، والتدب منأخذها الألف، وعلى كل حال فهو أولى من الجمع بينهما بحمل الاعتداد في صحة الحذاء على التدب المنافي لما عليه الأصحاب والنصوص السابقة^(١).

أقول: هذا التوجيه خالف لصريح الرواية في دخول الزوج الخصي بها، وبقرينة استحقاقها المهر كاملاً، ولسؤال الراوي عن وجوب الغسل عليها بما كان يفعله الزوج، ولو تحقق الدخول لما كان وجه للسؤال عن وجوب الغسل، وأي ندب في إلزام الزوج بدفع الألف كاملاً وهي تستحق النصف لو لم يدخل بها.

ثم إنهم اعتبروا صحة الحذاء دالة على قول المشهور لظهورها في حصول الدخول حيث حملوا قوله (عليه السلام): (لذت منه ولذ منها) على خصوص الالتذاذ بالإدخال لا مطلقاً بحيث يشمل المساحقة، وهو حمل لا يمكن المساعدة عليه لقرينتين:-

أ- إن الإمام (عليه السلام) اشترط في وجوب الغسل عليها إمناءها وهذا يعني عدم تتحقق الدخول ولو تتحقق فإنه موجب للغسل من دون إمناء.

ب- إن صيغة سؤال الراوي توحّي بأن ما كان يفعله الزوج ليس دخولاً طبيعياً فسأل عن وجوب الغسل بفعله فربما كان الفعل هو المساحقة ونحوها وأنه أراد بالخصوص محبوب الذكر.

وحيثـ تكون صحيحة أبي عبيدة دالة على ما قلناه أيضاً من وجوب العدة بدخول الماء، ويحمل الالتذاذ على نزول الماء وهو أقوى من حمله على مجرد الدخول.

(١) جواهر الكلام: ٢١٤/٣٢، وهذا الجمع قاله الفيض الكاشاني في الواقي: ١٠٨/٢٣
باب ١٨٧، الحديث ٢٣٠١ وفي المفاتيح: ٣٤٣/٢ ووصفه صاحب الرياض

□ (٢٨٥/١٢) بأنه شاذ لا يلتفت إليه.

٤- لو كان الدخول هو السبب الوحيد للعدة لما كان وجه لإيجابهم العدة عليها إذا
بان حملها لعدم الدليل على الوجوب، وإن الآية الكريمة التي استدلوا بها
«وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَ» (الطلاق: ٤) ((إنما يراد منها بيان
مدة العدة للحامى، لا أن المراد منها بيان وجوب العدة على الحامى وإن لم تكن
مدخولاً بها كما هو واضح بأدنى تأمل))^(١).

أي أن الآية ليست في مقام البيان من هذه الناحية، ولذا استغرب صاحب
الجواهر (قدس سره) من وجوب العدة وقال: ((كان المتجه عدم التزام العدة حتى
مع الحمل منه، وكون منه محترماً لا ينافي سقوط العدة المشترطة بالدخول، والفرض
عدمه، فيكون حملها نحو حملها باستدخال قطنة من منه أو بمساحة زوجة كانت
تحته، وصعوبة التزام ذلك باعتبار كونها حاملاً منه كصعوبة التزام عدم العدة لمان
المحتوم فيها المحتمل تكون ولد منه))^(٢).

أقول: لقد أجاد في ما أفاد كما هو ديدنه (قدس سره).

٥- بناءً على صحة ما نسب إلى أحد علماء الأئمة^(٣) من أن السائل الذكري
للرجل به ٦٢ بروتيناً يختلف من رجل لآخر كاختلاف بصمة الإصبع وهي شفرة
خاصة لكل رجل وإن جسد المرأة كالكمبيوتر يحتزن شفرة من يعاشرها من
الرجال، فإذا تزوجت برجل آخر بعد الطلاق مباشرة أو دخلت أكثر من شفرة
كأنما دخل فايروس لهذا الكمبيوتر فيصييه بالخلل والأمراض الخبيثة، وإن
الحيضات الثلاث كفيلة بإزالة بصمة الزوج السابق وتهيئة الرحم لاستقبال بصمة
جديدة، لذلك فإن ممارسات الدعارة والزنا يصبون بالأمراض الفتاكـة نتيجة

(١) جواهر الكلام: ٣٢/٢١٧.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢/٢١٧-٢١٨.

(٣) نشر نقاً عن مصادره على موقع التواصل الاجتماعي وفي صحف كثيرة في شهر

لاختلاط السوائل المنوية في الرحم.

أما الأرملة فتحتاج مدة أطول لأن الحزن يثبت البصمة لديها بشكل أقوى فتحتاج إلى مزيد من الوقت لتزول بصمة ماء الرجل نهائياً.
أقول: إن صَحَّ هذا ففيه تأكيد لكون العدة من الماء وشرح بعض وجوه الحكمة من تشريع وجوب العدة على المرأة.

٦- ولو تنزلنا عن كل ما تقدم فإن قول المشهور يوقعنا في مذكور، وذلك لأن عدم وجوب العدة على المرأة بإدخال الماء دون دخول الذكر يعني إمكان تزويجها؛ لأن الحمل من ذلك الماء لا يستبين إلا بعد عدة أسابيع على الأقل. فلو بان عندها حمل فإنه يكشف عن وجوب العدة عليها بحسب المشهور وهذا يعني بطلان العقد عليها وإذا دخل بها الثاني فإنها تحرم عليه مؤبداً حتى لو كانا جاهلين، فلتلتسرع من وقوع هذا المذكور ونحوه يكون الأحوط القول بالعدة لدخول الماء مطلقاً.

وخلاصة البحث: أن الأقوى هو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره)

من إن الموجب للعدة أمران:-

١- الدخول وإن لم ينزل.

٢- إدخال الماء وإن لم يكن بالدخول.

وهي التبيبة التي خلص إليها صاحب الجوادر للجمع بين الروايات، قال (قدس سره): ((فليس إلا القول بأن للعدة سببين: أحدهما دخول مائه المحترم فيها بالمساحة أو بإيلاج دون تمام الحشمة، الثاني إيلاج الحشمة وإن لم ينزل بل وإن كان صغيراً غير قابل لنزول ماء منه، فتأمل جيداً فإن المقام غير منقح، والله أعلم بالصواب)).^(١).

أقول: قد نَحَّنا المقام بدرجة معتد بها بفضل الله تبارك وتعالى وباب البحث مفتوح لمن أراد التحقيق.

ووافقه صاحب العروة في الملحقات، قال (قدس سره): ((إذا سبق ماؤه من غير وطئ بالمساحة أو بالإنزال فالظاهر وجوب العدة، سواء حملت أو لا، فالموجب لها أحد الأمرين من الدخول ولو مع عدم الإنزال، ودخول مائه من غير وطئ، إذ في بعض الأخبار أن العدة من الماء))^(١).

إن قلت: إذن ما معنى الحصر في صحيحتي عبد الله بن سنان و محمد بن مسلم وهل ينافي هذه النتيجة؟

قلت: إنه لا ينافي لوجهين على الأقل:-

١- لاختصار السبب به بعد نفي السائل سببية الدخول، فهو انحصر بسبب ظروف الرواية وليس حصرأ.

٢- إن الحصر إضافي بلحاظ ما ذهب إليه فقهاء العامة من كفاية مجرد الخلوة وإن لم يحصل دخول لوجوب العدة^(٢). ولعل السائل أراد من الإمام التعليق على هذه الفتوى عند العامة فأورد في السؤال ما هم عليه.

فيستفاد من الحصر هنا إثبات العدة من الماء وليس نفيها عما سواه وهو دخول الذكر

إن قلت: ظاهر ما تقدم من البحث إلغاء سببية الدخول بذاته للعدة وأنه أخذ على نحو الطريقة لنزول الماء.

قلت: نعم قلنا ذلك لإثبات سببية دخول الماء لوجوب العدة للرد على إلغاء المشهور له وليس لنفي سببية دخول الذكر للعدة الذي دلت عليه النصوص الشريفة من القرآن والسنّة، بغض النظر عن الحكمة الأصلية من جعله وهو منع اختلاط المياه ولمعرفة الأنساب ونحو ذلك، ولعل صاحب الجواهر (قدس سره) أراد هذا المعنى بقوله: ((وحكمة كون العدة لبراءة الرحم لا تنافي ترتيب الشارع الحكم على

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ٦/٨٣، كتاب العدد، المسألة (١).

(٢) المغني لابن قدامة والشرح الكبير: ٨/٦٢.

معلومة البراءة كما في غيرها من الحكم))^(١).

أقول: أشار (قدس سره) في كلمته الأخيرة إلى فكرة حاصلها: أن استقراء بعض موارد الفقه يكشف عن أن الشارع المقدس قد يعتبر موضوعاً لحكم معين لا يكون منضبيطاً لدى جميع الناس فيضع حدأ يحسم هذا الاختلاف يسير عليه الناس بغض النظر عن الموضوع الأصلي، فهنا سبب العدة هو منع اختلاط المياه لحفظ الأنساب لكن خروج الماء أمر لا يعرف حتى لصاحبه (لأن الوكاء قد ينفلت) فجعل الدخول الذي هو أمر محسوس معروف موضوعاً لوجوب العدة وإن لم يحصل عنده علم بنزول الماء.

وللشهيد الثاني (قدس سره) كلام مفيد لبيان هذه الفكرة، قال فيه: ((لا يعتبر تحقق الشغل - أي شغل الرحم - ولا توهمه، فإن الإنزال مما يخفى ويختلف في حق الأشخاص بل في الشخص الواحد باعتبار ما يعرض له من الأحوال فيعسر تتبعه ويقع، فأعرض الشارع عنه واكتفى بسبب الشغل وهو الوطء، وناظه بتغيب قدر الحشمة. وهذا صنعة في تعليق الأحكام بالمعانى الخفية.

الآ ترى أن الاعتقاد الصحيح الذي هو المطلوب وبه تحصل النجاة لما كان أمراً خفياً - لكونه في الضمير - علقت الأحكام بالكلمة الظاهرة، حتى لو توفرت القرائن الدالة على أن الباطن مختلف للظاهر - كما إذا أكره على الإسلام بالسيف - لا يبالى بها ويدار الحكم على الكلمة.

وأن مناط التكليف - وهو العقل والتمييز - لما كان خفياً يحصل بالتدرج ويختلف بالأشخاص والأحوال أعرض عن تتبعه، ومعرفة كماله وعقله بالسن أو الاحتلام.

وكما اكتفى في الترخيص بالسفر المخصوص وأعرض عن المشقة التي هي

الحكمة فيه)).^(١)

أقول: وبهذا ندافع عن المشهور حين اعتبر الدخول سبباً للعدة بغض النظر عن الحكمة الأصلية التي مناطها الماء، وقد اختلفنا معه في عدم إلغاء سبيبة دخول الماء لأن الأدلة المتقدمة أثبتته.

إن قلت: مقتضى هذه الفكرة إلغاء سبيبة دخول الماء للعدة والاكتفاء بالدار عليه وهو الدخول كإلغاء سبيبة المشقة في قصر الصلاة والاكتفاء بالمسافة.

قلت: الأمر مختلف فإن الحكمة الأصلية تبقى فاعلة هنا عندما تتحقق مضافاً إلى المجعل دالاً عليها، فالحكم يثبت عند تتحقق الحكمة ولكن لا يتضفي عند انتفائها، فعندما نقول: الزنا حرام لأن فيه اختلاط الأنساب فإن هذا لا يعني أنه عند إمكان تمييز الأنساب لا يكون الزنا حراماً لأنه حرام بغض النظر عن تتحقق المنat المذكور خصوصاً مع وجود أسباب أخرى للحرمة ذكرتها الأحاديث الشريفة، وهذا هو الفرق بين الحكمة والعلة التي يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً.

ومن هنا يُعلم النظر في قول صاحب الجواهر (قدس سره): ((أن مشروعية العدة لحفظ من اختلاط الماء، والحكمة وإن لم تطرد لكن يتضفي الحكم الذي شرع لها معها)).^(٢)

سانحة: اقترنت في الذهن فكرة حاصلها عدم الملزمه بين ما يوجب المهر والغسل وما يوجب العدة، فالدخول مطلقاً يوجب المهر والغسل حتى من مقطوع الخصيتيين أو معيهما حيث لا يتصور منه خروج مني، أما الموجب للعدة فهما أمران: إدخال الماء بأي نحو كان، ودخول الذكر مطلقاً وإن لم ينزل لكن مع وجود احتمال لنزول المني وإن لم ينزل بالدفق، ولا عدة مع عدم احتماله كما لو لم تكن عنده خصيتان

(١) مسالك الأفهام: ٩/٢١٤-٢١٥.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢/٢١٧-٢١٨.

أو كانتا عاطلتين، وتبعاً لذلك فإن المرأة إذا كانت منزوعة الرحم فلا عدة عليها وتلحق باليائس والصغرى، أو إذا كان الداخل صغيراً غير بالغ ونحو ذلك، خلافاً لما قالوه من عدم الفرق في الدخول بين الصغير والكبير تمسكاً بالإطلاق وهو مقبول في وجوب الغسل والمهر دون العدة.

فيبين موجب العدة وموجب المهر والغسل عموم من وجهه، إذ يفترق الأول من جهة وجوبها إذا أدخل الماء من غير دخول للذكر ويفترق الثانيان فيما إذا حصل دخول من غير ماء أو رحم فاعلين.

ومما يدل على ذلك صحيحه ابن أبي نصر المتقدمة (صفحة ١٧٠) فقد أوجبت المهر كاملاً للدخول ولم توجب العدة. وكذا صحيحه أبي عبيدة التي تلتها فقد أوجبت العدة بناءً على ما قرّبناه من دخول الماء بغير دخول الذكر، ولم توجب الغسل إلا إذا أمنت وهو سبب آخر غير الدخول.

أما الروايات التي جمعت المهر والعدة والغسل بموجب واحد كصحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة (صفحة ١٦٨) وغيرها، فهي بلحاظ الحالة الغالبة المتعارفة من اجتماع الدخول مع نزول الماء ولو قطرة محتملة.

ونستطيع الآن أن نبين أحكام صور التلقيح الصناعي من هذه الناحية:-

١- إذا حُقنت الزوجة بماء زوجها وكانت مدخولاً بها ثم طُلقت، وجبت العدة عليها وإن لم ينزل في دخوله لتحقق الموجب لها قبل الحقن وهو الدخول.

٢- إذا حُقنت الزوجة بماء زوجها ولم تكن مدخولاً بها ثم افترقا، فلا عدة عليها على المشهور إلا إذا حملت من ذلك الماء فتعتد بوضعه، وعلى ما اخترناه فإن العدة تجب عليها بإدخال الماء في رحمها، وإن لم يحصل عندها حمل.

٣- إذا جرى التلقيح خارجياً وزرعت البيضة المخصبة في رحم الزوجة غير المدخل بها، ثم افترق الزوجان، وجبت العدة عليها بناءً على ما اخترناه لأن دخول الماء موجب للعدة، وإننا وإن قلنا (في ما سبق صفحة ١٢٥) بعدم صدق ماء

الرجل على البيضة المخصبة إلا أن ملاك الوجوب موجود، بل إن العدة إنما وجبت من دخول الماء للتحفظ على هذه البيضة المخصبة التي يتكون منها الإنسان، فوجوب العدة من زرع البيضة المخصبة أولى.

وتجب العدة على المشهور أيضاً لأن البيضة المخصبة أول مراحل الحمل وبها يبدأ وقد قالوا بوجوب العدة على المرأة إذا كان عندها حمل.

٤- لو حقنت امرأة متزوجة بماء رجل أجنبي أو زرعت بيضة مخصبة في رحمها، وقلنا بجواز العملية بإذن الزوج، فإنه يجب على الزوج اجتناب جماعها حتى يتبين حملها تحرزاً لاختلاط المياه، ويستفاد الحكم من روایات عديدة وردت في حالات أخرى متعددة مع محل البحث في المناطق وهي كيفية معاشرة الحليلة (أعم من الزوجة) إذا كانت حاملاً من غيره:

أولها: الجارية التي تشتري وهي حبلٍ فقد دلت النصوص على حرمة جماعها خلال مدة أربعة أشهر وعشرة أيام وهي مدة استبانة الحمل وحکى في الغنية الإجماع على ذلك لكنه أجازه بشرط العزل^(١) بلا فرق بين كون الحمل من الزنا وغيره.

وتقريب الاستدلال يكون بالتجريد عن خصوصية كونها أمة، والعبرة في كونها (حليلة) الشامل لها وللزوجة إذا كانت حاملاً من الغير، ومن تلك الروایات صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلٍ، قال (عليه السلام): (لا يقربها حتى تضع ولدها)^(٢).

وموثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملاً قد استبان حملها فوطأها؟ قال: بئس ما صنع)^(٣)، وفي روایته

(١) جواهر الكلام: ٢٤/٢١١

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/٩١، أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١/٩٤، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح ١.

الأخرى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي جبلى، أيقع عليها؟ قال: لا)^(١).

ومنها معتبرة مساعدة بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يحرم من الإمام عشر) إلى أن قال: (ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع).
أقول: تدل هذه الروايات على وجوب اجتناب جماعها حتى تضع حملها، إلا أن الزائد على مدة استبابة الحمل المحددة بأربعة أشهر وعشرة أيام يحمل على الكراهة لدلالة معتبرة رفاعة بن موسى على الجواز قال: (سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمت وليس ذلك من كبر قلت: وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل، أفلبي أن أنكحها في فرجها؟ قال فقال: إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كان حملًا فما لي منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج، قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغدو ولده، قال: هذا من أفعال اليهود)^(٢).
أقول: يظهر من الذيل أن استمرار الاجتناب إلى حين الوضع من دس المغيرة وأصحابه لعنهم الله تعالى.

نعم يظهر من معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عدم جواز الاستمتعات مطلقاً قال: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي جبلى، أيطؤها؟ قال: لا، قلت فدون الفرج؟ قال: لا يقربها)^(٣) هذا في التهذيب

(١) والرواية التالية في وسائل الشيعة: ٩٣/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح ٤، ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦٨/٧، ح ١٨٧٨. وتجدد صدر الحديث في وسائل الشيعة:

□ ٢١، ٨٦، ح ١، وبقية في ٩٢/٢١، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٨٨/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥، ح ٥.

والاستبصار، ورواهَا في قرب الإسناد^(١) وجعل جواب الإمام (عليه السلام): (لا يقربها) على سؤال (أيظُها).

أقول: يحمل النهي عن الاستمتاع بما دون الفرج على الكراهة لدلالة النصوص ومنها معتبرة رفاعة المتقدمة على الجواز في غير الفرج، ولأن رواية قرب الإسناد ليس فيها هذا التفصيل كما ذكرنا آنفاً، ولاحتمال أن قول الإمام (عليه السلام) ثانياً: (لا يقربها) هو تأكيد لجوابه الأول وإعراض عن سؤاله الثاني لوضوح دلالة المقاربة على الجماع وليس قول الإمام (عليه السلام) جواباً عن سؤاله الثاني، ولعله لحث السائل على اجتناب جميع الاستمتاعات تحرزاً من الواقع في المذور. وفي ذيل معتبرة عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) إشارة إلى ما ينبغي فعله عند حصول هذه الحالة وهو أن يخبر المشتري بأن الجارية حامل، قال (عليه السلام): (إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ثم ترى الدم وهي حبلٍ فيرى أن ذلك طمث فيبيعها ، فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية وفديجلت من غيره حتى يأتيه فيخبره)^(٢).

هذا ولكن يمكن المناقشة في الاستدلال بهذا المورد للفرق بينه وبين محل البحث؛ لأن الأمة لم تكن حليلة عندما حملت ثم انتقلت وهي حامل فيمكن أن تستجد معها بعض الأحكام كحرمة جماعها، أما في مسألتنا فإن المرأة التي حملت بالتلقيح الصناعي زوجة قبل العملية وكان يجوز جماعها ثم حصل الحمل فعند الشك يمكن استصحاب الجواز فالفرق موجود.

أو يقال أنه إذا كان (الحرام لا يحرم الحلال)^(٣) فمن باب أولى: أن الحال

(١) نفس المصدر: ٩٤/٢١، باب ٨، ح.٨.□

(٢) وسائل الشيعة: ٨٧/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥، ح.١.□

(٣) وسائل الشيعة: ٤٢٦/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ٦، ح.١١، ١٢.□

لا يحرّم الحلال، فافهم^(١).

لكن هذه المناقشة مردودة لأن العرف يفهم من هذه الروايات أن سبب المنع من مقاربتها هو الحمل من الغير، فالفرق المذكور لا يؤثر.

ثانيها: الزوجة التي تحمل من وطء الشبهة وهو ماء محترم قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((لا إشكال ولا خلاف في ثبوت العدة في الوطئ بالشبهة، إذا كانت من الطرفين أو من طرف الواطئ، ويدل عليه إطلاق ما دلّ من الأخبار على وجوبها بالإدخال والماء)).^(٢)

ثم قال في موضع آخر: ((لا إشكال في عدم جواز وطئها للزوج في أيام عدتها للوطئ بالشبهة، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات أو لا؟ وجهان، بل قولان: من أنها لم تخرج عن الزوجية ويحصل الغرض من العدة وهو عدم اختلاط الأنساب بترك الوطئ، وأما الاستمتاعات الأخرى فلا دخل لها في ذلك، ومن أن مقتضى العدة الاجتناب عنها مطلقاً، وهو الأحوط وإن كان الأول أقوى)).^(٣)

ووافقه المعاصرون في التردد والإشكال، فقال السيدان الحكيم والخوئي (قدس الله سرهما) وتلامذتهما: ((الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات؟ إشكال)).^(٤)

أقول: أما وجوب العدة على الموطوءة شبهة فيدل عليه إطلاق ما دلّ من الأخبار

(١) لعل وجهه عدم صحة الأولوية بل قد تكون بالعكس فإن الحرام لا اعتبار له شرعاً فلا يؤثر على الحلال الموجود، أما الحلال فإنه محترم شرعاً فيمكن أن يعطّل بعض الحلال الذي كان قائماً. □

(٢) العروة الوثقى: ٩٠/٦، كتاب العدد، المسألة (١١).

(٣) العروة الوثقى: ١٦٣/٦، المسألة (٤). □

(٤) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر الأول: ٣٨٥/٢، المسألة (١٤٧٢)، منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٣٠٢/٢، المسألة (١٤٧٢). □

على وجوبها بالدخول، وخصوص بعض الروايات الواردة في المقام، ومنها:
صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): (قال: سأله عن
رجلين شهداً على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتذر المرأة وتزوجت ثم إن
الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا
سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الأخير، والأول
أملك بها وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تقضى عدتها)^(١).

وصححة أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (في
شاهدرين شهداً على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء
زوجها، قال: يُضر بان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غرّاه ثم تعتد وترجع إلى
زوجها الأول)^(٢).

أقول: القدر المتيقن من المقاربة المنهي عنها هو الجماع، أما سائر الاستمتاعات، فقد
قوى السيد صاحب العروة (قدس سره) عدم حرمتها على الزوج لوجهين:-

أ- أنها زوجة وسائر الاستمتاعات معها جائزة إلا ما خرج بدليل وهو الجماع أما
غيره فمشكوك ويبقى تحت العام، وهو الجواز؛ لأن العدة المطلوبة في ذات الزوج
غيرها في غيره؛ لأنها في غيره تعني عدم الإقدام على الزواج وهو معنى الترخيص في
قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» (البقرة: ٢٢٨) وهذا المعنى
لا يجري في الزوج لأنه زوج فعلاً، فلا بد أن يراد من الترخيص اجتناب الاستمتاع،
والقدر المتيقن منه الجماع، وقد ورد لفظ الترخيص نفسه للدلالة على اجتناب الجماع
خاصة في قوله تعالى: «لَلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ»
(البقرة: ٢٢٦).

ب- إن الغرض من العدة هو طلب براءة الرحم لمنع اختلاط الأنساب وهذا

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٢/٢٢، أبواب العدد: باب ٣٧، ح.٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٣/٢٢، الباب السابق، ح.٥.

الغرض يتحقق من اجتناب الجماع خاصة ولا دخل للاستمataعات الأخرى فيه فتجوز.

إلا أنه (قدس سره) احتاط بالامتناع عن غير الجماع من الاستمataعات للتعبير عن حكم الزوجة بأنها (تعتد) وإطلاق اللفظ يقتضي الامتناع عن سائر الاستمataعات.

ويناقش (أ) بأن التعبير بالعدة لو تم له إطلاق لسائر مقتضياتها فإنه دليل يخرج سائر الاستمataعات من حلية الممارسة مع الزوجة، ولا وجه للاقتصار على القدر المتيقن، وقد ردنا هذه المناقشة بأن لفظ (تعتد) مفسّر في نفس صحيحه محمد بن مسلم بعدم مقاربتها، والمقاربة تعني الجماع.

ونوّقش الوجه (ب) بأن الغرض المذكور حكمة وليس علة فلا مانع من ثبوت الحكم مع عدمها، ويرد عليه: أتنا لا نتحدث عن العدة بمعناها المعروفة عند حصول موجبها من طلاق أو موت وإنما عن العدة بلحاظ الزوج وقد عبر عنها الإمام (عليه السلام) في صحة زرارة الواردة في الموطوءة شبيهة بقوله (عليه السلام): (إنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروع وتحل للناس كلهم)^(١) واستبراء الرحم لا يقتضي أزيد من تجنب الجماع فالعلة مصرح بها هنا.

وأشكل بعضهم على الوجه بأنه يلزم منه القول بجواز العقد لغير الواطئ على المرأة الموطوءة شبيهة إذا كانت خلية إذا اجتنب الجماع، وهو (قدس سره) لم يلتزم بذلك، وإن نسبة (قدس سره) في موضع من العروة^(٢) إلى الشهيد الثاني لعدم المكافأة مع اجتنابه الجماع خاصة خلال العدة.

أقول: لا يرد هذا الإشكال على الوجه الثاني لفارق بين الزوج وغيره، فلا يلزم من الوجه (ب) النقض المذكور، إذ الزوجية في الأول متحققة فيمكن أن يكتفى بمنعه

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٤/٢٢، أبواب العدد، باب ٣٨، ح.١.

(٢) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ١٦٣/٦

من الجماع تحقيقاً للغرض المذكور، أما العقد على الخلية الموطوءة شبهة فإنه باطل مطلقاً لأنها في عدة، فالنقص المذكور لا علاقة له بالخلاف في كون الغرض المذكور علة أو حكمة.

ولبيان الرأي المختار نقول: إن التأمل في الروايات يقتضي الاقتصار في المنع على الجماع لأن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (صفحة ١٨٢) فسرت العدة بعدم مقاربتها لقوله (عليه السلام): (وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها)، وهو لفظ يكتنى به عن الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وفي الروايات الشريفة كما في صحيحة صفوان (الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها)^(١) وصحيفة بريد بن معاوية (إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته)^(٢) وصحيفة معاوية بن عمارة (المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها)^(٣) وصحيفة محمد بن قيس (الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها)^(٤). وكذا في معاجم اللغة كقول الخليل: ((قُرْبٌ فلان أهله أى غشيتها))^(٥).

وكذا في كلام الفقهاء كقول السيد الخوئي (قدس سره) في تفسير قول الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيحة الحلبى: (ولكن لا تقربوا النساء والطيب)^(٦) قال (قدس سره): ((الظاهر من قرب النساء هو الجماع كما في قوله

(١) وسائل الشيعة: ١٤٠/٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ٧١، ح.١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢، ٣٤٢، كتاب الإيلاء والكافرات، أبواب الإيلاء، باب ٢، ح.١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٨٣/٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، باب ٥، ح.٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٩١/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح.١.

(٥) كتاب العين: ١٥٣/٥، مادة (قرب)، ط. دار الهجرة ١٤١٠ هـ.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٣٣/١٤، كتاب الحج، أبواب الحلق، باب ١٣، ح.٦.

تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾^(١).

نعم قد يظهر من بعض الروايات أن للمقاربة معنى أوسع من الجماع كرواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة (صفحة ١٧٩) إلا أنها لا تضر بما ذكرناه لأن هذا المعنى استفید من قرينة السؤال مضافاً إلى عدم وجود هذا السؤال المتخلل في رواية قرب الإسناد أو لما احتملناه (صفحة ١٨٠) من أن جواب الإمام (عليه السلام) تأكيد لجوابه الأول وليس جواباً على السؤال المتخلل.

هذا ولكن توجد بعض الروايات التي يظهر منها وجوب على اعتزال الزوجة مدة العدة ثم العودة إليها بقرينة استعمال (ثم) وهو ظاهر في حرمةسائر الاستمتاعات كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأتي هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا؟ قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها)^(٢) وورد مثله في رواية جميل بن صالح التالية لها وفيها تفصيل أكثر.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة ذا، وهذا بامرأة ذا؟ قال: تعتد هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها)^(٣).

أقول: هذه الروايات لا تنافي ما تقدم لعدم إمكان حملها على معنى الانفصال بين الزوجين فالصحيح أن لفظ الرجوع ظاهر في العودة إلى الفعل الأبرز في الحياة الزوجية وهو الجماع وأن العدة بمعنى تجنب جماعها، مضافاً إلى وجود ما دلّ على استرجاع الزوج امرأته فوراً كصحيحة محمد بن قيس قال: (سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته، وتزوجت

(١) المعتمد في شرح مناسك الحج من الموسوعة الكاملة: ٢٩/٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠/٥١٣، أبواب ما يحرم بالتصاهرة، باب ٤٩، ح ١، ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١/٢٢٣، أبواب العيوب والتدليس، باب ٩، ح ٢.

سريته، وولدت كل واحد منهمما من زوجها، فجاء زوجها الأول ومولى السرية، قال: يأخذ امرأته فهو أحق بها، ويأخذ سريته وولدها^(١).
أقول: لم يذكر حكم الاعتداد في المسألة إلا أنه مفروغ منه لأن كلاً منها مدخول بها بدلالة الحمل، ومقتضى الجمع تفسير الروايات باسترخاع الرجل زوجته وحمل العدة على تجنب جماعها، فالأقوى جوازسائر الاستمتاعات للزوج عدا الجماع، ومن اختار هذا القول صاحب الجواهر، قال (قدس سره): ((وليس للزوج وطؤها -أي المعتدة من وطء الشبهة- قطعاً، لكونها في عدة، بل في القواعد والمسالك المنع من الاستمتاع بها إلى أن تنتهي عدتها، لكن لا دليل عليه يصلح لمعارضته ما دل على الاستمتاع بالزوجة))^(٢).

ويعزّز هذا الاستدلال بما تقدم في المورد الأول من وجوب اجتناب المالك الجديد الجماع فقط، وإن المناط في الزوجة الموطوعة شبهة والجارية المشتراة وهي حامل من هذه الناحية، بل إن جواز الاستمتاع بغير الجماع في الزوجة أولى لحلّيتها السابقة على الحادثة.

ولو شككنا فإن عمومات حل الاستمتاعات بين الزوجين كقوله تعالى: «نَسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ» (البقرة: ٢٢٣) وقوله تعالى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» (النساء: ٢٤) وقوله تعالى: «إِنَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلَوِّمِينَ» (المؤمنون: ٦) (المعارج: ٣٠) وأصل الاستصحاب تقتضي الجواز في ما زاد على القدر المتيقن وهو الجماع.

إضافة: يلحق بالجماع في الحرمةسائر أشكال وصول ماء الرجل إلى فرج زوجته لأنّه مشمول بوجوب العدة الذي ذكرته الروايات بناءً على ما حررناه من كون

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٣/٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ٣٧، ح ٣. □

(٢) جواهر الكلام: ٢٦٧/٣٢ □

دخول الماء موجباً للعدة كدخول الذكر.

تبنيه: تعجب أحد تلامذة السيد الخوئي من تناقض وقع في كلامه (قدس سره) فإنه وافق صاحب العروة هنا في الإشكال على جوازسائر الاستمataعات تمسكاً بإطلاق النهي عن المقاربة ((ومع ذلك جوز النظر إليها إذا لم يكن مقروناً مع اللذة بدعوى أنه لا دليل على حرمة النظر بل يدل على جوازه دليل جواز النظر إلى الزوجة وهذا جمع بين المتناقضين إذ المستفاد من الرواية إن كان المنع عن القرب -أي المقاربة- بتمام معنى الكلمة كما في عبارة التقرير فلا يجوز النظر على الإطلاق.

وبعبارة أخرى: الحديث يختص تلك الأدلة بتمامها، وإن كان المستفاد منه خصوص القرب الكذائي -أي الجماع خاصة- فبقية الأمور جائزة بلا تقيد وتخصيص، نعم في المقام حديث آخر رواه أبو بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال: يضران الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غرّاه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول.

والإنصاف أن المستفاد من هذا الحديث أنها تجتنب عن الزوج أيام العدة وبعبارة أخرى يستفاد منه أنه بالحادث المفروض صارت حلولة بين الزوجين لا تنزل إلا بالعدة إلا أن يقال المذكور في الرواية لفظ (واو) وهي لا تدل على الترتيب فالمرجع حديث ابن مسلم فلاحظ)).^(١)

أقول: بغض النظر عن بعد ما استظهره من وجوب الحلولة بين الزوجين خلال العدة، فإننا راجعنا كلمات السيد الخوئي (قدس سره) فلم نجد تناقضاً فيها من هذه الناحية فقد نقلنا (صفحة ١٨١) استشكال السيد الخوئي (قدس سره) في ممارسة

(١) مبني منهاج الصالحين، السيد محمد تقى الطباطبائى القمى: ٤٤٥/١٠. ط. ٢،

الزوج لسائر الاستمتاعات وعدم اختصاص المنع بالوطء وافقاً لصاحب العروة، وطبق ذلك في مسألة جواز نظر الزوج إلى زوجته المعتدة من وطء الشبهة فاستشكل على إطلاق الجواز في كلام صاحب العروة (قدس سره) وإن الصحيح هو التفصيل بين كون النظر مجردأ عن التلذذ والشهوة فيجوز بلا خلاف لعدم دخوله في عنوان الاستمتاع الذي هو موضوع الحكم بالحرمة، فلا يوجد دليل على حرمته، ((بل يشملها عمومات وإطلاقات أدلة جواز نظر الرجل إلى زوجته)) وبين كون النظر بتلذذ فينطبق عليه عنوان الاستمتاعات ويكون مشمولاً بالحرمة، فقال (قدس سره): ((وأما إذا كان المراد به جواز النظر متلذذاً -على ما صرحت به (قدس سره) في مبحث العدد من ملحقات العروة- بدعوى أنه ليس فيه اختلاط للمياه، فهو مشكل جداً، فإن ظاهر الأمر -الوارد في الروايات الدالة على لزوم العدة في وطء الشبهة- بفارقتها وأن لا يقربها حتى تنقضي عدتها، هو تحريم جميع الاستمتاعات عليه.

فقد ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): (وتعد من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها). فإن ظاهر النهي عن مقاربتها هو لزوم الاجتناب وبقاوته بعيداً عنها وتركها بتمام معنى الكلمة، وهو يعني أنه ليس له الاستمتاع بها بأي نحو كان. وحمل النهي عن المقاربة على النهي عن الجماع خاصة لا وجه له، إذ كيف يصدق أنه لم يقاربها وهو ينام معها على فراش واحد!.

وما يؤيد ذلك ما في معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (تعتذر وترجع إلى زوجها الأول). فإن العطف وإن كان بالواو إلا أن ظاهر منها أن الرجوع إلى الأول إنما يكون بعد العدة، فتدل على عدم جواز الاستمتاع منها قبل اقضائها.

وأما ما ذكره (قدس سره) من أنه ليس فيه اختلاط المياه، فهو عجيب منه،

فإن حكمة لا أكثر، وإن العدة لا تنحصر بموارد احتلال الماء)^(١).
أقول: بغض النظر عما تقدم من المناقشات^(٢) في تقريره دلالة روايات عدة الموطوعة
شبهة على منعسائر الاستمتاعات خصوصاً قوله: ((وحمل النهي عن المقاربة على
النهي عن الجماع خاصة لا وجه له)) الذي ينافي ما تقدم منه (صفحة ١٨٤).
أقول: بغض النظر عن ذلك كله، فإنه يظهر عدم وجود اختلاف في كلماته (قدس
سره) بين المبني والتطبيق، فقد أجاز النظر إلى الزوجة مع توقفه فيسائر
الاستمتاعات - كما بين تلميذه (قدس سره) - لأنه أجاز النظر المجرد عن التلذذ
وهو لا يدخل في الاستمتاعات الممنوعة، ومنع من النظر الشهوي لدخوله في
الاستمتاعات، أي أن السيد الخوئي (قدس سره) لم يقل بحرمة كل التصرفات
المخللة مع الزوجة وإنما خصوص ما يصدق عليه عنوان الاستمتاع، فلا اختلاف في
كلماته (قدس سره) من هذه الناحية.

نعم يوجد تناقض بين مبانيه أي الفتاوى التي اختارها (قدس سره) وبعد
أن استشكل في كلامه المتقدم على سائر الاستمتاعات للزوج استظهر جوازها عدا
الجماع في موضع آخر من شرح العروة عند قول المصنف: ((إن الممنوع في عدة

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٥٩-٦٠.

(٢) ومن المناقشات في كلامه (قدس سره):

قوله: ((بدعوى أنه ليس فيه احتلال للماء)) فقد كان للجواز وجه آخر وهو (أ)
المتقدم.

قوله: ((إإن ظاهر النهي عن مقاربتها هو لزوم الاجتناب وبقاوئه بعيداً)) وقد
علمنا بعده، ولو سلمناه فإنه يلزم اجتناب سائر ما يجوز للزوج من زوجته كاللمس
والنظر وإن لم يكن شهويًا ولا يقتصر على الاستمتاعات.

قوله: ((إن الظاهر منها أن الرجوع إلى الأول إنما يكون بعد العدة)) وقد ناقشنا
وذكرنا رواية معارضة.

قوله: ((إنه - أي منع احتلال الماء - حكمة لا أكثر)) وقد تقدمت مناقشته.

وطئ الشبهة وطئ الزوج لها لا سائر الاستمتعات بها كما هو الأظاهر)^(١).
ولم يعلق عليها أحد من المحسين وهو دليل رضاهם بقول الماتن، ووافقه
السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً مستدلاً بقوله: ((والوجه فيه أن الاعتداد بالنسبة
إلى غير الزوج إنما هو عبارة عن الترخيص والترقب وزجر النفس عن التزويج،
ويترتب على ذلك عدم جواز استمتاع الرجل بها بأي نحو من أنحاء الاستمتعات،
باعتبار كونها أجنبية بالقياس إليه.

وأما بالنسبة إلى الزوج فليس الاعتداد بمعنى عدم التزويج منها فإنها زوجته
حقيقة -بحسب الفرض- فلا معنى للنهي عن التزوج بها، وإنما هو بمعنى الامتناع
عن وطئها ومقاربتها كما هو واضح. ومن هنا فإن الزوج إنما هو منوع بمقتضى
أدلة لزوم الاعتداد من الوطء شبهة من وطئها، أما سائر الاستمتعات فلم يدل أي
دليل على منعها، فيجوز له الاستمتاع بها بجميع أشكاله ما عدا الوطء.

وبالجملة فإن العدة بالقياس إلى الزوج تختلف عنها بالقياس إلى غيره، فإنها
بالنسبة إليه إنما هي بمعنى لزوم ترك وطئها في تلك الفترة خاصة، في حين إن معناها
بالنسبة إلى غيره هو الترخيص بنفسها في أيام معدودة والامتناع فيها عن التزوج،
الذي يكون من آثاره عدم جواز الاستمتاع بها في تلك الفترة.

وهذا هو المفاهيم عرفاً من كلمة العدة، ويمكن التمسك لإثبات ذلك
بصحيحية زرارة المتقدمة حيث ورد فيها: (إنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل
للناس كلهم)^(٢). فإن من الواضح أن استبراء الرحم من ماء الواطئ شبهة إنما
يتتحقق بترك وطئها خاصة، وأما سائر الاستمتعات فلا تأثير لها في استبراء الرحم
وعدمه. ومن هنا فإذا فرضنا أن الزوج لم يطلقها، كان الواجب عليه الامتناع عن
وطئها خاصة في تلك الفترة، وأما سائر الاستمتعات فلا دليل على منعه منها.

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٥٣٠/٥ □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٤/٢٢، أبواب العدد، باب ٣٨، ح.١.□

والحاصل: أنَّ الذي يمنع منه الزوج عند اعتداد زوجته من الوطء شبهة إنما هو وطؤها خاصة، وأما سائر الاستمتاعات الجنسية من النظر واللمس وغيرهما فلا^(١).

أقول: من هذا يظهر أن الاختلاف في كلمات السيد الخوئي (قدس سره) هو من جهة اختياره عدم جواز الاستمتاعات تارة وجوازها تارة أخرى: وليس من جهة ما ذكره بعض تلامذته (قدس سره).

ولا يحسن تجاوز هذا النص قبل الإشارة إلى أن في كلامه (قدس سره) عدمة موضع للنظر، إذ أن قوله عن الاعتداد: ((يعنى الامتناع عن وطئها ومقاربتها ليس أمراً واضحاً كما قال بدليل مخالفة كثرين)، كما لم يتبيّن لنا مساعدة الفهم العربي على حمل الاعتداد على خصوص ترك الجماع بل يمكن دعوى العكس وأن العرف يفهم حمل الاعتداد على ترك سائر الاستمتاعات ولو لما في ذلك من الاحتراز عن الوقوع في الجماع.

ويناسب هذا ما قالوه من أنه إذا تعذر حمل اللفظ على الحقيقة فإنه يحمل على أقرب المجازات فيحمل لفظ العدة على اجتناب سائر الاستمتاعات، وهو بعد ذلك مقتضى التمسك بإطلاق لفظ (تعتد) أيضاً، ونحو ذلك مما يمكن أن يقال.

وأما استدلاله بما ورد في صحة زرارة فيمكن مناقشته:-

أ- بأن استبراء الرحم تعبير آخر عن العدة فلا يؤخذ بمدلوله المطابقي وقد ورد مثل هذا التعبير في معتبرة زرارة الآتية (صفحة ١٩٤) وفي بعض الروايات الأخرى^(٢)، كما ورد التعبير بالعكس أي عن استبراء الرحم بالعدة ففي رواية إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: الرجل يفجر بالمرأة، ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم، إذا

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٢٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢٥، أبواب العدد، باب ٢٥، ح.٥.

هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها^(١)، فماء الفجور لا يقتضي العدة وإنما الاستبراء بحيبة.

ب- وإن هذا الفهم يجعل استبراء الرحم علة لا حكمة خلافاً لما التزم به ونحن رجحنا هذا الفهم في خصوص العدة من الزوج والاستبراء.

ج- إن الاستبراء بالمعنى الذي ذكره (قدس سره) تكفي فيه حيبة واحدة فوجوب ثلاثة قروء دليل على أن المراد بهذا الاستبراء العدة.

د- إمكان أن يقال أن هذه الإضافة بيان من أحد الرواة لأن الرواية أوردها الكليني (قدس سره) بطريق آخر عن زرارة وليس فيها ذكر لاستبراء الرحم وأن أبا جعفر (عليه السلام) قال: (عليها عدة واحدة)^(٢) وقد وردت في سياق نفي وجوب عدتين من واطئ الشبهة والزوج.

هـ- ويدفع حمل الاستبراء على ما قاله (قدس سره) أن المشهور الذي حكي^(٣) الإجماع عليه ذهب إلى وجوب عدتين عليها، واحدة لوطء الشبهة وأخرى لطلاق الزوج ولم يعملوا بما في صحيحه زراره.

إذن فلا يراد بالاستبراء طلب براءة الرحم وإنما هو كنایة عن العدة.
وإنما نقول هذا للتشييد العلمي كما يقال وإنما قد استدللنا في ما سبق على أن معنى العدة هنا اجتناب الزوج للجماع خاصة.

ثالثها: -أي ثالث الموارد التي يستدل بها على وجوب اجتناب جماع الزوجة الملقة صناعياً من غير الزوج- بالأولوية مما ورد في صحيحه بريد العجلبي

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٥/٢٢، أبواب العدد، باب ٤٤. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٤/٢٢، أبواب العدد، باب ٣٨، ح.٢. □

(٣) جواهر الكلام: ٢٦٥/٣٢. □

قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فرفتها إلية أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبسها، ثم قعدت في حجلة أختها وتحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواعتها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانة التي تزوجت، وإن اختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة وتحتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر؟ فقال: أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محسن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته)^(١).

تقريب الأولوية: أن الزوجة إذا حرمت مقاربتها -التي قلنا أنها كناية عن الجماع- خلال عدة المدّسة -وإنما وجبت العدة لأن ماء الرجل محترم لأنه جامع شبيهة- مجرد وجود ماء محترم في رحم أختها فتتحقق شائبة الجمع بين الأختين بماء وليس بالعقد، فمن باب أولى تحرم مقاربة الزوجة إذا كان في رحمها ماء محترم لغير الزوج.

إن قلت: إن تعبير الإمام (عليه السلام) (إذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته) قد يُشعر بأن الواجب اجتناب جميع الاستمتعات مع المرأة وليس خصوص الجماع؛ لأن الضم يتعقب الانفصال بين الزوجين.

قلت: هذا المعنى لا يمكن المساعدة على استظهاره إذ لا أحد يقول بوجوب الانفصال عن الزوجة خلال العدة حتى يؤخذ لفظ الضم على ظاهره، فيراد من الضم كالرجوع ونحوه ما ذكر سابقاً من العودة إلى العلامة الأبرز للعلاقة الزوجية وهو الجماع.

ويشهد لذلك ورود لفظ اجتناب المقاربة بدل الضم في رواية مثلها وقد

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٢/٢١، أبواب العيوب والتدييس، باب ٩، ح.١. □

قربنا سابقاً كناته عن الجماع، وهي صحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة، قلت: فإن جاءت الأم بولد، قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته^(١)).

وأوضح في ذلك رواية أخرى استعمل فيها لفظ استبراء الرحم الذي يكفي فيه اجتناب الجماع، وهي معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) إلى أن قال: (إن كان تحته امرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق)^(٢).
والنتيجة: أن الزوجة إذا أجريت لها عملية التلقيح الصناعي وقلنا بجوازها فيجب على الزوج اجتناب جماعها دون سائر الاستمتاعات خلال العدة.

فرع: لو كانت المرأة الأجنبية التي تجري معها عملية التلقيح الصناعي هي أخت الزوجة وجب على الزوج اجتناب جماع زوجته لصحيحة بريد العجل وصحيفة زرارة ومعتبرته المتقدمة قبل صفحتين. وحملها السيد الحكيم (قدس سره) على الكراهة معللاً بإعراض المعموم^(٣) ولعموم (الحرام لا يحرم الحلال).
أقول: إعراض المشهور لا يوهن الحجية إلا أن يكون إعراضًا تعبدياً، والعموم

(١) وسائل الشيعة: ٤٧٨/٢٠، أبواب ما يحرم بالمحاورة، باب ٢٦، ح ١. □

(٢) وسائل الشيعة: ٤٢٩/٢٠، أبواب ما يحرم بالمحاورة، باب ٨، ح ٦. □

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٢٤٤/١٤. □

المذكور مخصوص بهذه النصوص والصحيحة فلا موجب لصرفها عن ظهورها في الحرمة وهو المحكي عن ظاهر النهاية للشيخ وعن ابنى حمزة والبراج وإن كان الحكم على خلاف القواعد، وإن كان يمكن تقنيتها عليها باعتبار الجمع بين الأختين ليشمل حرمة الجمل في وضع الماء عند الأختين كما ذكرنا (صفحة ١٩٣).

تبنيه: يجب على الزوج اجتناب جماع زوجته أو إدخال مائه في رحمها في الطهر الذي ينوي فيه إجراء عملية التلقيح الصناعي بماء الأجنبي، لحفظ الأنساب وما يترب عليها من آثار الميراث والقرابة والنكاح وغير ذلك، فعليه أن يستبرئ زوجته بمحضه قبل إجراء العملية فيجريها في طهر لم يوقعها فيه، وإلا فإن احتمال الانتساب إليه ما دام موجوداً بوجود الفراش، فإن قاعدة (الولد للفراش) تجري عليه فينسب الولد المتكون من عملية التلقيح الصناعي إليه ويقع محذور اختلاط الأنساب إلا مع القطع بأن الولد متكون من ماء الأجنبي.

٥- إذا كانت المرأة التي أجريت لها عملية التلقيح الصناعي داخلياً بحقن ماء الرجل، أو خارجياً بتلقيح بويضة منها وحيمن من رجل في جهاز ثم زرع البويضة المخصبة في رحمها، خلية أي لا زوج لها وكانت العملية جائزة، فهل يجوز عقد النكاح معها، أم لا باعتبارها في عدة حتى تضع حملها؟

ويعرف حكم المسألة من حكم المرأة الخالية إذا وطئت شبهة.

وقد قال المشهور لا إشكال في جواز العقد عليها للواتئ لأنها في عدته فلا مانع، أما غيره فمن الواضح يمكن حرمة عقده عليها لأنها في عدة ويحرم العقد من المعتدة، ولكن قد يقال بالجواز بناءً على ما تقدم في الصورة السابقة من أن الزوجة الموطوعة شبهة يجوز لزوجها سائر الاستمتاعات معها غير الجماع لتحقيق الغرض وهو حفظ الأنساب ومنع اختلاط المياه، وبينما المناط يمكن تعليم الحكم إلى غير المتزوجة فإذا وطئت شبهة فيقال أنه يجوز نكاحها مع تجنب الجماع خاصة، وقد شجع على إلقاء هذا الاحتمال ما نسب إلى الشهيد الثاني قدس سره في المسالك من القول بالجواز.

وقد رفض المشهور ذلك، قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((إذا كانت الموطوءة خلية يجوز لواطئها أن يتزوجها قبل انتفاء عدتها بلا إشكال، وأما غيره فهل يجوز له ذلك أو لا؟ يظهر من المحكي عن المسالك جوازه وإن كان لا يجوز مقاربتها إلا بعد الخروج من العدة، وذلك لعدم المنافاة بين كونها ذات بعل مع كونها في العدة، والأقوى عدمه، لأصالة عدم تأثير العقد، وإطلاق ما دلّ من الأخبار على عدم جواز النكاح في العدة)).^(١)

واستشكل الفقهاء المعاصرون على الجواز، فقالوا في ذيل المسألة التي نقلناها عنهم (صفحة ١٨١): ((وكذا الإشكال في جواز تزويجها - وهي الموطوءة شبهة - لو كانت خلية)).

أقول: أستبعد صدور هذا القول من الشهيد الثاني (قدس سره) لأنه ملتزم بوجوب العدة على الموطوءة شبهة وهو يقتضي حرمة العقد عليها قال (قدس سره): ((وأما الموطوءة بالشبهة فعليها العدة منه، سواء حملت أم لا، وسواء لحق الولد به أم لا. ثم إن فرض طلاق الزوج لها اجتمع عليها عدتان، ولا تتدخلان عندنا لأنهما حقان مقصودان لآدميين كالديتين (كالديتين . خ) فتدخلهما على خلاف الأصل)).^(٢)

وما يزيد استبعاد صدور هذا القول من الشهيد الثاني (قدس سره) قوله في المزنبي بها: ((وكذا القول فيما لوزنت وهي خالية من بعل وإن حملت فيجوز لها التزويج قبل الوضع)) لعدم وجوب العدة عليها بوضع الحمل من ماء الزنا لأنه ماء وحمل غير محترم شرعاً، وللمعلومية نسبة الحمل إلى الزاني، ((ولو لم تحمل ظاهر الفتوى أن الحكم كذلك، وقرب في التحرير أن عليها مع عدم الحمل العدة، ولا

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ١٦٣/٦، المسألة (٥). □

(٢) مسالك الأفهام: ٢٦٣/٩. □

بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشويش الأنساب))^(١).

أقول: إذا أوجب العدة من ماء الزنا وما يتبعه من حرمة العقد، فالحكم في المطوعة شبهة أولى، مع ملاحظة أنه (قدس سره) يريد بالعدة استبراء الرحم لعدم وجوب العدة من ماء الزنا ولما تقدم (صفحة ١٩١) في رواية إسحاق بن جرير.

ولعل النص الذي أوجب نسبة القول بالجواز إلى الشهيد الثاني (قدس سره) قوله في المرأة التي طلقها زوجها ثم وطئت شبهة ولم تحمل من وطء الشبهة بأن عليها عدة الطلاق أولاً لتقديمها وقوتها ثم عدة لوطء الشبهة، ثم قال: ((وهل له تحديد نكاحها إن كان الطلاق بائناً؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما يجوز له رجعتها، لأنها في عدته. ثم متى نكحها تسقط عدته وتفتح عدة الثاني .

والثاني: لا، لأنه نكاح لا يعقبه الحل)) أي حل الاستمتاعات لأنها ستكون في عدة واطئ الشبهة فتحرم عليه سائر الاستمتاعات، ((ويخالف الرجعة، فإنها إمساك بحكم الدوام فلا يشترط أن يستعقب الحل)) أي أن الرجوع في الطلاق الرجعي لا يضر به عدم ترتيب حل الاستمتاعات لأنه في طول تحقق الزوجية فعروضها عليه لا يضر، أما في الطلاق البائن فإنه يرجع بعقد جديد فإذا لم يترتّب على هذا العقد أثر وهو حل الاستمتاع فإنه باطل، ((كما أنه إذا ابتدأ نكاح المحرمة والمعتدة لا يجوز، وإذا عرض الإحرام والعدة في الدوام لم يرتفع النكاح.

ويضعف بأنه لا يلزم من عدم تعقب الحل لعارض العدة بطلان العقد، كما يتفق ذلك في العقد على الحائض والصغيرة التي لا يباح وطؤها))^(٢).

أقول: من الواضح أن نظر الشهيد الثاني (قدس سره) متوجه إلى الزوج وليس إلى غيره فلا يصح نسبة القول بالجواز إليه، واستغرب صاحب الجواهر (قدس سره) من كلام الشهيد (قدس سره) ورد عليه فقال: ((ومن الغريب ما في المسالك من

(١) مسالك الأفهام: ٩/٢٦٣.

(٢) مسالك الأفهام: ٩/٢٦٤.

مiley إلى الجواز -أي جواز عقد الرجل على زوجته المطلقة بائنأ في عدتها المتقدمة على عدة وطء الشبهة- مع قوله بحرمة الاستمتاع معللاً له بكونه كالعقد على الحائض والصغيرة اللتين لا يباح وطؤهما، إذ لا يخفى عليك وضوح الفرق بينهما بخلية غير الوطء من أنواع الاستمتاع فيهما دونها -أي الموطوءة شبهة-، وهو كاف في صحة عقد النكاح، إذ المنافي له عدم ترتب حل أثر من آثاره عليه، نحو النكاح في حال الإحرام، ولذلك كان الأقرب عند الفاضل عدم الجواز، لأن كل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلأ، نعم يتوجه عليه منع عدم حل غير الوطء من الاستمتاع^(١).

ويرد عليه:-

أ- إن للزواج آثاراً أخرى غير الاستمتاع كنشر الحرمة مع أمها أو ابنتها فيصبح العقد حتى لو لم يتعقبه الاستمتاع.

ب- يكفي في تصحيح العقد تحقق الأثر ولو لاحقاً أي بعد انتهاء عدة وطء الشبهة.

فلا يوجد مانع من عقد الرجل على زوجته المطلقة بائنأ ويتمكن عن الوطء خاصة أو عن سائر الاستمتاعات خلال عدة وطء الشبهة بحسب اختلاف الآراء. وهذا الكلام كله أجنبى عن موضوع عقد الأجنبى على المعتدة لوطئ الشبهة، لأن الموطوءة شبهة في عدة ولا يجوز لغير الواطئ العقد عليها، فالحرمة لأجل العدة، كما أن حرمة العقد ابتداء على المحرمة لأجل النص وليس لهذه القواعد. فقول صاحب الجوادر (قدس سره): ((نعم يتوجه عليه)) مشكل لعدم جواز العقد على المعتدة.

فالصحيح ما استدل به صاحب العروة هنا من حرمة العقد على المعتدة، وليس ما تقدم منه في موضع آخر حيث وافق استدلال صاحب الجوادر بمثل هذه

(١) جواهر الكلام: ٣٢/٢٦٧. □

القواعد، قال (قدس سره): ((لا يبعد الجواز بناءً على أن الممنوع في عدة وطء الشبهة وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر))^(١). أقول: لا حاجة لبناء جواز العقد وعدمه في هذه المسألة على كون المحرم على الزوج الجماع خاصة أم سائر الاستمتاعات في حكم هذه المسألة كما أوضحتنا:- والهم أننا نريد القول هنا أن الحكم بجواز العقد على المرأة المطلقة بائنها الموطوءة شبهة مختص بالزوج ولا يعم إلى غيره وإن كان يشترك مع الغير في الطلاق البائن من جهة أنه لا يرجع إليها إلا بعقد ومهر جديدين وهو الذي عنده الإمام بقوله: (وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد)^(٢) قوله (عليه السلام): (وهو خاطب من الخطاب)^(٣) إلا أنه مختلف من جهة أن الزوجة في عدته وأن فيه شائبة الزوجية السابقة فلا يعد كالأجنبي، فنسبة القول بجواز العقد على الخلية الموطوءة شبهة إلى الشهيد الثاني في كلام صاحب العروة (قدس سره) غير دقيق، والذي يهون الخطاب أن السيد صاحب العروة حكا عن غيره ولم يرجع إلى كتاب المسالك فلعله نظر في كلام صاحب الجواهر من دون تدقق في حثيات المسألة أو أنه حكا عن مصدر آخر والله العالم.

وعلى أي حال فإن تسرية الحكم بجواز سائر الاستمتاعات عدا الجماع للزوج مع زوجته الموطوءة شبهة إلى عقد الأجنبي بهذا الشرط على الخلية غير صحيح لفارق بينهما، فإن الزوج كان يملك هذا الحق ولا يخرج منه إلا ما قام الدليل على حرمه فهذا الحكم مختص به، أما الخلية المعتدة فإن العقد عليها باطل. وبتعبير آخر: إن معنى العدة المطلوبة من الزوجة الموطوءة شبهة غير معنى العدة المطلوبة من الخلية الموطوءة شبهة.

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٥٣٠/٥، المسألة (١٢).

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٥/٢٢، أبواب العدد، باب ١، ح.٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨٠/٢٢، أبواب العدد، باب ٢، ح.٧.

فتردد الفقهاء المعاصرین في حکم المسألة الناشئ من بناء المسألة على بعض النزاعات لا وجه له، والصحيح هو الجزم بحرمة العقد على المرأة الموطوعة شبهة خلال العدة لغير الواطئ.

ومنه يظهر: حرمة العقد على المرأة الخلية إذا لقحت صناعياً وقلنا بجواز العملية إلا بعد انتهاء عدتها بوضع الحمل.

٦- تلقيح الزوجة بحقن ماء الأجنبي في رحمها أو التلقيح خارجياً بين بويضة منها وحيمن من الأجنبي وزرع البويضة المخصبة في رحمها مع البناء على حرمة هذه العملية، وبهذا تختلف عن الحالة الرابعة.

ويعرف حکمها من مسألة الزوجة إذا زنت مع الالتفات إلى الفرق بينهما من جهة أن ابن الزنا لا يرث، أما ابن عملية التلقيح المحرمة فإنه لا دليل على حرمانه من الميراث، والبحث يكون في أثرين:

أولهما: حرمة الزوجة على زوجها بزنها ووجوب تسريحها، وقد ذهب المشهور إلى عدم حرمتها على زوجها، قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((لا تحرم الزوجة على زوجها بزنها وإن كانت مصراً على ذلك ولا يجب عليه أن يطلّقها))^(١).

واستدل السيد الخوئي (قدس سره) على ذلك بوجوه:-

أ- صحیحة عباد بن صالح عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال: (لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثناها شيء)^(٢).

أقول: يمكن أن نضيف إليها غيرها كصحیحة عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلرأى امرأته تزني أيصلح له أن يمسكها؟ فقال: نعم إن

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٥/٥٣٣، المسألة (١٨).

(٢) وسائل الشيعة: ٤٣٦/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١٢، ح.١.

شاء)^(١)، وصحيحة زرارة في الزوجة التي لا تردد لامس الآية (صفحة ٢٠٥).
ب- إطلاقات الخل التي لا يضرها وقوع الزنا لما ورد صحيحاً من أن (الحرام لا يحرم الحال)^(٢).

أقول: هذه الأدلة على أصل جواز الإمساك بالزوجة صحيحة إلا أن الجواز بالسعة التي ذكرها صاحب العروة (قدس سره) لا يخلو من إشكال خصوصاً إذا أصرت حتى اشتهرت بالفاحشة، ولذا احتاطوا بترك تزويج المشهورة بالزنا إلا بعد ظهور توبتها واحتاط صاحب العروة في المسألة السابقة على هذه بترك تزويج الزانية مطلقاً إلا بعد توبتها، فإذا ضمننا إليها عدم الفرق في الملاك المستفاد من النصوص^(٣) بين الابداء والاستدامة كانت النتيجة ما ذكرناه من الإشكال وهو يوجب الاحتياط، وقد ذكرت الروايات^(٤) طريقة لمعرفة توبتها ورشدها بدعوتها إلى الفجور فإن أبى فقد ظهرت توبتها.

وقد قال السيد الكلبايكاني (قدس سره) في تعليقه على العروة:
((فالأحوط اعتزالها بمجرد الاشتئار وتجديده عقدها بعد التوبة مع عدم إرادة الطلاق وإنما فالطلاق)).

(١) وسائل الشيعة: ١٤٧/٢٨، أبواب حد الزنا، باب ٤٣، ح ٢.□

(٢) وسائل الشيعة: ٤٢٦/٢٠، أبواب ما يحرم بالمشاهرة، باب ٦، ح ١١، ١٢.□

(٣) كمعتبرة إسحاق بن جرير المتقدمة عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها وفيها (إنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها) (وسائل الشيعة: ٤٣٤/٢٠، ح ٤) وفي صحيفه زرارة قال: (سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه) (وسائل الشيعة: ٤٣٧/٢٠، ح ٤)، وفي صحيفه علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في نفس الموضوع قال: (ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد) (ح ٦).□

(٤) وسائل الشيعة: ٤٣٣/٢٠، أبواب ما يحرم بالمشاهرة، باب ١١.□

مضافاً إلى وجود روایتين تدلان على وجوب التفریق بين الزوجين في مورد خاص وهو ما لو زنت قبل الدخول وهمما: معتبرة الفضل بن يونس قال: (سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فرنست، قال: يفرق بينهما، وتحد الحد ولا صداق لها)^(١).

ومعتبرة السكوني عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: (قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها؛ لأن الحدث كان من قبلها)^(٢).

ودافع السيد الخوئي (قدس سره) عن قول المشهور وعدم تأثيره بهاتين المعتبرتين بعد أن قرب دلالتهما بقوله: ((إإن كلمة (يفرق بينهما) ظاهرة -على ما تقدم غير مرة- في بطلان العقد السابق وفساده، أو وجوب الطلاق على ما احتمله بعض^(٣). وعلى كل فهاتان المعتبرتان تدلان على عدم بقاء العلقة الزوجية بين الزوجين، فتكونان معارضتين لمعتبرة عباد بن صهيب في موردهما.

لكن هاتين المعتبرتين لا مجال للعمل بهما، وذلك لا لإعراض المشهور عنهما إذ لم ي عمل بمضمونهما أحد بل ولم ينقل القول به من أحد، لأنك قد عرفت منا غير مرة أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن في الحجية، بل ذلك لمعارضتهما بروايتين معتبرتين آخريين هما:

أولاً : صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : سأله عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها، أيصلح له أن يزوجها ويسكن على ذلك إذا كان قد رأى منها توبية أو معروفاً؟ فقال : (إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد

(١) وسائل الشيعة: ٢١٨ / ٢١، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، باب ٦، ح ٢.□

(٢) وسائل الشيعة: ٢١٨ / ٢١، الموضع السابق، ح ٣.□

(٣) أي على نحو شرط النتيجة أو شرط الفعل.□

ذلك، فشاء أن يأخذ صداقها من ولّيّها بما دلّس عليه كان ذلك على ولّيها، وكان الصداق الذي أخذت لها، لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها. وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس^(١).

ومورد هذه الصحيحة وإن كان هو الزنا السابق على العقد إلا أنه لا يؤثّر شيئاً، فإنّ الزنا إذا كان موجباً لرفع العقد بعد وقوعه وتحققه، فكونه دافعاً له ومانعاً من تتحققه يثبت بالأولوية^(٢)، وعلى هذا تكون العبرة بزناها قبل أن يدخل الزوج بها وهو مشترك بين الوردين، فتكون معارضة لهما لا محالة.

ثانياً : رواية الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت، قال: (إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها. وإن شاء تركها)^(٣).

وهذه الرواية من حيث الدلالة كسابقتها إلا أنها من حيث السنّد ضعيفة، فإنّ قاسماً الذي يروي عن أبيان -ابن عثمان- مشترك بين الشقة وغيره، فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة، غير أنّ الشيخ الكليني (قدس سره) قد روى هذا المتن بعينه بسنّد صحيح عن معاوية بن وهب، فمن هنا لا بأس بالاستدلال بها على المدعى.

إذن فيقع التعارض بين هاتين الطائفتين، ونتيجة لذلك تساقطان، فيكون المرجع هو عمومات الحال لا محالة، ومقتضى ذلك صحة العقد ونفوذه من دون أن

(١) وسائل الشيعة: ٢١٧/٢١، أبواب العيوب والتدليس، باب ٦، ١.

(٢) توضيحيها: أن الزنا اللاحق للعقد إذا كان مبطلاً له بمقتضى معتبرتي الفضل والسكنى فال الأولى أن يكون مانعاً من وقوعه صحيحاً إذا وقع قبل العقد بينما صرحت صحيحة

الخلبي بجوازه.

(٣) وسائل الشيعة: الموضع السابق، ح٤.

يكون للزوج أي خيار، على ما ذهب إليه المشهور^(١).

أقول: نتفق معه (قدس سره) في أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن في الحجية إلا إذا كان إعراضًا تعبدياً أما الأولوية المذكورة فيسأل العرف عنها، والاشتراك الذي ذكره (قدس سره) صوري لا يترب عليه أثر لوضوح الفرق بين الحالتين، لذا نرى عدم وجود معارضة بين الطائفتين من الروايات ولا أولوية لأن موضوعهما مختلف فموضوع الأولى الزنا بعد العقد، والثانية الزنا قبل العقد وقد اعترف (قدس سره) بذلك، وتبعاً لذلك فإن المشكلة في الأولى هي زنا الزوجة وهي في عصمة الزوجية وفي الثانية التدلisis ولكل من المشكلتين أحکامها فزنا الزوجة لا يحرّمها لعموم (الحرام لا يحرّم الحلال) أما التدلisis فيوجب خيار الفسخ وغير ذلك.

ويمكن أن نذكر عدة وجوه لمعالجة التعارض بين صحيحة عباد ومعتبرتي

الفضل والسكنى وهي:

أ- حملهما على الاستحباب أو الإرشاد لإنتهاء هذا العقد لأن هذه المرأة غير مؤمنة، والإحسان مطلوب ابتداء واستدامة كما ذكرنا.

ب- تقيد صحيحة عباد بالمعتبرتين فيكون الحكم جواز الإمساك بالزوجة إذا كانت الزوجة مدخولاً بها أما غير المدخول بها فيسرّحها ولا تستحق عليه المهر.

ج- حمل (يفرق بينهما) على التفريق في الفراش أي اجتناب جماعها لوجود فرق دقيق بين موضوع المعتبرتين وبين موضوع صحيحة عباد التي حملناها على المدخول بها وهو الذي دفع الراوي إلى السؤال عن هذه الحالة بالذات؛ وذلك لأن المرأة إذا كانت صاحبة فراش ومقاربة مع الزوج فإن زناها لا أثر له ولا اعتبار لماء الزاني ولا حاجة إلى استبرائتها واجتناب جماعها، وهو موضوع صحيحة عباد.

أما إذا لم تكن مدخولاً بها فيجب على الزوج اجتنابها والامتناع عن

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٢٢٧-٢٢٨.

الدخول بها حذراً من اختلاط المياه وهو موضوع معتبرتي الفضل والسكنى و تكون دليلاً على المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

وقد لا يكون هذا التوجيه لمعنى التفريق منسجماً مع الفقرة اللاحقة في النص وهو قوله (عليه السلام): (ولا صداق لها) فإنه قرينة على إرادة الطلاق لكن هذه القرiniaة غير واضحة والأحكام المذكورة في الرواية مستقلة عن بعضها خصوصاً في معتبرة الفضل حيث فصلت بين الفقرين باستحقاقها الحد.

ونتيجة البحث في هذا الأثر الأول أن الزوجة لا تحرم على زوجها إذا زنت لكنه ينصح بطلاقها لأنها غير مؤمنة، خصوصاً إذا أصرت على الفاحشة أو اشتهرت بها، وإذا لم يستطع لأمر أخلاقي أو نفسي أو اجتماعي فله إمساكها، ول يكن الإمساك مقتناً بردعها وإصلاحها وهجرانها في الفراش وحبسها في البيت لقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ» (النساء: ١٥)، امثالاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا الأمر الإرشادي ظاهر من صححه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: فطلقها، فقال: يا رسول الله، إنني أحبهَا، قال: فأمسكها)^(١).

أقول: وقد عنون صاحب الوسائل الباب باستحباب طلاق الزوجة الزانية. أما إذا كان زناها قبل الدخول فالأمر كذلك مع إضافة الاحتياط بتجديد عقدها بعد التوبة لمعتبرتي الفضل والسكنى.

ولتطبيق النتيجة على مسألتنا فإن المرأة التي تجري لها عملية التلقيح الصناعي المحرمة بقاء الأجنبي لا تحرم على زوجها، لعدم صدق الفاحشة على العملية فضلاً عن الإصرار عليها أو الاشتهر بها، لكن على الزوج اعتزال زوجته

(١) وسائل الشيعة: ١٤٧/٢٨، أبواب حد الزنا، باب ٤٣، ح.١. □

إذا أجرت العملية قبل الدخول.

ثانيهما: وجوب استبراء الزوجة.

صرح السيد الخوئي (قدس سره) بعدم وجود مخالف من الأصحاب في عدم وجوبه وقال (قدس سره): ((والوجه فيه ما ثبت من أن ماء الزاني لا حرمة له (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولأجله لم يتوقف أحد من الأصحاب في عدم لزوم الاستبراء على الزوج فيما إذا زنت زوجته، على ما ورد التصريح به في معتبرة عباد بن صهيب أيضاً.

ومن هنا يتضح أنه لا تجحب العدة في مورد الزنا، وأن العدة كالمهر في هذا المورد خارج عن تلك الروايات التي دلت على لزومهما عند التقاضي (الختانين)^(١). أقول: أي أن الحالة لا تكون مشمولة بإطلاقات (العدة من الماء)^(٢) و (إذا التقى الختانان وجبا المهر والعدة)^(٣) فلا يوجد دليل على وجوب العدة.

وأنت خبير بأن صحيحة عباد ونظائرها لا ظهور فيها فضلاً عن التصريح بعدم وجوب الاستبراء وأنها ليست بصدق البيان من هذه الجهة وإنما من جهة الآخر الأول المتقدم وهو عدم حرمة الزوجة على زوجها بزناها.

إلا أن يقرب الاستدلال بالإطلاق المقامي لها وللروايات المتقدمة (صفحة ٢٠٠) الدالة على جواز إمساك الزوجة إذا زنت باعتبار سكت الإمام عن بيان وجوب اجتناب جماعها والسكت عن مثله قبيح فهو غير مراد.

هذا، ولكن يمكن الاستدلال على الوجوب برواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل تزوج المرأة متعدة أيامًا

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٣٢/٢٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢/١٧٥، أبواب العدد، باب ١، ح.١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١/٣١٩، أبواب المهر، باب ٥٤.

معلومة، فتجيئه في بعض أيامها فتقول: إنني قد بغيت قبل مجئي إليك بساعة أو يوم، هل له أن يطأها وقد أفرّت لها بغيتها؟ قال عليه السلام: لا ينبغي له أن يطأها^(١). أقول: اعتبرها السيد الخوئي (قدس سره) معارضه لصحيح عباد بن صهيب في جواز الإمساك بالزوجة وهذا غير صحيح بل هي متوافقة معها في أصل إبقاء الزوجة وإنما أضافت وجوب الاستبراء وهو لا يصدق إلا في طول إيقانها؛ لذا جعلناها دالة على هذا الأثر.

وقد ناقش السيد الخوئي (قدس سره) في حجية الرواية سنداً ودلالة لأن ((هذه الرواية مرسلة، فلا تصلح لمعارضة ما تقدم من الصحاح^(٢)). على أنه لو تم سندها فلا بدّ من حملها على الكراهة، نظراً لصراحة صحة عباد في الجواز، في حين إنَّ كلمة (لا ينبغي) الواردة في هذه الرواية لا تعدو كونها ظاهرة في الحرمة. ومن الواضح أنَّ مقتضى الصناعة عند تعارض النص والظاهر، هو رفع اليد عن الثاني وحمله على بعض المحامل الذي هو الكراهة في مقام النهي)^(٣).

أقول: المعارضه متنافية من أصلها لما قلناه من أنها متوافقتان، مضافةً إلى أن صحة عباد ليست بتصديق البيان من جهة وجوب الاستبراء وعدمه وإنما من جهة جواز الإمساك بالزوجة إذا زنت وهي لا تعارض هذه الرواية فلا تبقى قرينة على صرف قوله (عليه السلام): (لا ينبغي) إلى الكراهة وهو ظاهر في الحرمة كما أفاد (قدس سره) ويشهد له استقراء موارد كثيرة من استعمال كلمة (لا ينبغي) في الروايات، وهو المنسب لوظائف العبودية كما في الدعاء المروي عن الإمام زين العابدين (عليه السلام): (ومضت على إرادتك الأشياء، فهي بمشيتك دون قولك

(١) وسائل الشيعة: ٢١/٧٤، أبواب المتعة، باب ٣٨، ح.١.

(٢) تقدم منه (قدس سره) صحة عباد بن صهيب فقط وأضفنا لها صحيحتي عبد الله بن سنان وزراره. □

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٢٢٦.

مؤمنة)^(١).

أما الإرسال فقد نقل (قدس سره) السنن المذكور في الوسائل وجاء فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه اشتباه وخلط بالأسماء، إذ أنها في مصدرها وهو الكافي ((محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام)).

وهذا التصحيح لا يحل الإشكال لأنها لا زالت مرسلة إلا أن يقال بأن هذا الإرسال لا يضرها لو صرحت المرسل عنه ببعض رجاله التي تشعر بعلاقته الخاصة بمن يروي عنه، وأنه من الثقات بحسب الاستقراء مثل هذا التعبير، وبذلك يندفع الإشكال في متن وسند مرسلة يونس الدالة على وجوب الاستبراء.

ويمكن تأييد ذلك بالروايات الكثيرة التي تجيز الزواج بالفاجرة مع تحصين بابها مخافة الولد^(٢)، فإن من لوازمه اجتناب جماع الزوجة إذا زنت؛ لأن الإحسان مطلوب ابتداءً واستدامة.

وحيئذ لا يقى موضوع لاستصحاب جواز الوطء الذي كان ثابتاً قبل الزنا. ولا يجري عموم (الحرام لا يحرم الحلال) لوجود الدليل الخاص وهو وجوب اجتناب الزوجة ونحو ذلك.

ولمعالجة التعارض بين ما دلّ على الوجوب وعدمه يمكن حمل مرسلة يونس على ما لو كان الزنا قبل الدخول وهي لا تأبه، ويستدل بها حينئذ على وجوب اجتناب جماع الزوجة إذا زنت قبل الدخول خاصة، لوجود الشمرة فيه، ولتأييد هذه الحالة بما وجّهنا به قوله (عليه السلام): (يُفرّق بينهما) في معتبرتي الفضل والسكنى المتقدمتين (صفحة ٢٠٢) مضافاً إلى المؤيد الذي قرّبناه آنفاً.

(١) الصحيفة السجادية، دعاء (يا من تُحلُّ به عَقدُ الْمَكَارِهِ). (رقم ٧).

(٢) تقدم جملة منها في البامش ٥ صفحة ١٩٠.

ويعمم الحكم بوحدة المساط - وهو استبراء الرحم - إلى حالة زنا الزوجة في طهر لم يحصل فيه لقاء مع الزوج.

هذا إذا كان الزنا قبل الدخول، أما بعده فنتمسك بعمومات الحال والأصول، وبالطلاق المقامي لو تم، وبانتفاء أثر الاستبراء لنفي وجوب اجتناب جماع الزوجة التي لها معاشرة واتصال مع الزوج عند زناها.

فالصحيح هو التفصيل وليس إطلاق عدم وجوب الاستبراء على الزوجة إذا زنت الذي حكم السيد الخوئي (قدس سره) عدم توقف أحد من الأصحاب فيه.

ومنه نعلم أن الزوجة التي تجري لها عملية التلقيح الصناعي بماء الأجنبي على القول بحرمتها ويجب على الزوج اجتناب جماعها إذا أجريت العملية قبل الدخول بها أو في طهر لم ي الواقعها فيه، وقد اشترطنا ذلك في التنبيه المتقدم (صفحة ١٩٥).

ولا يضر بهذه النتيجة ما أورده السيد الخوئي (قدس سره) من إلغاء كل آثار الزنا مستنداً إلى قوله (صلى الله عليه وآله): (وللعاهر الحجر) لأنه مسوق لبيان نسبة الولد ولا دلالة فيه على نفي كل الأحكام بدليل إجماعهم على حرمة النكاح بين الزاني وبنته من الزنا، وتقدم في الأبحاث التمهيدية أن موضوعها ما لو حصل تردد وشك في نسبة الولد بين الزوج والزاني أما إذا علم بتكون الولد من ماء الزاني فإنه ينسب إليه ولا يشمله الحديث، فالحديث لا ينفي كل الآثار والأحكام ومنها حديث (العدة من الماء) وصحىحة الخلبي وأمثالها التي ورد فيها (إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة)^(١) بالمعنى الذي يناسب الحالة، فعدة الطلاق ووطء الشبهة غير عدة الزنا التي تسمى استبراء وإن ورد التعبير بأحدهما عن الآخر في الروايات كما أسلفنا.

(١) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، أبواب المهر، باب ٥٤. □

ولو تنزلنا وقبلنا بأن هذه الأحاديث منصرفة عن الحالة المحرمة، فإن عدم شمول (العدة من الماء) للزاني يسقط وجوب العدة المعروفة في الطلاق ولا يسقط الاستبراء.

مضافاً إلى نكتة دقique وهي أن الاستبراء إنما يشرع هنا لحماية ماء الزوج وحفظه من الاختلاط بماء الفجور وليس ماء الزاني الذي لا يستحق عدة ولا استبراء فحديث (العدة من الماء) يجري بلحاظ الزوج وليس الزاني أى كما أن العدة من الماء فإنها للماء أيضاً^(١).

٧- لو كانت المرأة التي أجريت لها عملية التلقيح الصناعي خلية وقلنا بحرمة العملية فيكون من إلقاء ماء الرجل الأجنبي في رحمها حراماً.
ونبدأ أولاً البحث في مسألة ما لو زنا رجل بامرأة أجنبية خلية فهل يجوز للزاني أو غيره العقد عليها من دون استبراء؟

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره. والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحصة من مائه أو ماء غيره إن لم تكن حاملاً. وأما الحامل فلا حاجة فيها إلى الاستبراء بل يجوز تزويجها ووظؤها بلا فصل).

نعم الأحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا إلا بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً إلا بعد توبتها. ويظهر ذلك بدعائهما للفجور، فإن أبى ظهر توبتها)^(٢).

أقول: سوف لا نتعرض للبحث في جواز التزويج بالزانة مطلقاً أو إذا اشتهرت بالزنا قبل توبتها لأنه لا ينطبق على مسألتنا وهي من أجرت عملية التلقيح الصناعي

(١) تقدم بيان هذه الفكرة (صفحة ١٣٦). □

(٢) العروة الوثقى، مصدر سابق: ٥٣٢/٥، مسألة (١٧). □

المحرّمة لوضوح عدم صدق الفاحشة على هذه العملية وعدم شمولها بالروايات المانعة.

وإنما البحث في خصوص وجوب الاستبراء وعدمه. فإذا تكون من الزنا حمل فلا حاجة إلى استبرائها إذا أريد تزويجها من الزاني نفسه أو غيره لوضوح انتساب الولد إلى الزاني قطعاً، فلا تردد ولا اشتباه يوجب الاستبراء حذراً من اختلاط الأنساب ونحوه، ولا حرمة للماء حتى يوجب عدة مع الالتفات إلى ما ذكرناه في الأبحاث السابقة من النهي عن مجامعة الحامل من الغير وأن لا يسقى بعائه ولد غيره والروايات في ذلك كثيرة في كتب الفريقين منها صحيحـة محمد بن قيس عن الإمام الباقر (عليه السلام) : (في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلـى قال عليه السلام: لا يقربها حتى تضع ولدها)^(١). وفي كتب العامة عن النبي (صلـى الله عليه وآله) في سبايا أو طاس (لا أحـل لكم الحوائل حتى يحضرن، ولا الحوائل حتى يضعن)^(٢).

ويؤيـده الإطلاق المقامي -لو تحقق- في رواية محمد بن الحسن القمي قال: (كتب بعض أصحابنا على يديـ إلى أبي جعـفر عليهـ السلام: ما تقولـ في رجل فجر بامرأـة فـحبـلت ثمـ إنـه تـزوجـها بـعد الـحمل فـجـاءـت بـولـد وـهـو أـشـبـه خـلـقـ اللهـ بـهـ؟ فـكـتبـ عـلـيـهـ السـلامـ: بـخـطـهـ وـخـاتـمـهـ: الـولـد لـغـيـة لاـ يـورـثـ)^(٣) ، إـذ لـم يـنبـهـ الإـمامـ (علـيـهـ السـلامـ) إـلـى وجـوبـ استـبرـائـها قـبـلـ الزـواـجـ .

أما إذا لم تكن حاملاً فالآقوال فيه ثلاثة:-

١- عدم الوجوب مطلقاً ونسبة الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك إلى ظاهر

(١) تهذـيبـ الأـحكـامـ: ١٧٦/٨، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٩٢/٢١، أـبـوـابـ نـكـاحـ العـيـدـ، بـابـ ٨ـ، حـ ١ـ

□.٣ـ،

(٢) تـهـذـيبـ قـوـاعدـ الإـيمـانـ: ١٤٨/١٠

(٣) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٤٩٨/٢١، أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـأـوـلـادـ، بـابـ ١٠١ـ، حـ ١ـ

الأصحاب واحتاط فيه صاحب العروة استحباباً.

٢- الوجوب مطلقاً وهو المحكي عن العلامة (قدس سره) في التحرير ونفي الشهيد الثاني (قدس سره) البأس عنه.

٣- التفصيل بين الزاني وغيره فتجب على الأول إن كان هو الخطاب ولا تجب على الثاني وهو للسيد الخوئي، قال (قدس سره) في تعليقته على العروة الوثقى: ((لا يترك الاحتياط في تزويج نفس الزاني))^(١).
ولم نجد نجداً قائلاً يعكس هذا التفصيل.

والأقوى هو الوجوب مطلقاً وقد نسب القول بالوجوب مطلقاً إلى جماعة من الأصحاب، قال الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: ((لو زنت وهي خالية من بعل، وإن حملت فيجوز لها التزويج قبل الوضع، ولو لم تحمل ظاهر الفتوى أن الحكم كذلك، وقرب في التحرير أن عليها مع عدم الحمل العدة، ولا بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشویش الأنساب))^(٢).

أقول: تقدم أن مراده من العدة الاستبراء لجزمه بعدم وجوب العدة من ماء الزنا.
ولعل وجه وجوب الاستبراء مضافاً إلى المناط الذي ذكره في المسالك:
التمسك بعمومات وإطلاقات (العدة من الماء)^(٣) و (إذا التقى اختناناً وجب المهر والعدة)^(٤) فإنها تقضي ثبوتها في حالة الزنا أيضاً لكن بالمعنى الذي يناسبه وهو الاستبراء، بعد معلومية عدم وجوبها بالمعنى المتعارف من الزنا.

ونحن في غنى عن هذه العمومات لوجود خصوص معتبرة إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يدلو له

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٢٢٤.

(٢) مسالك الأفهام: ٩/٢٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢/١٧٥، أبواب العدد، باب ١، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١/٣١٩، أبواب المهر، باب ٥٤.

في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها^(١) فإنها دلت على وجوب الاستيراء من ماء الزاني إذا أراد الزواج منها فيكون الوجوب في غيره ثابتاً كذلك أو أولى؛ لوضوح النسب في الأول دون الثاني وإن اشتراكاً في الحرمان من الميراث، فيتم الاستدلال على الوجوب مطلقاً.

أقول: إنما وصفناها بالمعتبرة رغم ضعف سندتها في الوسائل عن كتاب الكافي بالإرسال إلا أن الشيخ رواها في التهذيب بسنته عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن جرير وهو سند صحيح ظاهراً ويلاحظ أن صاحب الوسائل ذكر في ذيل الرواية في هذا الموضع عن التهذيب أنه (إسحاق بن حريز) وهو من خطأ النساخ لأن الموجود في المصادر الأصلية وفي موضع آخر^(٢) من الوسائل نفسها أنه (إسحاق بن جرير).

نعم يمكن الإشكال على سند الرواية عند الشيخ بأن فيه شبهة إرسال بلاحظ طبقي ابن عيسى وإسحاق في الحديث، لما قيل من أنَّ ابن عيسى لم يرو عنه مباشرة، ولم يلتفت السيد الخوئي (قدس سره) إلى هذا الإشكال في تقرير بحثه الفقهى^(٣) حيث صلح الرواية بطريق الشيخ (قدس سره) إلا أنه أورده في المعجم في ترجمة إسحاق بن جرير بعد أن ذكر سند هذه الرواية قال: ((ولكن الظاهر أن هنا سقطاً فإنَّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عن إسحاق في جملة من الروايات مع الواسطة، وكذلك في طريق الشيخ إليه، ولا يبعد أن تكون الواسطة هو عثمان بن عيسى، وذلك لأنَّ الكليني روى هذه الرواية في الكافي، ج ٥، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ٣٢، الحديث ٤، وفيه: بعض أصحابنا عن

(١) وسائل الشيعة: ٢٠/٤٣٤، أبواب ما يحرم بالمحاورة، باب ١١، ح ٤. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٥/٢٢، أبواب العدد، باب ٤٤، ح ١. □

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٢٢٠. □

عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير^(١).
أقول: وهو السنن الذي ذكره صاحب الوسائل في الموضعين، وبمطابقة سندي الكتابين^(٢) يُعرف اسم المرسل عنه، وتحل إشكالية كلا الإرسالين في الكافي والتهذيب لأن سندي الكليني والشيخ فيهما يلتقيان عند محمد بن يحيى ومنه يتفرع الطريقان.

وقد أورد بعض الباحثين هذا الإشكال، واحتُمل أن الواسطة هو الحسن بن محبوب باعتبار أن ابن عيسى روى بواسطته في الفهرست وقد علمت أن الأظهر ما ذكرناه لتصريح الكليني باسم الواسطة بمقتضى المقابلة.
وبذلك يتم الاستدلال على وجوب الاستبراء من ماء الزنا قبل الزواج من الزانية مطلقاً.

لكن السيد الخوئي (قدس سره) قال في الرد على الاستدلال بالعمومات والإطلاقات على الوجوب: ((إلا أنّ الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك). والوجه فيه ما ثبت من أنّ ماء الزاني لا حرمة له (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولأجله لم يتوقف أحد من الأصحاب في عدم لزوم الاستبراء على الزوج فيما إذا زنت زوجته، على ما ورد التصريح به في معتبرة عباد بن صهيب أيضاً.
ومن هنا يتضح أنه لا تجب العدة في مورد الزنا، وأنّ العدة كالمهر في هذا المورد خارج عن تلك الروايات)^(٣).

أقول: أجبنا عن هذه الوجوه في الصورة السابقة وقلنا ما ملخصه أن صحيحة عباد

(١) معجم رجال الحديث: ٢٠١/٣، رقم الترجمة ١١٣٢. □

(٢) رواها الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير، ورواهما الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن جرير، وقلنا أن فيه احتمال سقوط الواسطة بين أحمد وإسحاق. □

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٢٢٤. □

أجنبية، وإن قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): (للعاهر الحجر) لا ينفي كل آثار الزنا وإن عدم وجوب العدة للماء غير المحترم لا ينفي وجوب الاستبراء، والتبيّنة أنها لا تعارض ما تقدم مما دلّ على وجوبه.

ثم قال (قدس سره): ((هذا كله بالنسبة إلى غير الزاني. أما بالنسبة إليه فقد ورد في موثقة إسحاق بن جرير وجوب الاستبراء عليه، حيث قال (عليه السلام): (نعم، إذا هو اجتبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها). ولما كانت هذه الموثقة غير مبتلة بالمعارض، فلا حالة يتعيّن العمل بها والقول بلزوم الاستبراء عليه)).

أقول: علمت مما سبق أن وجوب الاستبراء في غير الزاني يثبت بالأولوية ويفيد ما اخترناه من عموم الوجوب لغير الزاني:-

أ- إطلاق ما رواه ابن شعبة في تحف العقول عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد (عليه السلام) (أنه سُئل عن رجل نكح امرأة على زنا أيمحى له أن يتزوجها؟ فقال يدعها حتى يستبرئها من نظفتها ونظفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إن أراد فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً^(١)).

أقول: الأولوية في هذه الرواية ظاهرة إذ جعل ملاك وجوب الاستبراء في الزنا مع غيره أقوى.

ب- إطلاق ما رواه الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن الحسن عن الصادق (عليه السلام) (في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزوجها؟ قال: نعم إذا اجتبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها)^(٢)، إذ لم يذكر النص أن زناها كان معه أو مع غيره وأوجب العدة مطلقاً،

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٥/٢٢، أبواب العدد، باب ٤٤، ح ٢. □

(٢) مستدرك الوسائل: ٣٧٢/١٥، ح ٣. □

ولا قرينة في قوله (عليه السلام): (إذا اجتنبها) تعينها في كون الزنا معه.
ويلاحظ هنا أن صاحب المستدرك أوردها في موضعين أحدهما عن الحسن
كما أوردناه، وثانيهما عن الحسن بن جرير^(١)، ولا وجود لعنوان الحسن بن جرير
في كتب الرجال فإما أن يكون إضافة (جرير) من سهو النسخ لقربها من رأية
إسحاق بن جرير، أو أن هذه الرواية هي نفسها المروية عن إسحاق بن جرير وأن
لفظ (إسحاق) صحف إلى (الحسن) إذ لا وجود للحسن بن جرير في الأسانيد.
وسواء كانت الرواية واحدة أو متغيرة فهذا يقلل من الوثوق بمن روایة
الكافى والتهذيب واختصاصها بنفس الزانى.

ج- ما في الدعائم عن علي وعن أبي جعفر (عليهما السلام) (أنهما قالا في الجارية
إذا فجرت تُستبرأ) وفيه عن علي (عليه السلام) (أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها
أعلاج اغتصبواها على نفسها، فقال: لا حدّ على مستكرهه ولكن ضعها على يدي
عدل من المسلمين حتى تستبرأ بمحضة ثم أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر)^(٢).
وعلى أي حال فإننا في غنى عن الاستدلال على وجوب الاستبراء من ماء
الزنا مطلقاً لكثرة الروايات الواردة في ذلك ضمن الأبواب المختلفة لكنها متفقة
على هذا المعنى كوجوب استبراء الأمة عند البيع وغير ذلك، وقد تقدم بعضه.
ولما رأى (قدس سره) أن التفصيل الذي انتهى إليه يبدو غريباً على الذوق
والوجدان الفقهيين، قال (قدس سره): ((ولعل الفرق بين الزانى نفسه وغيره حيث
يجب على الأول الاستبراء بخلاف الثاني، يمكن في أن الزانى إذا كان غير من يريد
التزوج بها فلا اشتباه في أمر الولد حيث إنه وإن كان يتحمل خلقه من ماء كل منهما
إلا أنه لما لم يكن للعاهر غير الحجر فلا أثر للعدة، فإنه يلحق الولد بالزوج بلا
كلام. وهذا بخلاف ما لو كان من يريد التزوج منها هو الزوج نفسه، حيث إن الولد

(١) مستدرك الوسائل: ٣٩٢/١٤، ح. ٧.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ٢٩٠/٢٧، أبواب العدد، باب ٢٦، عن الدعائم: ١٣٠/١.

ولده على كل تقدير، غاية الأمر إنّه لا يعلم كونه من الحلال أو الحرام، فيكون للاعتداد أثر واضح إذ بها يميز الحلال عن الحرام^(١).

أقول: هذا التوجيه للفرق بين الزاني وغيره ليس وجيهًا لأنّ مرید الزواج عليه أن يحفظ ماءه من الاختلاط بماء الزنا، وقاعدة الفراش تجري عندما تلد الزوجة على فراش زوجها ولدًا يشكّ أنه من غيره فلا ييرر له الإقدام على وضع مائه مع ماء الزنا، فكيف يقول (قدس سره) فلا أثر للعدة؟.

وينقض على ما اختاره من الوجوب لو كان الخطاب نفس الزاني بأن قاعدة الفراش إذا جرت بين الزاني والزوج فإنّها تجري أيضًا على حال الزاني إذا كان هو الزوج فإنّها كما تجري بلحاظ الأشخاص كذلك تجري بلحاظ الأحوال للشخص نفسه بين الوطء حراماً وحلالاً.

أما قوله (قدس سره): ((حيث أن الولد ولده على كل تقدير)) فهو صحيح على مبناه ومبناها في أن ابن الزنا ابن شرعاً إلا أن الفرق بينهما كبير بلحاظ الآثار كالميراث فإن ولد الزنا لا يرث.

وقد يستدل على عدم وجوب الاستبراء إذا كان مرید الزواج هو الزاني نفسه بإطلاق الروايات الكثيرة الدالة على جواز الزواج بالزانة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) قال: (لو أن رجلاً فجر بأمرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك)^(٢).

لكنّك خبير بأن هذه الروايات لا إطلاق لها لأنّها ليست بصدق البيان من هذه الجهة.

وما تقدم يظهر أن المرأة الخلية إذا أجريت لها عملية التلقيح الصناعي وأرادت التزويج، فإن كان الخطاب صاحب الماء فلا حاجة إلى الاستبراء لعدم

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢-٢٢٤-٢٢٥. □

(٢) وسائل الشيعة: ٤٣٤/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١١، ح.٥. □

الفرق بين الحالين وإن كانت عملية التلقيح محرمة إلا أنها ليست زنا فلا يحرم المتولد منها من الميراث.

وإن كان الخاطب غير صاحب الماء فلا يحل لها التزويع حتى تجري تحليل فحص الحمل فإن ظهر أنها حامل فيجوز لها التزويع فوراً، وإن لم تكن حاملاً فعليها استبراء رحمها قبل الزواج.

وهذا التفصيل عكس ما اختاره السيد الخوئي (قدس سره).

-٨- إذا كانت المرأة في عدة من طلاق بائن أو وفاة ونحوهما وكانت عدتها بالشهور أو القروء ثم أجريت لها عملية التلقيح الصناعي بماء زوجها داخلياً أو خارجياً، وحملت منه لم تنتقل وظيفتها إلى الاعتداد بوضع الحمل في الطلاق وبأبعد الأجلين في الوفاة إن كانت العملية محرمة لأنهم اشترطوا في مدخلية الحمل في تعين العدة بالوضع أن يكون متكوناً من ماء محترم شرعاً.

وإن قلنا بجواز العملية ففي انتقال الوظيفة بعد التسليم بتدخل العدتين تردد، فوجه الانتقال التمسك بإطلاقات «أولاتُ الأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق:٤) وروايات أبعد الأجلين لصدق عنوان المطلقة الحامل عليها وإن حملت بعد تحقق موجب العدة وهو الطلاق أو الوفاة.

ووجه عدم الانتقال أنها حين وقع الطلاق أو الوفاة كانت عدتها بالشهور أو القروء ولا دليل على انقلابها عمماً وقعت عليه، ولو حصل الشك فنستصحب وجوبها السابق بالشهور والقروء.

أحكام التقسيم الصناعي (٢١٩)

فهرس المطالب الأصولية والرجالية والقواعد الفقهية التي بحثت استطراداً

ص	الموضوع
١١	قاعدة لا ضرر ولا ضرر في أفق الفقه الاجتماعي
١٢	فائدة رجالية: إرسال ابن أبي عمير المحتمل عن ابن أذينة
١٥	الضرورة التي تبيح الخطور أوسع من الاضطرار
١٦	بعض الأحكام العامة أُطْر ومحدّدات للأحكام الأخرى
١٩	انقلاب أصل الإباحة إلى أصالة عدم الجواز والاحتياط بانتفاء الشرط الذي تعلقت الرخصة به
٥٣	أصل أو قاعدة الولد للفراش وما يرتبط بها
٦٣	فائدة: في الاستفادة من البصمة الوراثية في موارد الرجوع إلى القرعة
٦٩	طلب أصولي: عدم إخراج ما زاد عن القدر المتيقن من الخاص من تحت العام إذا كانت فيه شبهة مفهومية
٧٥	بحث أصولي: هل يجوز التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص عند دوران الأمر بين التخصص والتخصيص
١٧٦	عدم الملازمة بين ما يوجب المهر وما يوجب العدة
١٨٠	مناقشة في قاعدة الحرام لا يحرم الحلال

جدول محتويات الكتاب

الص	الموضوع
٣	التعريف بالكتاب
	الباب الأول: مطالب تمهيدية للبحث في أحكام عملية التلقيح الصناعي
٧	مقدمة
١٠	(المطلب الأول): العناوين الثانوية المبعة للإقدام على العملية
١٦	بعض الأحكام العامة أطر و محددات للأحكام الأخرى
١٩	(المطلب الثاني): أصلالة الاحتياط في الفروج في الجملة
٣٤	(المطلب الرابع): ضابطة الأمومة
٥٣	المطلب الخامس: قاعدة الولد للفراش
٦٨	المطلب السادس: هل المولود من الزنا ينتمي إلى والديه؟
٧٥	بحث أصولي: هل يجوز التمسك بأصلالة العموم لإثبات التخصص عند دوران الأمر بين التخصص والتخصيص
٧٩	الرأي المختار
٨٢	محاولات الأصحاب للتخلص من إشكال التفصيل في أحكام ابن الزنا
٩٣	الرجوع إلى العمومات يؤدي إلى عكس قول المشهور
٩٦	القول المختار في المسألة
٩٨	روايات تدل على أن المولود من الزنا ابن
١٠٢	موافقة جملة من الأعلام على ما اخترناه
١٠٥	فروع:
١٠٥	الأول: لو كان الولد الأكبر ابن زنا فإنه لا يستحق الحبوة
١٠٦	الثاني: لا يجوز للمولود من زنا المهاشميأخذ الزكاة من غير المهاشمي

ص	الموضوع
١٠٨	الثالث: لا ينشر ابن الزنا حرمة بالرضاخ
١٠٨	الرابع: لو وجد في المسألة الإرثية حجب، وكان الحاجب ابن زنا
١١٠	الخامس: احتمال إمكان القول بصحة التوارث بين ابن الزنا ووالديه، والرد عليه
١١٢	المطلب السابع: تقسيم صور المسألة
	الباب الثاني: صور عملية التلقيح الصناعي وأحكامها
١١٥	النوع الأول: صور التلقيح بين الزوجين
١١٥	(الصورة الأولى) حقن الزوجة بماء الزوج داخلياً
١١٩	(الصورة الثانية) تلقيح الزوجة بماء الزوج خارجاً
١١٩	(الصورة الثالثة) التلقيح خارجي ونمو الجنين في رحم صناعية
١٢٣	(الصورة الرابعة) التلقيح خارجي وزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى
١٢٤	(الصورة الخامسة) التلقيح خارجي وزرع اللقحة في رحم امرأة أجنبية
١٣٥	النوع الثاني: صور التلقيح الصناعي بين غير الزوجين
١٣٥	(الصورة السادسة) تلقيح الزوجة بماء الأجنبي بحقنه في رحمها ونمو الجنين في رحم الزوجة
١٣٩	(الصورة السابعة) التلقيح بين ماء الزوج وبويضة امرأة أجنبية خارج الرحم ثم تزرع النطفة في رحم الزوجة
١٤٠	(الصورة الثامنة) تلقيح بيضة المرأة غير المتزوجة بماء الرجل خارجاً وزرع اللقحة في رحم الأجنبية صاحبة البويضة
١٤١	(الصورة التاسعة) حقن بيضة الأجنبية في رحم الزوجة وتلقيحها بماء الزوج
١٤٣	(الصورة العاشرة) حقن المرأة غير المتزوجة بماء رجل أمريكي
١٤٥	خلاصة أحكام التلقيح الصناعي
١٤٥	حكم تأسيس مصارف الحيامن والبويضات

ص	الموضوع
	الباب الثالث: مسألتان لاحقتان لعملية التلقيح
١٤٩	المسألة الأولى: إتلاف البيضة المخصبة الزائدة
١٦٢	المسألة الثانية: وجوب العدة وتجنب الجماع ونحوها من الأحكام
١٦٢	موجب العدة أمران: الإدخال مطلقاً ودخول الماء بغير إدخال
١٧٦	سانحة: عدم الملزمة بين ما يوجب المهر والغسل وبين العدة
١٧٧	أحكام صور التلقيح الصناعي من هذه الجهة
١٧٨	يجب على الزوج اجتناب زوجته إذا لقحت بماء الأجنبي
١٩٥	إذا أجرت المرأة غير المتزوجة عملية التلقيح فلا يجوز لغير صاحب الماء العقد عليها
١٩٥	حكم الصورتين السابقتين إذا كانت العملية محمرة
٢١٩	فهرس المطالب الأصولية والراجحية والقواعد الفقهية التي بحثت استطراداً
٢٢١	جدول محتويات الكتاب